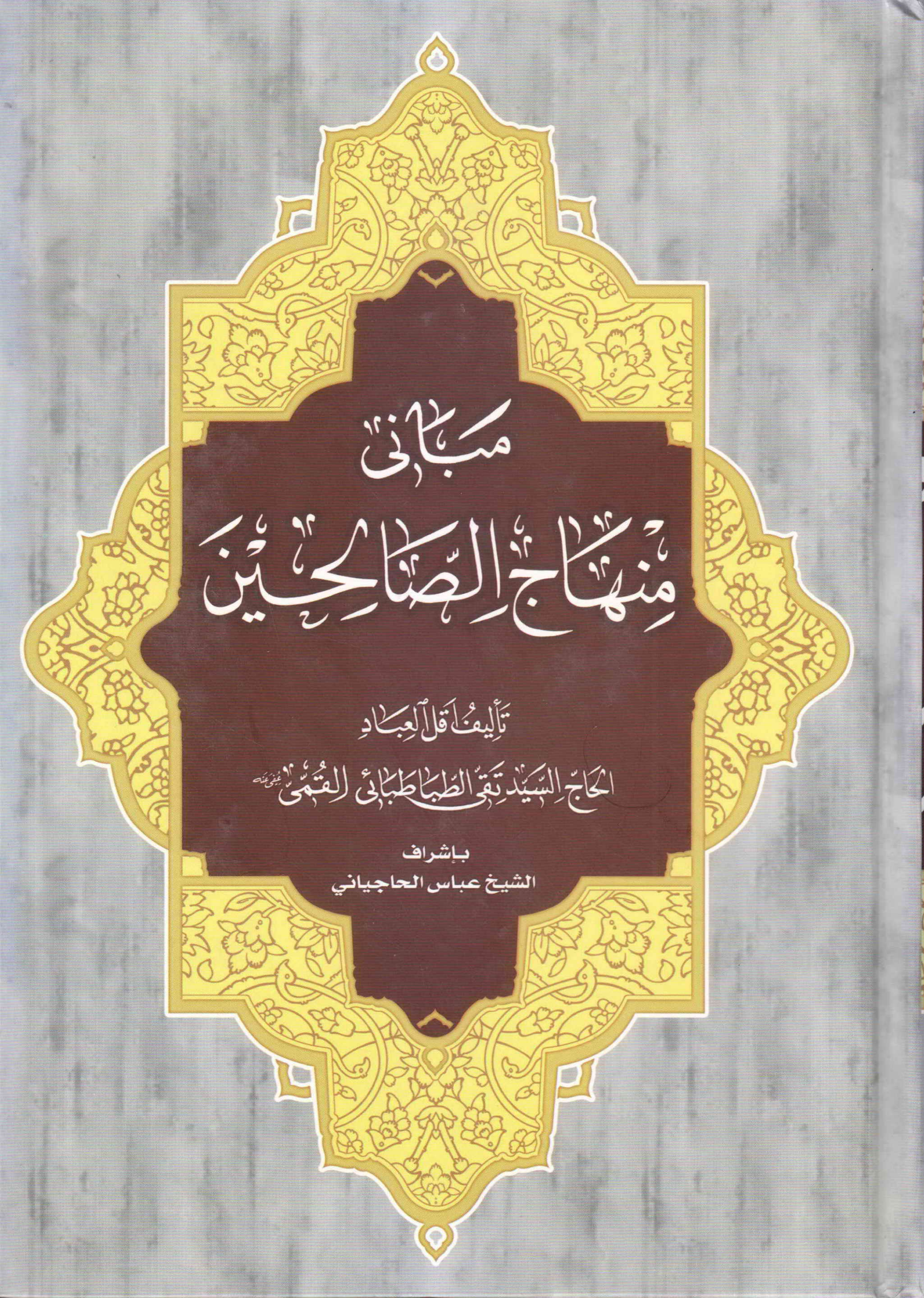

مبانی
منهاج الصالحین
تألیف أقل العباد
الحاج السید تقی الطباطبائی القمی
بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني



تأليف أقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

عفي عنه

الجزء الثاني

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

اسم الكتاب: مبانى منهاج الصالحين
الناشر: منشورات قلم الشرق
عددالنسخ: ١٠٠٠ نسخه
تاريخ النشر: ٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ
الطبعة الاولى
المطبعة نهضت
ISBN: 964 - 94670 - 6 - 8

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الائمة الهداة الميامين .

وبعد يقول العبد المتقر الى رحمة ربه الراجي توفيقه وتسديده «ابو القاسم» خلف العلامة الجليل المغفور لـه « السيد علي اكبر الموسوي الخوئـي » ان رسالة« منهاج الصالحين »لاية الله العظمى المغفور له « السيد محسن الطباطبائي الحكيم » قدس سره لما كانت حاوية لمعظم المسائـل الشرعية المبتلى بها فـي « العبادات والمعاملات » فقد طلب مني جماعة من اهل الفضل وغيرهـم مـن المؤمنين أن أعلق عليها وابين موارد اختلاف النظر فيها فاجبتهم الى ذلك .

ثم رأيت أن ادراج « التعليقة » في الاصل يجعل هذه الرسالة اسهل تناولا وايسر استفادة فادرجتها فيه .

وقدزدت فيه بعض الفروع الاخرى اكثرة الابتلاء بها مع بعض التصرف في العبارات من الايضاح والتيسير وتقديم بعض المسائل أو تأخيرها فاصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا .

وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق والله ولي الرشاد والسداد .

ابوالقاسم الموسوى الخوئى

المبحث الرابع الغسل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات والواجب لنفسه غسل الاموات فهنا مقاصد :

المقصد الاول : غسل الجنابة وفيه فصول :

الفصل الاول : سبب الجنابة أمران :

الاول خروج المنى من الموضع المعتاد[1] .

---

1) نقل عن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه وعن بعض الاصحاب : نقل دعوى اجماع المسلمين عليه وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها مارواه عبيدالله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم اذا أنزل (* ١) .

---

1) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

. . . .

ومنها : ماروواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل الحديث (*١) .

ومنها ما رواه عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايرى في شيىء الغسل الا في الماء الاكبر (* ٢) .

مضافاً الى أن تحقق الجنابة ووجوب الغسل بخروج المنى في الجملةمن الواضحات .

ثم : ان المحكي عن جماعة عدم الفرق بين الرجل والمرأة وعن محكي المعتبر والمدارك دعوى اجماع المسلمين عليه وعن المقنع « انـه ان أنزلت فليس عليها غسل » وتدل على عدم الوجوب جملة من النصوص :

منها ما رواه عمر بن اذينة قال : قلت لابـي عبدالله عليه السلام : المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال : ليس عليها غسل (* ٣) .

ومنها ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل ؟ فقال : ان أصابها مـن الماء شيىء فلتغسله فليس عليها شيىء الا أن يدخله قلت : فان أمنت هى ولم يدخله؟ قال : ليس عليها الغسل (* ٤) .

ومنها : ماروواه أيضاً قال : اغتسلت يوم الجمعة بـالمدينة ولبست ثيابـي وتطيبت فمرت بـي وصيفة لي ففخدت لها فأمذيت أنـا وأمنت هى فدخلني

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة اذارأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ؟ ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لانها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن (* ٢) .

وفي قبال هذه النصوص عدة نصوص تدل على الوجوب :

منها : مارواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارية حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال : اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (* ٣) .

ومنها مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال: نعم (* ٤) .

ومنها : مارواه محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

الغسل أو لايجب عليها الغسل ؟ قال : اذا جائتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل (* ١) .

ومنها : مارواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قل : سألته عن المرأة ترى في المنام مايرى الرجل قال : اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل (* ٢) .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل (* ٣) قال في الحدائق: « الاقرب عندى خروج هذه الاخبار مخرج التقية » .

لكن هذا الحمل خلاف القاعدة اذ لم يثبت خلاف العامة بل نقل المعلق على المتن في الهامش عن الشوكاني انه بعد أن ذكر حديث خولة بنت حكيم الى أن قال : يدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال وهو اجماعي الاما يحكى عن النخعي » وعليه ينعكس الامر بأن مادل على عدم الوجوب خلاف التقية لكن الوجوب كانه اتفاقي بين الاصحاب فلا اشكال .

ثم : ان مقتضى تقييد المطلق بالمقيد التفصيل بين الخروج عن شهوة والخروج عن غير شهوة لاحظ حديث اسماعيل بن سعد (* ٤) فان مقتضى الشرطية التفصيل الا أن يثبت الاطلاق بالاجماع وعدم الخلاف والله العالم .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) لاحظ ص : ٩

وغيره [1] .

وان كان الاحوط ، استحباباً ، عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثاً بالاصغر [2] .

(مسألة ١٣٧) : ان عرف المنى فلا اشكال وان لم يعرف فالشهوة والدفق وفتور الجسد امارة عليه [3] .

---

١) قد وقع الكلام بينهم فان المنقول عـن جماعة القول بالاطلاق وعـن جامع المقاصد اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الاحليل والخصية والصلب وعن القواعد والايضاح والذكرى وغيرها اعتبار الخروج من الموضع المعتاد .

وقد ذكرنا فـي بحث ناقضية البول : أن الانصاف يقتضى عـدم الالتزام بناقضية ما يخرج من البول بالطرق المتداولة في العصور الاخيرة والمقام كذلك ولكن التقييد بخصوص ما يخرج من المخرج الطبيعي خلاف الاطلاق المستفاد من الادلة ومع الشك في الصدق يحكم بالعدم .

٢) قد ظهر الوجه فيه .

٣) قال في الحدائق : « الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ـ كما نقله جماعة منهم ـ في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا وان لم يكن على الصفات الخ » .

وأما الرجوع الى الامارات عند الاشتباه فتدل عليه جملة من النصوص : منها مارواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قـال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيىء لم يجد له فترة

ولاشهوة فلابأس (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية أنه مع الشك يحكم بكونه منيا عند اجتماع الاوصاف الثلاثة وبالمفهوم تدل على العدم عند الانتفاء مضافاً الى الاصل المقتضي للعدم.

وفي المقام رواية رواها عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلايجد شيئاً ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال : ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضاً لم يجيء الا بعد (* ٢) .

وربمايقال : بأن المستفاد منها أن الشهوة في الصحيح أمارة المني كالمريض غاية الامر يكون عدم الدفق أمارة العدم فعليه لوأحرز وجود الشهوة وأحرز عدم الدفق لايحكم بوجود المني للتعارض وأما لوأحرز الشهوة وشك في الدفق يحكم به اذ لااعتبار بالشك في وجود المعارض .

وفيه : أنه يمكن أن يقال : بأن المستفاد من حديث ابن أبي يعفور ليس أمراً شرعياً بل في مقام جواب السائل عن الفرق بين الامور الخارجية هذا أولا .

وثانياً : أنه لايستفاد من الرواية أمارية الشهوة بالنسبة الى الصحيح .

وثالثا : أنه لوفرض أن عدم الدفق أمارة العدم فما الوجه في الحكم بتحقق المني مع الشك في الدفق؟ وماالوجه في عدم جريان الاستصحاب ؟ بأن نقول: مقتضى الاستصحاب عدم الدفق ومع أحراز عدمه ولو بالاصل نحكم بعدم

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

ومع انتفاء واحد منها لايحكم بكونه منياً[1] وفي المريض يرجع الى الشهوة والفتور[2].

(مسألة ١٣٨): من وجد على بدنه أو ثوبه منياً وعلم أنه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل[3] ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة[4] دون ما يحتمل سبقها عليها وان علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة[5] وان كانت الاعادة لها أحوط استحباباً[6]

المني .

فالنتيجة . ان الحق ما افاده الماتن والدليل عليه حديث ابن جعفر .

١) قد ظهر الوجه فيه .

٢) والوجه فيه حديث ابن أبي يعفور(* ١) فان المستفاد من هذه الرواية أن الفرق بين المريض والصحيح بالدفق وعدمه فالجمع بين هذا الحديث وحديث ابن جعفر (* ٢) التفصيل بين الموردين بما في المتن فلاحظ .

٣) والوجه فيه ظاهر فانه يعلم بجنابته والجنب يجب عليه الغسل .

٤) اذ يعلم بطلانها لاجل الجنابة .

٥) فان مقتضى قاعدة الفراغ الحكم بصحة الصلاة مادام لايقطع بالخلاف فلا اثر للاستصحاب . وعن المبسوط : « وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع وعلل بالاحتياط » وهو كما ترى .

٦) لاستحباب الاحتياط .

---

١) لاحظ ص : ١٢

٢) لاحظ ص : ١١

وان لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء [1] .

(مسألة ١٣٩) : اذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما أنها من أحدهما ففيه صورتان :

الاولى: أن يكون جنابة الاخر موضوعاً لحكم الزامى بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالا وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا ففى هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أو للنيابة فى الصلاة [2] نعم لابد له من التوضي أيضاً تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها [3] .

الثانية: أن لاتكون جنابة الاخر موضوعاً لحكم الزامى بالاضافة الى العالم بالجنابة اجمالا ففيها لايجب الغسل على أحدهما لا من حيث تكليف نفسه ولا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد [4]

---

١) لاستصحاب عدم الجنابة كما هو ظاهر .

٢) وذلك لتنجيز العلم الاجمالى بالنسبة الى أطرافه وعدم جريان الاصل.

٣) للعلم الاجمالى أيضاً اذ يعلم بوجوب واحد من الغسل والوضوء فلابد من الجمع بين الامرين .

٤) فلامانع من جريان استصحاب عدم الجنابة ويترتب عليه تكليف نفسه بأن لايغتسل ويكتفى في صلاتة بالوضوء ويدخل المسجد وهكذا كما أنه يجوز للغير أن يقتدى به .

أما لوعلم به ولواجمالا لزمه الاحتياط فلا يجـوز الايتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منها مورداً للابتلاء [1] .

فضلا عن الائتمام بكليهما [2] أوائتمام أحدهما بالاخر [3] كمـا لايجوز لغيرهمـا استنابة أحدهما في صلاة أوغيرها ممـا يعتبر فيه الطهارة [4] .

(مسألة ١٤٠): البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً [5] .

---

١) فانه يعلم اجمالا بفساد أحد الا قتدائين والعلم منجز .

٢) لايبعد أن يكون المراد الاقتداء في صلاة واحدة بكليهما .

٣) لايبعد أن التعرض لهذه الصورة بلاوجه اذالمفروض في كلامه في هذه الصورة عدم ابتلاء أحدهما بالاخر .

٤) أى يكون كل من الطرفين مورد الابتلاء للمستأجر أوالمستنيب .

٥) كما نص عليه في عدة نصوص : منها : ما رواه محمدبن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً (* ١) .

ومنها : مارواه عبيدالله بن على الحلبى قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقدكان بال قبل أن يغتسل قال : ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (* ٢) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

. . . .

ومنها مارواه الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقدكان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : ان كان بال قبل أن يغتسل (الغسل ل) فلا يعيد الغسل (* ١) .

وفي قبال هذه النصوص طائفة تعارضها : منها مارواه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبـول حتى يغتسل ثـم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضـاً ؟ قال : لاقد تعصرت ونزل من الحبائل (* ٢) .

ومنها مارواه أحمد بن هلال قال : سألته عن رجل اغتسل قبـل أن يبول فكتب : ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل (* ٣) .

ومنها : ما رواه عبدالله بن هلال قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال: لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه (* ٤) .

ومنها : ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال : لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً (* ٥) .

وهذه الطائفة ضعيفة سنداً أما الاولى فبعلي بن السندي وأما الثانية فبأحمد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

الثاني : الجماع ولو لم ينزل [1] .

بن هلال وأما الثالثة فبعبد الله بن هلال وأما الرابعة فبمفضل فالحق ما أفاده في المتن .

١) عن الجواهر : انه اجماعي محصلا ومنقولا مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً بل هو كذلك » .

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم (* ٢) .

وأما حديث محمد بن عذافر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما (*٣) فضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد فانه لم يوثق .

وأما حديث عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لايرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر (* ٤) فضعيف به مضافاً الى أن اطلاقه يقيد بالنصوص الاخر وبالاجماع .

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١١

ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أوالدبر من المرأة [1] .

---

١) أما تحقق الجنابة بالدخول في الدبر فيظهر من كلمات الاصحاب انه مشهور وعن المدارك : « أنه مذهب المعظم» . وعن المرتضى : « أنه اجماعي» وعن الحلي : « أنه اجماع بين المسلمين » . وعن المرتضى : « أنه لا أعلم خلافاً بين المسلمين » .

ولايخفى : ان الاعتماد على هذه الاجماعات في مثل المسألة محل اشكال، اذ يمكن ويحتمل قوياً استناد المجمعين الى بعض الامور المذكورة .

أضف الى ذلك : أنه يناقش في الاجماع بظهور الخلاف من الصدوق في الفقيه والكليني والشيخ في بعض كتبه وتردد العلامة في المنتهى وتردد كشف الرموز وبعض المتأخرين وعن السيد نسبة الخلاف الى بعض معاصريه فلاحظ .

واستدل عليه بما رواه حفص بن سوقة عمن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل (* ١) .

وهذه الرواية لا اعتبار بسندها وانجبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغرى وكبرى وكون الرواي عن حفص ابن أبي عمير ، فيكون الحديث صحيحاً ومعتبراً وان كان مرسلا قد ذكرنا في محله المناسب أنه لايرجع الى محصل صحيح .

واستدل على المدعى بقوله تعالى: « أولمستم النساء (*٢) بتقريب: أن الله تعالى جعل الملامسة سبباً للتيمم مع فقد الماء والتيمم اما عن الوضوء أوالغسل

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

٢) النساء / ٤٣ .

ومن الظاهر أنه ليس بدلا من الوضوء اذ الملامسة لاتوجب الوضوء فيكون بدلا عن الغسل لأجل الجنابة ولااشكال في أن الملامسة في غير القبل والدبر لايوجب الغسل كما دل عليه مارواه أبو مريم قال : قلت لابي جعفرعليه‌السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد؟ فان من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال : لاو الله مـا بذلك باس وربما فعلته وما يعنى بهذا (أولامستم النساء)الاالمواقعه في الفرج(*١) . فتقريب الاستدلال: أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين القبل والدبر .

وفيه : أولا : أن الخبر ضعيف بأبي مريم وثانياً : أن الاطلاق منصرف الى اللمس المتعارف وهو الدخول في القبل .

وربمـا يستدل على المدعى باطلاق الا دخال كما في رواية محمد بـن مسلم(* ٢) أوباطلاق الايلاج كما في رواية البزنطي صاحب الرضا عليه‌السلام قال: سألته مايوجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال: اذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم (٣ *) .

وفي الاستدلال بهما نظر حيث ان المنصرف منهما المتعارف الخارجي مضافاً الى مارواه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولـم تنزل هي ؟ قـال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤

٢) لاحظ ص : ١٧

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٨

٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الجنابة الحديث : ١

الا أن يقال : بأن الاستدلال بـه على الخلاف مبنى على ارادة خصوص القبل من الفرج وهو أول الكلام .

وأما الاستدلال على المشهور بما رواه زرارة عن أبـي جعفر عليه السلام قال: جمع عمربن الخطاب أصحاب النبيصلى اللهعليه وآله فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطهاولاينزل؟فقالت الانصار:الماء من الماء وقال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فقال : عليعليهالسلام : أتوجبون عليهالحد والرجم ولاتوجبون عليهصاعاً من الماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل (*١)فيرد عليه : انه أشبه بالقياس اذ لايستفاد منه الميزان الكلى ولاشبهة فـي ان الرجم والـحد لايلازمان الغسل في جميع المصاديق ـ كما هو ظاهر ـ بل الرواية تـدل على خلاف المدعى فان الشرطية الواردة في كلامه عليه السلام تدل بمفهومها على عدم وجوب الغسل عند عدم تلاقى الختانين ومثلها عـدة نصوص واردة فـي نفس الباب .

ويؤيد المدعى مرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتـى الرجل المرأة في دبرها فلمينزلا فلاغسل عليهما وانانزل فعليه الغسل ولاغسل عليها (* ٢) .

ومرفوعة بعض الكوفيين الى أبي عبدالله عليه السلام فيالرجل يأتيالمرأة في دبرها وهى صائمة قال : لاينقض صومها وليس عليها غسل (* ٣) .

فالحكم مبنىعلىالاحتياطلكن الانصاف أن منعاطلاق الادخال والايلاج

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وأما في غيرها فالاحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواطى والموطوء فيما اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر والا يكتفى بالغسل فقط[1].

واختصاصهما بخصوص الادخال والايلاج في القبل بلاوجه وينافي القواعد المقررة اذ الغلبة الخارجية لانوجب الانصراف .

ولقائل أن يقول : بأن غاية ما في الباب تحقق الاطلاق لكن لابد من رفع اليد عنه بمفهوم قوله : « اذا التقى الختانان» فلاحظ ومما ذكرنا ظهر الوجه في ترتب الحكم بدخول الحشفة اذ بدخولها يتحقق التقاء الختانين وهو موضوع الحكم .

١) قد وقع الخلاف بين القوم في أن الدخول في دبر الغلام يوجب الجنابة أم لا ؟

واستدل عليه بالاجماع بدعوى : أن كل من أوجبه بالدخول في دبر المرأة أوجبه في دبر الغلام ومن الظاهر أن حال هذه الاجماعات معلومة من حيث الضعف مضافاً الى أن المسألة بالنسبة الى دبر المرأة مورد الخلاف .

واستدل عليه بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء يوم القيامه جنباً لاينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدله جهنم وساءت مصيراً ثم قال:ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك (* ١) .

والرواية ضعيفة بابي بكر حيث انه لم يوثق أضف الى ذلك أن دلالتها على المدعى مخدوشة فان الظاهر منها أن الجنابة المذكورة في الرواية بمعنى

---

١ الوسائل الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم الحديث : ١

ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها [1] بل الاحوط وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه [2] .

آخر ولذا لاترتفع بماء الدنيا فلاحظ .

واستدل عليه بمارواه زرارة (*١) بدعوى استفادة التلازم بين الحد والغسل وحيث ان الحد ثابت في المقام فالغسل ثابت .

وفيه : أنه قد تقدم الاشكال في الاستدلال بالرواية وأنه لايستفاد منها أزيد من التلازم بين الامرين في الادخال في القبل .

فالنتيجة : أن اقامة الدليل على تحقق الجنابة بالنسبة الى الواطىء بالادخال في موردغير المرأة مشكل واثباته بالنسبة الى الموطوء أشكل فالحكم مبنى على الاحتياط فعلى تقدير كون الواطي أو الموطوء محدثاً بالاصغر لابد من الجمع بين الغسل والوضوء للعلم الاجمالي وعلى تقدير الطهارة من الحدث الاصغر يكفي الغسل اذ الامر دائر بين بقاء الطهاره وتحقق الجنابة فلاحظ .

١) الظاهر انه لاوجه للتقدير المذكور فانه اما نأخذ بالدليل المقيد الدال على اشتراط التقاء الختانين أولا نأخذبه أما على الاول فلابد من الالتزام بالتقييد على نحو الاطلاق بلافرق بين الموارد والنتيجة أن مقطوع الحشفة لايصير مجنباً بالادخال لفقد الشرط وهذا هو الحق اذا لاحكام الوضعية غير مرهونة بالاختيار ولافرق بين المختار وغيره وعلى الثاني فلاوجه للتقييد ايضاً اذ مقتضى الاطلاق كفاية مطلق الدخول أولزوم ادخال الكل بناءاً على أن الظاهر من الادخال والايلاج ادخال تمام الذكر .

٢) للاطلاق كما مر آنفاً .

---

١) لاحظ ص : ٢٠

(مسألة ١٤١) : اذا تحقـق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به مـن غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره [١] بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي اذا كان أحدهما ميتاً [٢] .

---

١) تارة يقع الكلام في الدخول في قبل المرأة واخرى في غيره أما الدخول في قبل المرأة فالحكم بتحقق الجنابة على الاطلاق ـ كما في ـ المتن من باب اطلاق الدليل وأما في غبره فقد مر الاشكال فيه لعدم ثبوت الاطلاق فلابد من التماس الدليل ففي كل مورد ثبت الاجماع التعبدى والا فمقتضى القاعدة اجراء اصالة البرائة واستصحاب العدم .

٢) ماذكر في المقام أو يمكن أن يذكر امور :

منها اطلاق الادلة والانصاف أن شمول الاطلاق للمقام مشكل ومنها الاجماع والاشكال فيه أظهر ومنها الاستصحاب وفيه أنـه تعليقي لايجرى مضافا الى أنه لايجرى الاستصحاب في الحكم الكلي .

ومنها الفحوى المستفاد من حديث زرارة (* ١) وقدمر الاشكال فيه .

واستدل على المدعى بمادل من النصوص على أن حرمـة المؤمـن ميتاً كحرمته حياً مثل ما رواه العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء (*٢) وما رواه مسمع كردين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال : حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي (* ٣) .

---

١) لاحظ ص : ٢٠

٢) الوسائل الباب : ٥١ من أبواب الدفن

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء الحديث : ٥

(مسألة ١٤٢) : اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا [1] .

(مسألة ١٤٣) : اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لايجب الغسل [2] .

(مسألة ١٤٤) : يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته ولولم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت [3] نعم اذا لم يتمكن

وفي دلالته على المدعى اشكال ظاهر فلابدمن اتمام الامر بالاجماع والتسالم.

١) لاطلاق الدليل والانصراف لاوجه لادعائه ـ بعد فرض كون المورد من مصاديق الموضوع ـ الابدواً .

٢) لعدم تحقق الجنابة .

٣) ادعى عليه الاجماع والعمدة النص الوارد فى المقام لاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لايجد الماء يأتي أهله ؟

قال : ما أحب أن يفعل الا أن يخاف على نفسه قلت : فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً الى النساء فقال : ان الشبق يخاف على نفسه قال : قلت : طلب بذلك اللذة قال : هو حلال (* ١) .

وما رواه أيضاً قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلايجد الماء يأتي أهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك الا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه (*٢) ولافرق بين كونه قبل دخول الوقت وبعده

---

١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح

٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التيمم الحديث : ١

من التيمم لايجوز ذلك [1] .

وأما في الوضوء فلايجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لوأحدث أن يبطل وضوئه اذاكان بعد دخول الوقت [2] .

(مسألة ١٤٥) : اذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ، لايجب عليه الغسل وكذا لايجب لوشك في أن المدخول فيه فرج أودبر أوغيرهما [3] .

(مسألة ١٤٦) : الوطؤ في دبر الخنثى موجب للجنابة على الاحوط فيجب الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان الواطى أو

لاطلاق الدليل فلاحظ .

١) فانه تفويت للصلاة ولايجوز تفويتهاعلى حسب القاعدة الاولية والجواز مع عدم التمكن من الغسل بلحاظ النص الخاص كمامر .

٢) فان المستفاد من دليل التيمم أنه بدل اضطراري ولايجوز للمكلف أن يعجز نفسه .

وبعبارة اخرى ليس وجوب التيمم للفاقد مثل القصر بالنسبة الى المسافر كي يقال : بأن الاختيار بيد المكلف .

وبتوضيح آخر ملاك الوضوء موجود مع فقدان الماء فلايجوز تفويت الملاك ولذا يشكل الجوز حتى قبل دخول الوقت اذا قلنا بوجوب المقدمات المفوتة .

٣) فان الشبهة موضوعية والاستصحاب محكم ومقتضاه عدم حصول مايقتضى الجنابة .

الموطوء محدثاً بالاصغر [1] دون قبلهـا [2] الامع الانزال فيجب عليه الغسل دونها الا أن تنزل هى ايضاً [3] ولوأدخلت الخنثى في الرجل أو الانثى مـع عـدم الانزال لايجب الغسل على الواطى ولا على الموطوء [4] .

واذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى وجب الغسل

---

١) الوجه في عدم الجزم ناش من التردد في كون الخنثى رجلا أو امرأة وبنى الماتن وجوب الغسل في غير القبل والدبر من المرأة على الاحتياط فعليه الامر كما أفاده .

٢) كما نقل عن جماعة التصريح به والوجه أنه مورد الشك لاحتمال كونه ثقباً وليس بفرج والاصل يقتضى عدم الجنابة .

ان قلت: ما المانع من الاخذ باطلاق قوله عليه السلام « اذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟ قلت : الظاهر من الرواية الاكتفاء في العضو الاصلى لا المشابه .

ولكن لقائل أن يقول بان من أدخل ذكره في قبل الخنثى يعلم اجمالا اما يجب عليه الغسل أو يحرم عليه النظر الى ما يمكن أن يكون ذكرا لها ومقتضى العلم الاجمالى تنجز أطرافه فلاحظ .

٣) اذ الانزل يوجب الجنابة بلا كلام وأما مع عدم الانزال فيجري فـي الخنثى ما ذكرناه في الواطي من حيث الشك في تحقق السبب والاصل عدمه .

ولقائل أن يقـول : ان الانزال لو لم يكن مـن الموضـع المعتاد لايوجب الجنابة والموضع المعتاد في الخنثى غير معلوم .

٤) للشك في سبب تحقق الجنابة كما ذكرنا .

على الخنثى دون الرجل والانثى [1] .

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أوجوازه على غسل الجنابة وهوأمور :

الاول : الصلاة مطلقا [2] .

---

١) والوجه فيه أن الخنثى تعلم تفصيلا بكونها جنباً لكونها اما واطئة أوموطوئة وأما الرجل والمرأة فيجرى الاصل في حقهما ومقتضاه عدم الجنابة .

٢) الظاهر أن هذا اجماعى بل لايبعد أن يقال : بأنه مـن ضروريات الفقه ويدل عليه قوله تعالى: « ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا » (* ١) مضافاً الى جملة من النصوص :

منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولاصلاة الابطهور (* ٢) .

ومنها ما رواه الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يغتسل ويقضى الصلاة والصيام (* ٣) .

ومنها ما رواه على بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ماكان في وقت واذا كان جنباً أوصلى على غيروضوء فعليه اعادة

---

١) المائدة / ٦

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الجنابة الحديث : ١

الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انشاء الله (* ١) .

١) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة :

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال : فليكبر معهم (* ٢) .

ومنها : ما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء (* ٣) .

فانها دالة على عدم اشتراطها بالطهارة لا من الاصغر ولا من الاكبر وتفصيل الكلام موكول الى بحث صلاة الجنازة فانتظر .

مضافاً الى أن عدم الاشتراط مطابق الأصل الاولى فان صلاة الجنازة ليست صلاة كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز أن تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود (* ٤) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

وكذا أجزائها المنسية[1] بل سجود السهو على الاحوط استجاباً[2].

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقا كما تقدم في الوضوء[3].

الثالث: الصوم بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى[4].

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف[5] ومس اسم الله تعالى على

---

١) قد ذكرنا وجه الاشتراط في مبحث الوضوء وقلنا بان الظاهر اعتبار الاشتراط حيث ان الجزء تبدل مكانه وانه هو فتعتبر فيها شروطها.

٢) فانه قد مر في بحث الوضوء انه لادليل على اعتبار الطهارة فيه اذ انه ليس جزءاً من الصلاة ولايكون تركه ـ ولو عمداً ـ موجبا لبطلانها.

٣) وقد ذكرنا ما يرتبط به فراجع.

٤) ويأتي الكلام في شرح المتن هناك ان شاء الله تعالى.

٥) العمدة فيه الاجماع والتسالم والاولوية المستفادة من حرمة المس للمحدث بالحدث الاصغر حيث دل عليه ما رواه أبو بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال: لابأس ولايمس الكتاب (* ١) فانه يدل على الحرمة بالنسبة الى الجنب بطريق أولى.

وأما ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لاتمسه على غير طهر ولاجنباً ولاتمس خطه ولاتعلقه ان الله يقول: لايمسه الا المطهرون (* ٢)، فضعيف كما مر في فصل الوضوء.

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث: ١

٢) نفس المصدر الحديث: ٣

ما تقدم في الوضوء [1] .

الخامس : اللبث في المساجد بل مطلق الدخول فيها [2] .

---

1) بلاخلاف ـ كما عن النهاية ـ وعن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: لايمس الجنب درهماً ولاديناراً عليه اسم الله (* ١) .

ويعارضه ما رواه أبوالربيع عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم فيها اسم الله واسم رسوله قال : لابأس به ربما فعلت ذلك (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بخالد وفي الباب حديثان آخر ان أحدهما ما رواه اسحاق‌بن عمارعن‌أبي‌ابراهيم عليه‌السلام قال: سألته عن‌الجنب والطامث‌يمسان أيديهما الدراهم البيض قال : لابأس (* ٣) .

ثانيهما : ما رواه محمد بن مسلم عن‌أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته هل يمس الرجل الدراهم الابيض وهو جنب ؟ فقال: اى اني والله لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب (* ٤) .

ويمكن‌الجمع بينهما وبين حديث عمار بحمل حديث عمارعلى‌مس الاسم وحملهما على‌الموضع‌الخالي وعلى تقديرالتعارض وعدم امكان الجمع يكون الترجيح مع دليل الجواز للاحدثية وطريق الاحتياط ظاهر .

2) نقل عن بعض الاصحاب : التعبير عن موضوع الحرمة باللبث وعن

---

1) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

2) نفس المصدر الحديث : ٤

3) نفس المصدر الحديث : ٢

4) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

جماعة (التعبير بالاستيطان) وعن بعض : التعبير بالجلوس .

ويدل على المدعى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عـن أبي جعفر عليه السلام قالا : قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : « ولاجنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا (* ١) .

ومقتضى اطلاق الرواية حرمة مطلـق الدخول ـ كما في المتن ـ بـل الصحيح أن يقال : ان الاية تدل على المدعى ببركة بيان المعصوم الذى هو عدل الكتاب .

وتدل على المدعى جملة اخرى من النصوص الوارده في الباب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل .

نعم في المقام رواية تعارض دليل النهى وهى ما رواه محمد بـن القاسم قال ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولابأس أن ينام في المسجد ويمرفيه (* ٢) .

ويمكن أن يقال بانها واردة في خصوص مورد خاص فتأمل .

ومقتضى القاعدة التخصيص وعلى تقدير الالتزام بالمعارضة يكون الترجيح مع دليل المنع لموافقتها لظاهر الكتاب وهوقوله تعالى ولاجنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا (*٣) بل قيل ان دليل الجوازموافق للتقية فما نقل عن سلار من القول بالكراهة ضعيف كما ان مانقل عنه في مقام الاستدلال بان الجواز مقتضى

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١٨

٣) النساء / ٤٣

وان كان لوضع شيء فيها [1] بل لايجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها [2] كما لايجوز الدخول لاخذ شييء منها [3] .

الاصل ضعيف فان الاصل لايعارض الدليل الاجتهادى كما هو ظاهر .

١) لاطلاق الدليل .

٢) للنص وهو ماروواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً (* ١) .

ومارواه زرارة ومحمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب لايد خلان المسجد الامجتازين الى أن قال : ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زراره : قلت له فما بالهما يأخذان منه ولايضعان فيه ؟ قال : لانهما لايقدران على أخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيد هما في غيره (* ٢) وأما مرسل علي بن ابراهيم (* ٣) الوارد بهذا المضمون فلا اعتبار بسنده للارسال .

٣) لاطلاق النهى عن الدخول ومادل على جواز الاخذ منها كحديث محمد بن مسلم ومرسل علي بن ابراهيم لايدل على جواز الدخول فانهما يدلان على جواز الاخذ في مقابل عدم جواز الوضع وأما الدخول لهذه الغاية فلايستفاد من الحديثين .

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا والخروج من آخر[1] الا في المسجدين الشريفين ـ المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ـ[2] والاحوط وجوباً الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الاحكام المذكورة[3].

وان شئت قلت : ان العرف لايرى معارضة بين الدليلين .

وما أفاده سيد المستمسك في هذا المقام من أن التأمل في النص يعطى أن الجواز بلحاظ الدخول ، مدفوع بان المستفاد من النص ان الفرق بين الوضع والاخذ أن الوضع لاينحصر موضعه وأما الاخذ فلابدل له ولاترتبط هذه الجهة بالدخول وعدمه .

وبعبارة أخرى موضوع الحكم هو الاخذ والوضع ولذاقلنا بان الوضع لايجوز حتى من الخارج فلاحظ .

١) كما دلت عليه الاية والرواية .

٢) ادعى عليه الاجماع وعن الحدائق نفى الخلاف فيه وتدل عليه جملة من النصوص .

منها مارواه جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لاولكن يمرفيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (* ١) .

ومنها مارواه أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال : للجنب أن يمشى في المساجد كلها ولايجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (* ٢) .

٣) قد ذكرت في وجه الالحاق امور :

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

• • • • • • • • • • • • • •

منهـا : تحقق المسجدية فيها وزيادة . وفيه : أنه لااشكال في عـدم كـونها مسجدا وكون الدخول هتكا لاحترامهم أول الكلام ومع صدقه لايجـوز بأي نحو ولو مع الطهارة .

ومنها: جملة من الروايات المذكورة في الباب ١٦ من أبواب الجنابة من الوسائل :

منها : مارواه بكر بـن محمد قال : خرجنا مـن المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهـو جنب ونحن لانعلم حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام قال : فرفع رأسه الى أبي بصير فقال : يا أبا محمد أما تعلم أنه لاينبغي لجنب أن يدخل بيوت الانبياء ؟ قال : فـرجـع أبو بصير ودخلنا (* ١) .

ومنها : مارواه المفيد عن أبـي بصير قـال : دخلت المدينة وكانت معي جويرية فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى أبي عبدالله عليه السلام فخفت (فخشيت خ ل) أن يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدى أبي عبدالله عليه السلام نظر الي ثم قال: يا أبابصير أما علمت أن بيوت الانبياء واولاد الانبياء لايدخلها الجنب ؟ فاستحييت الحديث (* ٢) .

ومنها ما رواه أبو بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنااريد أن يعطيني من دلالة الامامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت وكنت

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

جنباً فقال : يا بامحمد ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وأنت جنب فقلت ما عملته الاعمداً قال : أولم تؤمن ؟ قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي . وقال : يا بامحمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك : انه امام (* ١) .

بتقريب : انها تدل على عدم جواز الدخول على أحيائهم وحرمتهم ميتاً كحرمتهم حياً .

وهذه الروايات محذوشة اما سنداً وامادلالة أما الروايةالاولى فلاتدل على التحريم كماترى فان لفظ لاينبغي لايدل على الحرمة وأما الثانية فمرسلة وأما الثالثة فلاتدل علىالحرمة فان مقصوده الامتحان والامام عليهالسلام أعلمأبابصير بانه عالم بالغيوب وأما الرابعة فمرسلة وكذلكالخامسة والاحتياططريقالنجاة .

١) يظهر من كلمات الاصحاب في هذا المقام أنالاقوال في المسألة ثلاثة:

الاول : حرمة قرائة الجنب حتىآية من سورالعزائم .

الثاني : جواز القرائة مطلقا . الثالث : حرمة خصوصآية السجدة ـ كما في المتن ـ .

والظاهر ان الحق هوالقول الثالث ويدل عليه ما رواه زرارة عنأبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له : الحائض والجنب هل يقرء'ن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا الاالسجدة ويذكران الله على كل حال (* ٢) .

ومثله ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام: الجنب والحائض

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ماشاءا الا السجدة (* ١).

وتقريب الاستدلال على المدعى بهما أن السجدة المذكورة فيهما مصدر للمرة من السجود وحيث انه ليس المراد منها المعنى الحقيقي يكون المراد منها سبب السجدة أومحل السجدة ومن الظاهر ان محل السجدة أوسببها آية السجود فلاوجه لتعميم الحكم الى تمام السورة كما انه لامجال للقول بعدم الحرمة لدلالة بعض النصوص كرواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن (* ٢) وروايتي الحلبي وابن بكير (* ٣) اذتخصيص الاطلاق بالمقيد ليس عزيزاً فلاحظ .

١) تدل عليه جملة من النصوص : منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزايم التى يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبرحين ترفع رأسك والعزائم أربعة : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأباسم ربك (* ٤) .

ومنها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان العزايم أربع : اقرأ باسم ربك الذى خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة (* ٥).
ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العزائم

١) نفس المصدر الحديث : ٧
٢) نفس المصدر الحديث : ٥
٣) نفس المصدر الحديث : ٦ و٢
٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١
٥) نفس المصدر الحديث : ٧

استحبابا الحاق تمام السورة بها حتى بعض البسملة [1] .

(مسألة ١٤٧) : لافرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الاراضى المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة [2] .

(مسألة ١٤٨) : ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لاتجرى عليه أحكام المسجدية [3] .

(مسألة ١٤٩) : لايجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة [4] .

الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك (* ١) .

١) للخروج عن شبهة الخلاف .

٢) لاطلاق الادلة خلافاً لما عن بعض العامة حيث ذهب - على ما نقل عنه - بخروج الارض عن عنوان المسجدية بالخراب ولكنه ضعيف فالحكم مطلق اذارض المسجد مسجد ولاوجه لخروجها عن تحت العنوان بالخراب وهذا هو العمدة لا الاستصحاب فان جريانه في الحكم الكلى ممنوع .

وفيما ذكرناه لافرق بين غير مفتوحة العنوة والمفتوحة عنوة لوحدة الملاك فما اشار اليه سيد العروة فيها في هذا الفرع ضعيف .

٣) لاستصحاب عدم صيرورته جزءاً كما أن مقتضى البرائة عدم الحرمة .

٤) استدل عليه بانه أمر با لمنكر وترغيب في فعله وحرمة ذلك واضحة .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

بل الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسماة[1] وان كان يستحق الاجرة المثل[2] هذا اذا علم الاجير بجنابته أما اذا جهل بها فالاظهر جواز استيجاره وكذلك الصبى والمجنون الجنب[3] :

(مسألة ١٥٠) : اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لايجوز استيجارهما ولا استيجار احدهما لقرائة العزائم أودخول المساجد أونحو ذلك مما يحرم على الجنب[4] .

ويرد عليه : أن الاستيجار ليس معناه الامر بل لامنافاة بين الاستيجار والنهى عن الدخول نعم لو قلنا بحرمة الاعانة على الاثم أمكن القول بالحرمة من كون الاجارة اعانة على الاثم لكن حرمة الاعانة محل الكلام وسيدنا الاستاد لم يسلمها .

١) اذ يشترط في صحه الاجارة تمكن الاجير من تسليم مورد عقد الاجارة ولافرق في عدم التمكن بين العقلى والشرعى .

ولقائل أن يقول : اي منافاة بين حرمة الدخول وصحة الاجارة في مفروض المسألة اذ الكنس بنفسه ليس حراما وانما الحرام اللبث في المسجد فالمستأجر يملك الكنس في ذمة الموجر غاية الامر يحرم عليه الدخول ومن ناحية اخرى يجب عليه تسليم مال الغير فيكون من صغريات باب التزاحم فتأمل .

٢) الظاهر أنه من باب أن مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده .

٣) الظاهر أنه مع عدم توجه النهى لاوجه للفساد والحرمة .

٤) لاوجه لما ذكرفانه مع عدم تنجز التكليف على الاجير لاوجه للحرمة والفساد وما أفاده مناف لما مرمنه آنفاً ويمكن أن يكون كلامه ناظرا الى صورة علم الجنب بجنابته ولكن المستأجر جاهل ولايعلم أيهما جنب كما أن كلام سيد العروة

(مسألة ١٥١) : مع الشك في الجنابة لايحرم شيىء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هى الجنابة [١] .

الفصل الثالث

قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل والشرب [٢] .

الابعد الوضوء [٣] أو المضمضة والاستنشاق [٤] ويكره قراءة مازاد

ناظر الي هذة الصورة فلااشكال .

١) لاستصحاب عدمها .

٢) ادعى عليه الاجماع صريحاً وظاهراً ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام فى حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال: انه يورث انفقر (*١) وما رواه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذاكان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ (*٢) .

٣) كما في روايه الحلبى .

٤) لاحظ ما في الرضوى عنه عليه السلام واذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتضمض واستنشق ثم كل واشرب الى أن تغتسل فان أكلت أو شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولاتعد الى ذلك (* ٣) .

لكن هذه الرواية تتضمن غسل اليدين ايضاً .

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) المستدرك الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

على سبع آيات من غير العزائم[1] بل الاحوط استحباباً عـدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً[2].

ويكره ايضاً مس ماعدا الكتابة من المصحف[3] والنوم جنباً الاأن يتوضأ[4] أويتيمم بدل الغسل[5].

---

١) لاحظ مارواه سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرءالقرآن؟ قال : مابينه وبين سبع آيات (* ١) .

٢) يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده مارواه ابن أبي الدنيا قال : سمعت عليا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايحجبه أو لا يحجزه عن قرائة القرءان الاالجنابة (* ٢) .

٣) لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان مـن القرءان ماشاءا الا السجدة (* ٣) .

فان‌مقتضى هذه الرواية حرمة مس ماعداالكتابة ايضاًلكن‌حيث‌انه لايمكن الالتزام بالحرمة تحمل الرواية على الكراهة وان شئت قلت : نرفع اليد عن الظاهر لو ضوح عدم الحرمة .

٤) لاحظ مارواه الحلبى قال : سئل أبـو عبدالله عليه السلام عـن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ (* ٤) .

٥) لاحظ ما رواه أبوبصير عن أبي‌عبدالله‌عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٩

٢) المستدرك الباب ١١ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٧

٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

الفصل الرابع

في واجباته: فمنها النية ولابد فيها من الاستدامة الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء [1].

ومنها : غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلابد من رفع الحاجب وتخليل مالا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل [2].

عليهم السلام قال : لاينام المسلم وهو جنب ولاينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد (* ١) .

ومقتضى هذه الرواية أن المأمور به الاولى هو الغسل ومع عدم الماء تصل النوبة الى التيمم فلامجال للوضوء على كل حال فيشكل ما افاده في المتن من التخيير بين الوضوء والتيمم لكن الرواية ضعيفة بقاسم بن يحيى .

ولايخفى أن في هذا الفصل جهات من الاشكال وانما لانتعرض لتلك الجهات لسهولة الامر في بابي المستحبات والمكروهات .

١) وتقدم شرح كلام الماتن فراجع .

٢) لايبعد أن يكون ماذكر من الواضحات ونقل عليه دعوى الاجماع من جملة من الاساطين وقد دلت عليه رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضات أو اغتسلت ؟ قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لايدرى هل يجرى الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع ؟ قال : ان علم أن الماء لايدخله

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

فليخرجه اذا توضأ (* ١) .

وعن المحقق الخوانساري : انه لايبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لايخل عرفاً بغسل جميع البدن اما مطلقا أو مع النسيان » .

والمنشأ لهذا الكلام جملة من النصوص. منها مارواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال : حوله من مكانه وقال في الوضوء : تدره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً فان الحسين الراوى الخبر لم يوثق بالصراحة نعم وثق اخوه وقيل في حق الحسين : انه أوجه من اخيه لكن الوجاهة لاتلازم التوثيق كما هو ظاهر بادنى تأمل .

ومنها : ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين (بقيت خ ل) صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صباً على اجسادهن (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفية بالنوفلي مضافاً الى عدم دلالتها .

ومنها : مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال : لابأس (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الوضوء الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

ولايجب غسل الشعر الا مـا كان مـن توابع البدن كالشعر الرقيق [1].

وهذه الرواية لادلالة فيها على المدعى اذمن الممكن قريباً ان المراد عدم ذهاب الماء بلون الزعفران ، وان وصلت النوبة الى المعارضة فالترجيح مـع حديث ابن جعفر للاحديثة .

ومنها : مارواه ابراهيم بن أبيمحمود قال : قلتللرضاعليهالسلام :الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد (اللزق خ ل) مثل علك الروم والظرب ومـا أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قـد بقى فـي جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال : لابأس (* ١) .

ومن الممكن ان عدم البأس في مورد الرواية منباب جريان قاعدة الفراغ فانه لو رأى الاثر بعد الغسل ويحتمل عدم وصول الماء الى بعض جسده ، وشك فيه فلا مانـع من الاخذ بقاعدة الفراغ التى تكون مرجعاً عند الشك .

١) اعلم ان القاعدة الأولية تقتضى وجوب غسل الشعر مع البدن بلافـرق بين الرقيق والكثيف لان الشعران لم يعد جزءاً من البدن فلاأقل من كونهتابعا له فاذا امـر بغسل البدن يفهم وجـوب غسله بالتبـع ، ويمكن الاستدلال على الوجوب ـ مضافاً الى القاعده الاولية ـ بجملة من النصوص :

منها : مارواه حجر بن زائدة عنأبي عبدالله عليهالسلام قال : منتركشعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار (* ٢) فان الظاهرمنها وجوب غسلكل شعرة في البدن في غسل الجنابة والتأويل في الرواية ، بحمل قـوله عليه السلام على

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الجنابة الحديث : ٥

. . . .

أن المراد بالشعرة ماهو مقدارهامن الجسد، خلاف الظاهرلايصار اليه بلاقرينة ودليل .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبـي جعفر عليه السلام قـال حدثتنى سلمى (سلمة) خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيىء قليل فاما النساء الان فقد ينبغى لهن أن يبا لغن في الماء (* ١) الى غيرها من النصرص الواردة في الباب ٣٨ من أبواب الجنابة في الوسائل .

فالنتيجة لزوم غسل الشعر وقواه في الحدائق وقال : «قواه بعض مشايخنا المحققين من منأخرى المتأخرين » ونقل عن البهائى الميل اليه .

وفي قبال هذا القول القول المشهوروهو عدم وجوب غسل الشعر ونقل عن بعض الاساطين دعوى الاجماع عليه واستدل عليه بجملة من النصوص المذكورة في الباب ٣٨ من أبواب الجنابة من الوسائل الحديث : ٣ و٤ و٥ وكلها ضعيفة أما الاول فبضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال وأما الثاني فبا لارسال وأما الثالث فبا لكاهلى .

وتقريب الاستدلال بالثالث هو: أن الامر متعلق بري الرأس فلايجب غسل الشعر ولاينفذ الماء فيه اذ فرض في الرواية احكام الشعر وابرامه فلايصل الماء عادة الى سطوح كل شعرة .

وهـذا التقريب مخدوش فان المستفاد مـن الرواية وجـوب غسل الشعر فيجب المبـالغة لحصول الرى وحمل كلامه عليـه السلام على وجـوب رى الرأس دون الشعرخلاف الظاهر وادعاء امتناع وصول الماء الى سطوح الشعور

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

ليس سديداً فان الماء سريع النفوذ وشديده غاية الامر نفوذه في فرض سؤال الراوي يحتاج الى معالجة ودقة ومبالغة في العصر ونحوه . فالنتيجة انه ليس في المقام نص يدل على المدعى .

وعن الشهيد الثاني : « ان الفارق بين المقام والوضوء النص » وظهر انه ليس في المقام دليل معتبر على المدعى وأما الاجماع فحاله في الاشكال ظاهر خصوصاً مع التصريح بالمدرك من النصوص في كلام القوم في مقام الاستدلال فمن الممكن قوياً ان هذه النصوص مدركهم في ذهابهم الى القول بعدم الوجوب .

وأما ما رواه الشيخ والصدوق عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء (* ١) فهو مخصوص بخصوص الوجه في الوضوء فلايجوز التعدى فان الحديث رواه الشيخ بطريقه ورواه الصدوق أيضاً بطريقه غير طريق الشيخ والمروى بطريق الصدوق لايشمل غير الوجه كما يظهر للمتأمل فيه اذ السؤال عن شعر الوجه والجواب في اطار خاص فلامجال لان يقال : ان الميزان بعموم الجواب لابخصوص السؤال .

وبعبارة اخرى : يمكن أن يقال : بان قوله عليه السلام : «كلما احاط به الشعر » ناظر الى مورد سؤال الراوي وهو الوجه فلاعموم فيه فتأمل .

وأما المروى بطريق الشيخ فالظاهر أنه لامانع من الاطلاق ولامقتضى لتخصيص الموضوع بخصوص الوجه وعليه يمكن الالتزام بان غسل الشعر

---

١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ والفقيه ج ١ ص : ٢٨

المحيط على البشرة يجزى عن غسل البشرة على الاطلاق الا أن يقال : بان قول زرارة : « قلت له أرأيت ماكان تحت الشعر » لايمكن أن يكون ابتدائيا بل يكون مسبوقا بكلام ومعه لاينعقد الاطلاق والعموم والله العالم .

فالنتيجة : عدم الدليل على الخروج عن مقتضى القاعدة الاولية الا أن يثبت اجماع تعبدى وأنى لنا بذلك .

١) هذا هو المشهور بين القوم وحكى عليه عدم الخلاف من الحدائق والمنتهى .

ويمكن الاستدلال عليه بمادل على جواز الارتماس لاحظ مارواه الحلبى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (* ١) .

ومارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فير تمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم (* ٢) .

ومارواه الحلبى قال: حدثني من سمعه يقول : اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (* ٣) .

فان المستفاد منها كفاية غسل ظاهر الجسد حيث لادلالة فيها على وجوب غسل الباطن ولايستفاد من غيرها بحسب الفهم العرفي أزيد من هذا المقدار لاحظ حديث زرارة قال فيه : ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١٢

٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

نعم الاحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر [1] الا اذا علم سابقاً انه من الظاهر ثم شك في تبدله [2].

ومنها : الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين : أولاهما الترتيب بأن يغسل أولا تمام الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن [3].

أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده (*1) وغيره وعلى تقدير الشك يكون مقتضى الاصل عدم الوجوب.

1) لا اشكال في حسن الاحتياط لكن مع الشك فمقتضى الاصل الموضوعي والحكمي من الاستصحاب والبرائة عدم الوجوب.

2) فان مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان.

3) يظهر من هذه العبارة أمران : أحدهما غسل جميع البدن وقدمروجهه. ثانيهما غسل الرأس أو لا مع العنق وقد اندرج في هذا الفرع أمران : الاول : اشتراط الترتيب أي يجب تقديم غسل الرأس على بقية الاعضاء. الثاني كون العنق داخلا في الرأس ولزوم غسله معه فلابد من التكلم في كلا الامرين.

فنقول : استدل على الامر الاول بالاجماع قال في الحدائق : «ان وجوب الترتيب بين غسل الراس والبدن مما انعقد عليه اجماعنا واستفاضت به اخبارنا».

وفي بعض الكلمات : «فهو اجماع صريحاً أو ظاهراً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتاخرين ومتأخريهم».

وتدل عليه جملة من النصوص : منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم

---

1) نفس المصدر الحديث : 5

. . . .

تغسل فرجك ثـم تصب على رأسك ثلاثاً ثـم تصب على سائر جسدك مرتين فماجرى عليه الماء فقد طهر (* ١) .

ومثله مارواه زرارة وما رواه سماعة (*٢) وبهذه المقيدات ترفع اليد عن اطلاق جملة من النصوص :

منها مارواه زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن غسل الجنابة فقال : تبدأ الى أن قال : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الـى قدميك (* ٣) ومثله مارواه ابن أبي نصر ومارواه حكم بن حكيم ومارواه أبو بصير(* ٤) .

وما في بعض الكلمات ، من أن في المطلقات مالايقبل التقييد كخبر زرارة حيث تعرض الامام عليه السلام لامور كثيرة ليست داخلة في الغسل ولم يتعرض للترتيب مع أن السؤال عن غسل الجنابة ، لايرجع الى محصل صحيح فان قانون التقييد أن يقيد المطلق بالمقيد وليس في خبر زرارة غير الاطلاق فلااشكال في أن مقتضى الصناعة أن يقيد فلاحظ .

واستدل على المدعى : بمارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدا من أعادة الغسل (* ٥) .

ومارواه حريز (* ٦) فان المستفاد من الحديثين انه لايجوز تقديم البدن

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ و٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٦ و٧ و٩

٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٦) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

على الرأس فيدل على المدعى بضميمة عدم القول بالفصل بين عدم جواز التقديم ووجوب التأخير .

ويدل عليه مارواه حريز في الوضوء يجف قال : قلت له : فان جف الاول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أولم يجف اغسل ما بقي قلت : وكذلك غسل الجنابة قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم (* ١) .

ويمكن أن يستدل على المدعى بماورد في كيفية غسل الميت لاحظ مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر (* ٢) .

ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن (*٣) ، بضميمة ماورد من أن غسل الميت مثل غسل الجنب (* ٤) .

ويدل على المدعى ايضاً مارواه محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال : ادنه هذه ام اسماعيل جائت وأنا ازعم أن هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك فاذا

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

. . . .

اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولاتغسلي رأسك (* ١) .

ولكن يعارضه مارواه هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها : اذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك (* ٢) .

لكن الظاهر انها واقعة واحدة وهشام تارة يروى الرواية عن ابن مسلم واخرى يسقط الواسطة ويحكي الواقعة وعليه يكون الموضوع مجملا وغير معلوم ويبقى الدليل على المدعى سليماً عن المعارض .

مضافاً الى أنه يمكن ترجيح مايدل على الاشترط بمخالفته مع العامة فان المستفاد من « الفقه على المذاهب الخمسة » لمغنية أنهم غير قائلين بالاشتراط.

وأما كون العنق داخلا في الرأس فقد أفاد صاحب الحدائق : « انه قال بعض المحققين من علمائنا المتأخرين ان الرأس عند الفقهاء يطلق على معان : الاول كرة الرأس التي هي منبت وهو رأس المحرم . الثاني أنه عبارة عما ذكر مع الاذنين وهو رأس الصائم . الثالث: انه مع الوجه وهو رأس الجناية في الشجاج. الرابع انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل .

ولايبعد أن يكون حقيقة عرفية عندهم ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

والاحوط الاولى أن يغسل أولا تمام النصف الايمن ثم تمام النصف الايسر[1] .

عليه الماء فقد أجزأه (* ١) .

ووجه الاستدلال : أن العنق ليس داخلا في المنكب بلااشكال ، ولايترك غسله بلاكلام ، ولايغسل باستقلاله مضافا الى أنه لم يذكر في الرواية .

وربما يقال : بان المستفاد من رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء (* ٢) ، خروج الرقبة عن الرأس بتقريب انه أمر بغسل الوجه في قبال الرأس فالوجه خارج عن الرأس فالرقبة خارجة بطريق أولى .

وفيه انه يمكن أن يكون من قبيل عطف الجزء على الكل والايلزم اهمال ذكر الوجه في بقية الروايات .

وان شئت قلت : انه لااشكال في جواز غسل الوجه مع الرأس بل لااشكال في وجوبه انما الاشكال في خصوص الرقبة .

١) كلامه ظاهر في استحباب رعاية الترتيب بين الجانبين والوجه فيه ـ ظاهراً ـ عدم مايقتضي الترتيب بينهما في نصوص الباب ولكن لايبعد انه يكفي للاستدلال على الاشتراط ما تقدم منا من أحاديث غسل الميت فان المستفاد من بعض تلك النصوص ان غسل الميت كغسل الجنابة وبعض منها دل على لزوم الترتيب بين

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

ولابد في غسل كل عضو من ادخال شيىء من الاخر نظير باب المقدمة[1] ولاترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله أن يغسل الاسفل منه قبل الاعلى[2].

الايمن والايسر .

والاشكال في الدلالة : بان المذكور في الحديث ان غسل الميت كغسل الجنابة لا العكس فلابد من رعاية ما اشترط في غسل الجنابة في غسل الميت لاالعكس ، مدفوع بان العرف يفهم من هذا اللفظ انهما متحدان في الاجزاء والشرائط الا فيما نقطع بعدم الاشتراط كتكرار الغسل وجعل الكافور والسدر في الماء .

ويؤيد المدعى أن صاحب الوسائل قدس سره في كتاب الوسائل صرح بما ذكرنا فلاحظ (* ١) .

ويؤيد المقصود الاجماع المدعى على اشتراط الترتيب فمن جماعة نقل ادعاء الاجماع على عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما وعن الانتصار والذكرى الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب في الوضوء وبينه في أعضاء الغسل وقد قرب المدعى في الحدائق بالتقريب الذي ذكرناه وأيضاً نقل عن والده انه قدس سره استدل على الترتيب بهذا التقريب .

١) لحصول العلم بالامتثال .

٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع وعن جملة من الاعلام وجوبه والعمدة النصوص الواردة في المقام ولااشكال في أن مقتضى المطلقات الواردة في المقام عدم الاشتراط لاحظ حديث محمد بن مسلم (*٢) .

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابة ذيل الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٤٧

كما انه لاكيفية مخصوصة للغسل ايضاً بل يكفي المسمى كيف كان فيجزي رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب

وفي المقام روايتان ربما يستدل بهما على الترتيب الاولى مارواه زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب كفه شيىء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (* ١) بتقريب أن المستفاد منه لزوم الابتداء بالمنكب .

وفيه : انه لايبعد أن يكون المراد منه الطرف الايمن تماما ولذا لم يذكر الحد الاخير والتقدير خلاف الاصل مضافاً الى أن المنكب ليس أعلى الجانب.

الثانية : ما رواه زرارة (* ٢) ايضا بتقريب ان المستفاد من كلمة الجار (من) اشتراط الابتداء من القرن الى القدم .

وفيه انـه لايبعد أن يكون الظرف قيـداً للجسد ويكون مستقراً ولايكون متعلقا بالغسل مضافاً الى أن القرن ليس هو أعلى الرأس بل جانبه .

وحاصل الكلام: أن المستفاد من الرواية لزوم الاستيعاب فان التعبير بهذا النحو متعارف فيما يراد الاستيعاب فلاحظ .

ويؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما ورد في الجزء المنسي لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أوبعض جسده من غسل الجنابة فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما مالم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض فـي صلاته ولاشيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رءاه

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٤٨

الايسر كما يكفى رمس البعض والصب على الاخـر [1] ولايكفى تحريك العضو المرموس في الماء على الاحوط [2] .

ثانيهما: الارتماس [3] وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها [4] فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك

وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان (* ١) فانه يستفاد منه انه لايشترط الترتيب .

١) كل ذلك للاطلاق فانـه يصدق الغسل وهو المطلوب لاحظ حديث زرارة (* ٢) .

٢) بتقريب : أن الامر ظاهر في وجوب الاحداث والتحريك ليس احداثاً للغسل بل ابقاء له .

ويمكن أن يقال : بعدم ظهور الامر في الاحداث فانه لو أمر المولى عبده بالكون في المسجد من أول الظهر وفرضنا أن العبد دخل المسجد قبل الزوال وبقى هناك الى العصر فهل يمكن أن يقال: بانه لم يمتثل لعدم احداثه الكون ؟

٣) نقل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه زرارة (* ٣) ويدل عليه ايضاً ما رواه الحلبى (* ٤) .

٤) كما نسب الى الاصحاب والظاهر ان الوجه فيه التقابل الوارد في النصوص حيث انه ذكر في خبر زرارة الارتماس الواحد وفى الخبر الآخر الاغتماس

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٢) لاحظ ص : ٤٨

٣) لاحظ ص : ٤٦

٤) لاحظ ص : ٤٦

ويرفع قدمه عـن الارض ان كانت موضوعة عليها[1] والاحوط أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا[2] .

(مسألة ١٥٢) : النية في هذه الكيفية تجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن[3] .

(مسألة ١٥٣) : يعتبر خروج البدن كلاأوبعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الاحوط[4] ولوارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه وان حرك بدنه تحت الماء[5] .

كذلك فيفهم عرفاً ان الغسل الارتماسي مقابل الترتيبي بوقوع التجزئة في الثاني دون الاول .

١) ليتحقق الغسل بالنسبة الى جميع الاجزاء .

٢) عـن الحدائق جواز التأني بنحو ينافي الوحدة العرفية والوجه فيه أن الستفاد من المقابلة الواقعة في النصوص أن اللازم تحقق الغسل فـي الارتماس غسلاواحداً فـي قبال الترتيبي الذي يحصل بالغسلات المتعددة فلا دليل على لزوم الدفعة ويظهر من الماتن أنه لايسلم الاشتراط فيمكن أن يكون الوجه فـي الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف ولااشكال في حسنه .

٣) اذا لمأمور به يحصل في ذلك الزمان فلابد من مقارنته مع النية .

٤) لمامر سابقاً من أن الظاهر من الامر الاحداث فلابد من احداث المتعلق ولايكفي الابقاء وحيث انه مالم يخرج البدن عـن الماء ثم رمسه فيه لايصدق حدوث الارتمـاس البقائي لكن مـع خروج البدن أوبعضه ثـم رمسه يصدق حدوثه . وقد مر الاشكال فيه .

٥) قد ظهر وجه كلامه .

ومنها : اطلاق الماء وطهارته واباحته والمباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء وقد تقدم فيه ايضاً التفصيل في اعتبار اباحة الاناء والمصب وحكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة وحكم الشك والنسيان وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الاثناء وبعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك[1] .

---

١) فلاوجه لاعادة الكلام وراجع ماذكرناه هناك .

وربما يقال ان المستفاد من جملة من النصوص اشتراط طهارة أعضاء الغسل فمن تلك الروايات مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك (* ١) .

ومنها ما رواه زرارة (* ٢) ومنها ماراوه أيضا (* ٣) ومنها مارواه حكم بن حكيم (* ٤) ومنها : مارواه سماعة (*٥) ومنها مارواه أبو بصير (*٦).

ولكن في دلالة هذه النصوص على المدعى اشكال فان الاستدلال بتلك

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

٥) نفس المصدر الحديث : ٨

٦) نفس المصدر الحديث : ٩

نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وان كان في الاثناء [1].

الروايات يتوقف على أن الامر بالغسل لحصول الطهارة في الاعضاء ويمكن النقاش في هذا التقريب بأن مقتضى اطلاق تلك النصوص محبوبية الغسل ولو مع فرض كون المغسول طاهراً فلايكون الامر بالغسل ارشاداً الى اشتراط الطهارة السابقة في صحة الغسل .

اضف الى ذلك أن المستفاد من حديث حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : فان كنت في مكان نظيف فلايضرك ان لاتغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك(* ١) ، عدم الاشتراط فان المستفاد من هذا الحديث أن النجاسة الطارئة أثناء الغسل بواسطة نجاسة الارض لاتضر ولااشكال في عدم الفرق بين السابقة والطارئة .

وربما يستدل بهذا الحديث على مدعى الخصم بتقريب أن المستفاد منه ان النجاسة في البدن توجب بطلان الغسل .

والجواب عنه : أن المستفاد منه أن الغسل في مكان غير نظيف جايز لكن لابد من تطهير موضع الغسل قبل الاغتسال ولاأقل من احتمال هذا المعنى .

١) لاختصاص الدليل المانع بالوضوء ففي الغسل تكون القاعدة الاولية محكمة وعلى مذهب المشهور من اعتبار قاعدة التجاوز تجري في الغسل وان لم يحصل الفراغ نعم لنا اشكال في اعتبار قاعدة التجاوز وهو عدم دليل على اعتبارها فان كان مرجع الشك الى صحة الموجود تجرى فيه قاعدة الفراغ اذ لافرق في جريانها في أثناء العمل وبعد الفراغ منه وان كان الشك في أصل الوجود

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبى [1] .

(مسألة ١٥٤) : الغسل الترتيبى أفضل من الغسل الارتماسى [2] .

(مسألة ١٥٥) : يجوز العدول من الترتيبى الى الارتماسى [3] .

فلادليل عليه والتفصيل موكول الى محل آخر .

١) بلاخلاف ظاهر - كما في بعض الكلمات - بل نقل عليه الاجماع وتقتضيه الاطلاقات ويدل عليه ماارواه حريز (* ١) ومثله مارواه ابراهيم عمر اليمانى (* ٢) ويؤيده مارواه الصدوق (* ٣) ويؤيده ايضاً مارواه ابن مسلم (* ٤) ويؤيده ايضاً مارواه زرارة (* ٥) .

٢) عن الحدائق : انه نسبه الى بعض محدثي متأخرى المتأخرين ولايبعد أن يستفاد المدعى عرفاً من رواية زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك الى أن قال : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الى أن قال : ولوأن رجلا جنباًارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده (* ٦) فانه يفهم عرفاً أن المطلوب الاولى الترتيبى ويكفى الارتماسى فلاحظ .

٣) في مقام الثبوت يتصورا لغسل الترتيبى بصور : الاولى : أن تحصل الطهارة لكل عضو بغسله ولاتكون طهارة كل عضو مرتبطة بالعضو الاخر .

---

١) لاحظ ص : ٤٩

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) لاحظ ص : ٤٩

٥) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

(مسألة ١٥٦) : يجوز الارتماس فيما دون الكر [١] وان كان يجرى على الماء حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر [٢] .

(مسألة ١٥٧) : اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح [٣] .

الثانية أن تكون طهارة الاجـزاء اللاحقة شرطاً لطهاره المغسول بنحو الشرط المتأخر .

الثالثة : أن لاتحصل الطهارة الا بتمامية غسل جميع الاعضاء .

لااشكال في جواز العدول على تقدير الاخيرتين وأما على الصورةالاولى فلايمكن العدول اذا لمفروض أن غسل الجنابة للجنب والمفروض انه ليس جنباً بتمام معنى الكلمة .

وان شئت قلت : هذا العنوان اى غسل لجنابة لايصدق على غسل بعض اعضائه لكن مقتضى الاصل العملي بقائة على الحاله السابقة .

وبعبارة اخرى : الشك في كونه جنباً ناش من الشك في تأثير غسل بعض الاعضاء شرعاً ومقتضى الاصل عدم التأثير .

١) لعدم مايقتضى المنع ويكفى للجواز الاطلاقات الاولية .

٢) اذ يصدق عليه انه استعمل في رفعه فيترتب عليه حكمه .

٣) أما مع الاعتقاد الوجداني فلا اشكال في الصحة اذ مع الاعتقاد ببقاء الوقت لايحتمل وجوب التيمم في حقه كي يقال : بان الامر بالتيمم يمنع عن توجه الامر بالغسل .

(مسألة ١٥٨): ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها لا على الزوج [1] .

وأما مع احتمال عدم سعة الوقت وقيام الدليل الشرعي على السعة فيجوز المكلف ترك التيمم والاشتغال با لغسل بـل يجب عليه عقلا لـعدم معذوريته فالغسل صحيح أيضا بل يمكن الالتزام بالصحة حتى مع احراز الضيق ووجوب التيمم بنحو الترتب الذي قرر في الاصول .

وصفوة القول : ان غسل الجنابة مستحب نفسي ومطلوب بنفسه فلو أتـى به المكلف مع قصد القربة يقع صحيحاً .

١) قال السيد اليزدى قدس سره في عروته : « ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزءاً من نفقتها » .

والماتن امضى كلام السيد هناك ولم يعلق وفي المقام أفاد خلاف امضاءه هناك وعن الشهيد تقريب الوجوب على الزوج ـ في الذكرى ـ وعن العلامة نسبته الى جماعة ، وحكاية التفصيل بين فقر الزوجة فعلى الزوج وغنائها فعليها ـ عن بعض ـ واختاره .

ولايخفى أن ما نحن فيه ليس داخلا في النصوص الخاصة الناصة على الاطعام والكسوة وغيرهما لاحظ الباب الاول من أبواب النفقات من الوسائل .

ولكن لايبعد أن يستفاد الوجوب من قوله تعالى « فا مساك بمعروف (* ١) وقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف (* ٢) .

---

١) البقرة / ٢٢٩

٢) النساء / ٢٣

(مسألة ١٥٩) : اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الجمام فجاء الى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لوسئل ماذا تفعل لاجاب بانه يغتسل [١] .

أما لوكان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية [٢] .

(مسألة ١٦٠) : اذاكان قاصداً عدم اعطاء العوض للحمامى أوكان بنائه على اعطاء الاموال المحرمة أوعلى تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمامى بطل غسله وان استرضاه بعد ذلك [٣] .

وان شئت قلت ان ما نحن فيه من نفقا تهـا وهى على زوجها والله العالم .

١) اذ قد مر في الوضوء ان النية المعتبرة في العبادة ما به يتقوم كون الفعل اختيارياً ويكفي في الاختيارية صدوره عن الداع الخاص ولايجب الاخطار .

٢) فان ما صدر عنه مع الغفلة عن الاغتسال اما بلاداع فلايكون اختيارياً أو بداع آخر وعلى كلا التقديرين يكون فاسداً .

وان شئت قلت : لادليل على كفاية الامتثال وحصوله في هـذا الفرض فلاحظ .

٣) الظاهر أن الوجه فيه : انـه لايجوز التصرف في الماء فيكون غصبيا ولايمكن التقرب بالمبغوض ـ ولو ظاهراً ـ .

لكن لنا أن نقول : بانه لوكان غافلاعن هذه الد قيقة وتمشى منه قصدالقربة لم يكن مانع من الصحة .

وملحض الكلام : أن منشأ البطلان الحكم العقلى ومع غفلة المكلف

(مسألة ١٦١) : اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم [١] ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة [٢] .

(مسألة١٦٢) : اذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه [٣] .

(مسألة ١٦٣) لايجوز الغسل في حوض المدرسة[٤] الااذا علم بعموم الوقفية أو الاباحة[٥] نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز [٦] .

(مسألة ١٦٤) : الماء الذى يسبلونه لايجوز الوضوء ولاالغسل منه الامع العلم بعموم الاذن [٧] .

لاتتحقق الحرمة في حقه نعم لو كان مقصراً في المقدمات لتم ما افيد .

١) لاستصحاب عدم الغسل .

٢) لقاعدة الفراغ .

٣) اذ لم يتصرف تصرفا غصبيا كما هوظاهر .

٤) اذ مقتضى الاصل عدم العموم في الوقف ولايعارضه عـدم الخصوصية فانه لايترتب عليه الجواز الاعلى النحو المثبت .

٥) كما هو ظاهر .

٦) اذا لظاهر انه وقف لهم ويكون الاغتسال كالتوضي فلاحظ .

٧) والوجه فيه ظاهر لايحتاج الى بيان واقامة برهان فلاحظ .

(مسألة ١٦٥) : لبس المئزر الغصبى حـال الغسل وان كان محرما في نفسه لكنه لايوجب بطلان الغسل [1] .

الفصل الخامس

قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين [2] ثلاثاً [3] .

---

١) اذ غاية ما في الباب أن يكون الاغتسال سبباً للتصرف الغصبى وان‌شئت قلت : مقدمة الاغتسال محرمة لكن حرمة المقدمة لاتقتضي فساد ذيها الامع الانحصار فيدخل في باب آخر وخارج عما نحن فيه .

وصفوة القول : ان الموجب للفساد اتحاد المأمـور به والمنهى عنه كـي يدخل في باب الاجتماع وليس الامر كذلك فلاحظ .

٢) ففي رواية ابن أبي نصر فقال تغسل يدك اليمنى مـن المرفقين الـى اصابعك (* ١) .

وعن الوافى : (فـي بعض النسخ : تغسل يـديك الى المرفقين » وكيف كان لم نجدد ليلا على النحو المذكور في المتن‌لاحظ نصوص الباب في‌الباب ٣٤ و٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل والامرسهل‌فان باب‌الرجاء مفتوحة في المستحبات‌بمصر عيها فلاحظ .

٣) لاحظ ما رواه الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال: واحدة من حدث البول واثنتان من حدث

---

١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

ثم المضمضة[1] ثلاثاً[2] ثم الاستنشاق[3] ثلاثا[4] وامرار اليد على ماتناله من الجسد[5] .

الغائط وثلاث من الجنابة (* ١) ومارواه حريز (*٢) ومرسل الصدوق (*٣). ولايخفى أن على بن السندى لم يوثق ومرسل الصدوق لااعتبار بـه وحديث الحلبى لم تذكر فيه الا اليد اليمنى فلا ينطبق على ما في المتن والله العالم .

١) وقد دل عليها مارواه زرارة قال فيه : ثم تمضمض واستنشق (* ٤) .

٢) لعله ليس عليه دليل غيرماذكرفي الرضوى قال: وقد روى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً (* ٥) وقد ادعى عليه الاجماع .

٣) الظاهر أنـه ليس على الترتيب دليل ويدل على اصل المدعى مـارواه زرارة وقدمر آنفاً .

٤) كما في الرضوى فلاحظ .

٥) يظهر من بعض الكلمات انه اجماعى ويدل عليه ما عـن فقه الرضوى ثم تمسح سائربدنك بيديك (* ٦) ويدل عليه مارواه عمار بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقدامتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمريدها على جسدهـا

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

٥) مستدرك الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٦) الحدائق ج ٣ ص : ١١٣

خصوصاً في الترتيبي [1] بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل مايحتاج الى التخليل ونزع الخاتم ونحوه [2] والاستبراء بالبول قبل الغسل [3] .

كله (* ١) ويدل عليه ايضاً مارواه علي بن جعفر عن أخيه قال : ويمريده على ماناالت من جسده (* ٢) وقد صرح بعدم وجوب الدلك في رواية زرارة (* ٣) .

١) لايبعد أن يكون موردالنصوص خصوص الترتيبي وقد نقل عن بعض التصريح بالاختصاص .

٢) ذكر في الحدائق في عداد المستحبات : السادس : تخليل مايصل اليه الماء بدون التخليل استظهاراً» الى آخر كلامه وقال في المستمسك : « وليس له دليل ظاهر » ولايبعد أن يستفاد الرجحان من رواية محمد بن مسلم (* ٤) وحديث جميل (* ٥) ومثلهما ما في فقه الرضوى (* ٦) .

٣) اختلف في وجوب البول واستحبابه على قولين فعن جملة من الاعيان القول بالوجوب وعن المشهور الاستحباب وما قيل في وجه وجوبه أمور :

الاول : قاعدة الاشتغال وفيه : أن موردالقاعدة الاشتغال اليقيني والواجب بالدليل هو الغسل ومع الشك في الشرطية يكون المرجع البرائة فلاوجه للاشتغال

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١١

٣) لاحظ ص : ٥٨

٤) لاحظ ص : ٤٤

٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٦) الحدائق ج ٣ ص : ١١٤

كماأن مقتضى البراءة عدم وجوبه النفسي وماقيل من لزوم محافظة غسل الجنابة عن طريان المزيل لايرجع الى محصل فان غاية ما في الباب بطلان الغسل بخروج البلل المشتبه في فرض عدم البول قبل الغسل ومن الظاهر أن هذا لايقتضي اشتراط الغسل بالبول قبله كما أنه لايقتضي وجوبه النفسي .

الثاني : مارواه ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول (* ١) بتقريب : أن قوله عليه السلام : « وتبول » ظاهر في الوجوب .

وفيه : أن الوجوب النفسي خلاف ظاهر المقام فان السياق يقتضي كونه من آداب الغسل ولايمكن ابقائه على الوجوب الشرطي للتسالم على صحة الغسل ولو مع عدم البول .

أضف الى ذلك أن جملة من النصوص قد دلت على صحة الغسل ولو مع عدم البول غاية الأمر ينتقض الوضوء لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال وقال أبوجعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء (* ٢) .

وأما مرسل احمد بن هلال (*٣) فلا اعتبار به والانصاف أن القول بالاستحباب ايضاً بلادليل فان المستفاد من حديث البزنطي بعد ملاحظة حديث ابن مسلم

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

الارشاد الى عدم فساد الغسل بخروج بقية المني الباقي في المجرى الا أن يقال: بأنه لاوجه لرفع اليد عن ظهور الامر في المطلوبية فانه ذكر في جملة من آداب الوضوء غاية الامر لانلتزم بالوجوب فينبغي الرجحان فلاحظ .

وأما الاستدلال على الرجحان بالاجماع على رجحانه المردد بين الوجوب والندب ، فمدفوع بعدم حجية الدلالة الا لتزامية مع سقوط دلالة المطابقة .

وأما الاستناد بالتسامح فقد قلنا في محله (*١) بعدم تمامية دليله فلاحظ .

بقي شيىء : وهو : أنه لو اجنب ولم ينزل فهل يستحب أيضاً له الاستبراء بالبول ام لا ؟ ظاهر كلام الماتن عـدم الفرق لاطلاق كلامـه ومقتضى اطلاق رواية البزنطي عدم الفرق ايضاً فانه عليه السلام بين أحكام غسل الجنابة والجنابة كما تتحقق بالا نزال كذلك تتحقق بالايلاج وحده .

١) قطعاً ـ كما عن المستند ـ وبلاخلاف أجده بين اصحابنا ـ كما عـن الجواهر ـ ويظهر من بعضهم الاجماع عليه ـ على مـا في بعض الكلمات ـ وتدل عليه النصوص لاحظ حديث ابن مسلم (*٢) وغيره المذكور في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

فان المستفاد من هـذه النصوص أن البول قبل الغسل ليس شرطـاً لصحة الغسل وانما الامر باعادة الغسل من جهة تقديم الظاهر على الاصل فان الظاهر أنه بقي من المني شيىء في المجرى لايخرج الابالبول .

وربما يقال بوجوب اعادة الصلاة التى صلاها بالغسل قبل خروج البلل ـ كما

---

١) لاحظ ج ١ من الكتاب ص : ١٣٣ ـ ١٣٦

٢) لاحظ ص : ٦٦

ولكن اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المني ظاهراً فيجب الغسل له كالمني [1] .

عن الحلي والمنتهي حكاية القول عن بعض أصحابنا وقائله غير معروف - كما قيل - ويمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد يعني ابن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال : يغتسل ويعيد الصلاة الا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لايعيد غسله (* ١) .

ومقتضى الجمع بين هذه الرواية وبقية الروايات التفصيل بين كون الخروج قبل الصلاة وبعدها بأن يقال: ان كان الخروج قبلها فالصلاة باطلة لكونه محكوماً بالجنابة وان كان بعدها فلا وجه للاعادة اذا لمفروض أنه لم يتحقق الناقض .

١) للنصوص منها مارواه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال : ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (*٢) الى غيرها من الروايات المذكور في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل الحديث : ٨ و ٩ و ١٠ .

وفي قبال هذه الروايات جملة من النصوص تعارضها لاحظ مارواه جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : لا قد تعصرت ونزل من الحبائل (* ٣) ومارواه احمد بن هلال ومارواه عبدالله بن هلال ومارواه أبو جميلة وما ارسله الصدوق (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ١١

٤) نفس المصدر الحديث : ١٢ و ١٣ ١٤ و٢

سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول أم لا[1] الا اذا علم بذلك أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجرى[2] .

(مسألة ١٦٧) : اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل وان احتمل خروج شيىء من المنى مع البول[3] .

(مسألـة ١٦٨) : اذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى فان كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً[4] .

ولكن هذه الروايات ضعيفة سنداً فان علي بن السندى لـم يوثق واضمار ابن هلال لاعتبار به ومثله مرسل الصدوق كما أن عبدالله بـن هلال ومفضل بن صالح لو يوثقا فلا تصل النوبة الى الجمع أو الترجيح كما هو ظاهر .

١) لاطلاق الروايات وعدم مقيد لها .

٢) اذ ليس الحكم با عادة الغسل حكما تعبدياً بل من جهة احتمال خروج المني الباقي في المجري ومع عدم الاحتمال والقطع بعدمه لاموضوع للاحتياط.

٣) فان مقتضى الاصل عدم الخروج بل يمكن أن يقال : بعدم الـوجوب حتى مع العلم بالخروج لكن مع استهلاكه فـي البول بحيث لايصدق على الخارج الا عنوان البول اذ عليه يكـون الموضوع منتفيا كما أنه لايترتب على المذى الخارج حكم البول ولو مع العلم به لكن مع استهلاكه فـي المذى فلاحظ .

٤) تتصور للمسألة صور : الاولى : ما لو لم يستبرأ من المنى بالبول بان اغتسل ثم أحدث بالا صغر وتوضأ فخرج بلل مشتبه بين الامرين والظاهر أنه يحكم عليه بكونه منياً بمقتضى النصوص المتقدمة .

الثانية مالو استبرأ بالبول من المني واغتسل ثم أحدث بالا صغر بأن بال ولم يستبرأ بالخرطات وتوضأ ثم خرج بلل مردد بين الامرين والظاهر أنه محكوم بالبولية بمقتضى النص الخاص وهو مارواه سماعة في حديث قال :فان كان بال قبل أن يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية أنه لوبال بعد الجنابة ثم اغتسل ثم خرج بلل مشتبه بين البول والمنى يجب عليه الوضوء ويحكم على الخارج بالبولية .

الثالثة : مالو بال بعد المني قبل الاغتسال واستبرأ بالخرطات ثم اغتسل ثم أحدث بالا صغر ثم توضأ ثم خرج بلل مشتبه بين البول والمني وفي هذه الصورة يمكن أن يقال : بأن مقتضى العلم الاجمالى الجمع بين الغسل والوضوء فان مقتضي اصالة عدم تحقق الجنابة وعدم كون المردد منيا ، عدم وجوب الغسل كما أن أصالة عدم كونه بولا ، عدم وجوب الوضوء فيجب الجمع بين الامرين.

وفي المقام اشكال وهو : أن مقتضى اطلاق مادل على بولية الخارج فيما بال بعد الجنابة كون المردد بولا فان مقتضى قوله عليه السلام في رواية سماعة وغيرها ، أن الخارج محكوم بالبولية ولومع الاستبراء بالخرطات ولاوجه لحمل النصوص على صورة عدم الاستبراء بالخرطات وأما مادل على عدم كون الخارج بولا بعد الخرطات فليس ناظراً الى صورة دوران الامرين كون الخارج بولا أو منياً كي يقال :بالتعارض بين الدليلين لاحظ مارواه عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال : اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦

وان كان محدثاً بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط [1] .

(مسألة ١٦٩) : يجزى غسل الجنابة عـن الوضوء لكل مـا

فان سال حتى يبلغ السوق فلايبالي (* ١) .

وماروا‌ه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال : ينترة ثلاثاً ثم ان سال حتي يبلغ السوق فلايبالي (* ٢) .

وماروا‌ه محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيىء فليس من البول ولكنه من الحبائل (* ٣) .

فان هذه النصوص ليست ناظره الى صورة دوران الامر بين البول والمنى والا كيف يمكن أن يقول الامام عليه السلام : « لايبالي » فعليه نقول : مقتضى تلك النصوص الحاكمة بعدم كون الخارج منيا وكونها بولا بشرط تحقق البول قبل الغسل ، الالتزام بالبولية ولو مع الاستبراء بالخرطات نعم اذا خرج المردد بين الامرين ابتداء وبلاسبق الجنابة مع التطهر تم مـا أفاده فـي المتن ظاهراً والله العالم .

١) مما ذكرنا ظهر أنه لابد من التفصيل فانه مع سبق الجنابة وعدم الاستبراء بالبول يحكم على المشتبه بكونه منيا حتى مع فرض كونه محدثاً بالاصغر نعم لو كان الخارج المشتبه ابتدائيا يكون الامر كما ذكره في المتن فلو كان محدثاً بالاصغر يبنى على عدم تحقق الجنابة بالاستصحاب .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢

اشترط به [1] .

---

1) هذا مورد انفاق الاصحاب قديما وحديثا ـ كما في بعض الكلمات ـ وعن جملة من الاعاظم : أن عليه الاجماع محصلا ومنقولا مستفيضاً .

ويدل على المطلوب قوله تعالي : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا » (* 1) فان الاية قسمت المحدث الى الجنب وغيره وأوجبت الغسل على الاول والوضوء على الثاني والتقسيم قاطع للشركة .

وتدل على المدعى أيضاً جملة من النصوص منها مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال: ليس قبله ولابعده وضوء (* 2) ومنها غيره المذكور في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب الجنابة .

نعم مارواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف أصنع اذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل (* 3) يقتضي وجوب الوضوء .

وفيه : اولا : ان الحديث ضعيف بالحضرمي فانه لم يوثق. وثانيا : لنا أن نقول : ان مادل على عدم الوجوب موافق لاطلاق الكتاب فان مقتضاه عدم وجوب الوضوء مع الغسل .

وثالثا: لايبعد أن يكون محمولا على التقية حيث نقل بأن جملة منهم قائلون

---

1) المائدة / ٧

2) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

3) نفس المصدر الحديث : ٦

(مسألة ١٧٠) : اذاخرجت رطوبة مشتبهة بعدالغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لابنى على عدمه فيجب عليه الغسل [١]

(مسألة ١٧١) : لافرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعــد الفحص والاختبار وأن يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى أوالظلمة أونحو ذلك [٢] .

بوجوب الوضوء مع الغسل ويظهر من حديث حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة الى أن قال : قلت : ان الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : وأى وضوء أنقى مـن الغسل وأبلغ (* ١) أنهم قائلون به فان الناس هم المخالفون ـ كما في الحدائق ـ .

وأما حديث محمد بن ميسر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال: يضع يده ثم (وخ ل) يتوضأ ثم يغتسل (*٢) فهوضعيف بابن ميسر مضافاً الى أن ما ذكر يجري فيه أيضاً فلاحظ .

أضف الى ذلك كله أن الامرمن الواضحات بحيث يعرفه كل من لـه أدنى خبرة ومعرفة بالحكم الشرعى والسيرة جارية عليه فلااشكال ولاكلام .

١) لاستصحاب عدم البول وقد مرأنه مـع عدمه يكون مقتضى النص أن يحكم عليه بكونه منيا .

٢) لاطلاق الادلة فان مقتضاه ثبوت حكمها ولومــع عدم امكان الاختبار

---

١) نفس المصدر الحديث :٤

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥

(مسألة ١٧٢) : لوأحدث بالاصغر فيأثناء الغسل منالجنابة استأنف الغسل[1] .

اذلادليل على التفصيل .

١) قال السيداليزدي قدس‌سره في عروته : « الاقوىعدمالبطلان نعم يجب عليه الوضوء بعده » ونسب هذا القول الى جملة من الاعاظم .

ويمكن أن يقـال في وجهه : ان مقضى ادلة وجوب الغسل عـدم مانعية الحدث الاصغر وعـدم اشتراط الغسل بعدمه واحتمال الانتاض محكوم باصالة عدمه بل يمكن أن يقال : بان نفس أدلة وجوب الغسل تنفى احتمال الانتقاض فان اطلافها يقتضي العدم وأماوجوب الوضوء بعد الغسل فلعموم دليل وجوبه وثبوته باسبابه والمفروض تحقق سببه .

ان قلت : لااشكال في عدم وجوب الوضوء لكل حدث ولا أثـر للناقض المسبوق بمثله ، وبعبارة اخرى : الأثرللناقض السابق فالمحدث بالجنابةلايؤثر في حقه الحدث الاصغر خصوصاً فيما اذا بال قبل الغسل فان البول في الاثناء كالبول بعد البول الذي لااثر له بلاكلام .

قلت : يرد عليه النقض بالحدث أثناء الوضوء فـان الكلام هو الكلام وهل يمكن الالتزام بعدم قدحه ؟ كلا .

وأما الحل فبان مادل على ناقضية البول للوضوء يدلعلىناقضيته لكل جزء منه ولايختص نقضه بالجزء الاخير .

وصفوة القول : ان مقتضى اطلاقالادلة صحة الغسل وعدمفساده بوقوع الاصغر في أثنائه وأما وجوب الوضوء فلاطلاق دليله وثبوتـه بأسبابه ولاينافيه

مادل على عدم الوضوء مع الغسل لان تلك الادلة ناظرة الى أن الحدث السابق على الغسل يرتفع بالغسل ولايحتاج الى ضم الوضوء اليه وأما الحدث الواقع في الاثناء فلاتكون تلك الادلة ناظرة اليه كما أنها لاتكون ناظرة الى الحدث الواقع بعد الغسل .

والحاصل : أنه لايمكن الالتزام بصحة الغسل وعدم وجوب الوضوء معه. فالنتيجة : عدم بطلان الغسل بالحدث في أثنائه كما لو أحدث بعده ووجوب الوضوء للحدث الواقع في الاثناء .

وفي قبال هذا القول ، قول آخر وهو بطلان الغسل بالحدث الواقع في أثنائه ويلزم استئنافه والاكتفاء به ونسب هذا القول الى جملة من الاعيان بل قيل : انه المشهور واختار الماتن هذا القول .

ووجه ماأفاده : ان المستفاد من الاية الشريفه (* ١) بحكم التقسيم انقسام المكلف الى قسمين ولاثالث فان المكلف اذا قام الى الصلاة ولم يكن متطهراً فاما يكون جنبا فيجب عليه الغسل واما غير جنب فيجب عليه الوضوء وعليه لايمكن فرض مكلف يجب عليه كلا الامرين وحيث انه لايمكن الالتزام بكفاية الوضوء لنقصان غسله يجب عليه الغسل ومن الظاهر أنه لايمكن الالتزام بكفاية الغسل الواقع في أثنائه الحدث اذ الحدث يرفع أثر الغسل لاطلاق دليله كما مر آنفا .

واستدل أيضاً على المدعى بمارواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غايط

---

١) لاحظ ص : ٧٢

. . . .

أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أو له (* ١) ومثله ما عن فقه الرضا (* ٢) ونحو هما ما عن الهداية التى قيل :انها من متون الاخبار ، وباستصحاب الحدث .

وفي مقابل هذين القولين قول ثالث وهو وجوب اتمام الغسل والاكتفاء به ونسب هذا القول أيضا الى جملة من الاعاظم واستدل عليه بأن مقتضى الادلة ـ كما مر ـ عدم بطلان الغسل بالحدث الواقع أثنائه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الحدث الاصغر لايؤثر مع الجنابة وبمادل من النصوص على عدم حاجة الي الوضوء مع غسل الجنابة وبمادل على جواز التفريق بين أجزاء الغسل وجواز فصل الزمان الطويل بينها لاحظ ماروواه ابراهيم بن عمر اليمانى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام لم يربأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة (*٣) وماروواه محمد بن مسلم(*٤) والحال أن العادة تقتضى وقوع الحدث الاصغر فيستفاد من ذلك الدليل عدم بطلان الغسل وكفايته وهذا هو المطلوب .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه لايبعد أن يكون القول الثالث خيرها بتقريب أن مقتضى اطلاق النصوص الدالة على الغسل عدم بطلانه بوقوع الحدث الواقع في أثنائه ولامجال لاستصحاب الحدث مع اطلاق الادلة مضافاً الى عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى وأما النصوص المشار اليها فضعيفة سنداً

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

٢) المستدرك الباب ٢٠ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

٤) لاحظ ص : ٤٩

فلا يعتد بها ولاوجه لقياس المقام بوقوع الحدث الاصغر أثناء الوضوء فان مقتضى دليل وجوب الوضوء بعد البول بطلانه بالبول الواقع في أثنائه وأما في المقام فقد ذكرنا أن اطلاق الدليل يقتضى صحة الغسل .

فالنتيجة : ان الغسل صحيح والمستفاد من الاية الشريفة (*١) تقسيم المكلف الى قسمين ولاثالث والمفروض أن المكلف يجب عليه الغسل فلايجب عليه الوضوء ولادليل على زوال أثر الجزء المتحقق بالحدث الاصغر الواقع أثنائه فان المتطهر لوأحدث بالاصغر يجب عليه الوضوء وأما الجنب فلايجب عليه الا الغسل .

وبتعبير آخر : أن المجنب لايؤثر في حقه صدور الحدث مطلقا ولامجال لان يقال: ان الحدث يزيل اثر الغسل بعده فكيف لايزيله أثنائه ؟ فانه يقال : ان الحدث مؤثر بالنسبة الى المتطهر واما المجنب فلا أثر للحدث بالنسبة اليه مضافاً الى أن ما ذكرناه مستفاد من الايه فان المستفاد منها ان المحدث بالاصغر يتوضأ والمحدث با الاكبر يغتسل وقلنا : ان التقسيم قاطع للشركه والمكلف في المقام مجنب ولذا لايجوز له أن يباشر مايكون حراماً على المجنب كمس الكتاب ودخول المسجد وغيرهما .

فالحق هو القول الثالث وعلى فرض الاغماض عنه الرجحان مع القول الاول لما قلنا من عدم وجه لبطلان الغسل .

ولايخفي أن مادل على جواز التفريق لايقتضى صحة القول الثالث اذدليل التفريق انمايدل على عدم بطلان الغسل بالحدث وأماعدم وجوب الوضوء فلايستفاد

١) لاحظ ص : ٧٢

والاحوط استحباباً ضم الوضوء اليه [1] .

(مسألة ١٧٣) : اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر أتمها وتوضأ [2] ولكنه اذا عدل عن الغسل التر تيبى الى الارتماسى فلاحاجة الى الوضوء [3] الافي الاستحاضة المتوسطة [4] .

(١٧٤ مسألة) : اذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان

منه .

١) بماذكرنا ظهر أن الاستئناف وضم الوضوء اليه من حيث المجموع موافق للاحتياط ولااشكال في حسنه وأما الصناعة فتقتضى ماذكرناه .

٢) أما على القول بعدم اغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء فالامر ظاهر فانه لاريب في وجوب الوضوء وأما على القول بالاغناء فماأفاده من الوجوب على القاعدة فان مقتضى وجوب الوضوء بالحدث وجوبه بلافرق بين وقوعه بعد الغسل وأثنائه والفارق بين المقام وما تقدم أن المستفاد من الاية الشريفة تقسيم المكلف الى قسمين وحيث ان المفروض كون المكلف جنباً يجب عليه الغسل ولايجمع بين الامرين .

٣) اذ مادام لم يتم الغسل لامانع من تبديله بفرد آخر من المأموربه فلو بدل وعدل منه الى الارتماسي كفى عن الوضوء اذ المفروض أنه اغتسل عن الاكبر ولم يقع أثنائه حدث أصغر فلاوجه لضم الوضوء اليه ان قلنا : ان كل غسل يجزئ عن الوضوء ولا يختص بغسل الجنابة .

٤) بناءاً على عدم كفاية غسل الاستحاضة المتوسطة عن الوضوء ونتعرض لوجهه عند تعرض الماتن للمسأله ان شاء الله تعالى فانتظر .

ممـا ثلاللحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلااشكال فيوجوب الاستئناف[1]. وان كان مخالفاً له فالاقوى عـدم بطلانه فيتمه ويأتي بالاخر [2] ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً[3].

وأما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعـا [4] ولايجب الوضوء بعده فـي غير الاستحاضة

١) عن كشف اللثام الاتفاق عليه والامر واضح كما في المتن.

٢) فان مقتضى اطلاق الادلة ـ كما ذكرنا ـ عدم حصول خلل بحدوث حدث آخرفي الأثناء نعم لو كان حديث عرض المجالس (* ١) حجة لكان دليلا على الاخلال فانه يفهم منه أن وقوع الحدث على الاطلاق يفسد الغسل بدعـوى أن العرف يفهم عدم الفرق بين أنواع الحدث لكن الحديث ضعيف سنداً وما عن من بعض دعوى الاجماع على بطلان غسل الجنابة بدخول الحدث أثنائه لايعتنى به اذغايته اجماع منقول ولايكون حجة.

٣) اذلا اشكال في تبديل أحد فردي التخييري بالاخر مادام لم يحصل الفراغ ومن ناحية اخرى يكون مقتضى دليل التداخل جوازه فلامانع من الاستئناف ويقصد به كليهما ـ كمافي المتن ـ ولو قلنا بأن التداخل عزيمة يجب الاستئناف.

٤) الوجه في هذا التعبير الترديد في أن الواجب قصد رفع الحدث السابق الذي غـسل منه بعض أعضائه واللاحق من أول الغسل أو أن الـواجب قصد غسل الجزء المغسول ثانياً من الحدث اللاحق وقصد المجموع في الباقي لكنه

١) لاحظ ص: ٧٥

المتوسطة [1] .

(مسألة ١٧٥) : اذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع وأتى به [2] وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبنى على الاتيان به على الاقوى [3] وأما اذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر [4]

لاوجه لهذا الترديد مع الجزم بالنسبة الى الارتماسى بل لنا أن نقول : انه لا دليل على جواز التداخل بالنسبة الى بعض الاجزاء فان دليل التداخل ان كان شاملا لمثل المقام فلابد من قصد الجميع من أول الغسل وان لم يكن شاملا فلاموضوع للبحث فلاحظ .

١) فان الماتن يرى اجزاء كل غسل عن الوضوء غير غسل الاستحاضة المتوسطة كما مر ولذا حكم بالاجزاء في غيره والكلام في الاجزاء وعدمه موكول الى تلك المسألة ونتعرض ان شاء الله تعالى لما هو الحق فيها عند تعرض الماتن لها فانتظر .

٢) لاستصحاب عدم الاتيان به ولامقتضى للحكم بالتحقق .

٣) فان الماتن يرى اختصاص المنع المستفاد من النص الخاص بالوضوء فلايرى مانعاً من الاخذ بقاعدة التجاوز الجارية في جميع الموارد بمقتضى دليلها ولكن الاشكال تمام الاشكال في عدم تمامية دليلها فانا ذكرنا في محله أنه لادليل على قاعدة التجاوز بنحو الاطلاق وانما لنصوص الواردة دالة على اعتبار قاعدة الفراغ نعم يستفاد من جملة من النصوص اعتبار قاعدة التجاوز في خصوص بعض أجزاء الصلاة وتفصيل الكلام خارج عن حوصلة المقام فراجع ماحققناه هناك تصدق ماذكرناه .

٤) الوجه فيه أنه يرى اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير المترتب

(مسألة ١٧٦) : اذا غسل أحد الاعضاء ثم شك في صحته وفساده فالظاهر أنه لايعتنى بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر أم كان قبله [1] .

(مسألة ١٧٧) : اذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه [2] واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة [3] لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلوات الاتية [4] .

هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة والا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضاً اذا كان

الشرعي وحيث انه لايرى ترتبا شرعياً بين الا يمن والايسر فلايكتفي في جريان القاعدة بالدخول في الايسر وقدمر منا أن الترتيب بينهما شرط .

١) والوجه فيه : أن الشك في صحة الموجود موضوع لقاعدة الفراغ ولايشترط في جريانها الدخول في الغير والامر كما أفاده وقد ذكرنا في محله أن مقتضى النصوص اعتبار قاعدة الفراغ واشتراط جريانها بالدخول في الغير وان كان مستفاداً من بعض تلك النصوص لكن نتيجة الجمع بين الروايات عدم الاعتبار فراجع ما ذكرناه هنا واغتنم ماحققناه .

٢) لاستصحاب عدم الاتيان به .

٣) لجريان القاعدة فان مقتضى قاعدة الفراغ صحتها .

٤) اذ قاعدة الفراغ لاتثبت اللوازم وبمقتضى القاعدة الاولية لابد من احراز الطهارة ومقتضى الاصل عدم تحققها فلابد من الاغتسال للصلوات الاتيه .

الشك في الوقت [1] وأمـا بعد مضيه فلاتجب اعادتها [2] واذا علم اجمالا بعد الصلاة ببطلان صلاتهأوغسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط [3].

(مسألة ١٧٨) : اذا اجتمع عليهاغسال متعددة واجبة أومستحبة أوبعضها واجب وبعضها مستحبفقدتقدمحكمها فىشرائطالوضوء فى المسألة (١٠٩) فراجع [4].

---

١) للعلم الاجمالى بأنه امايجب عليه أنيعيدالصلاة المأتى بها بعد الغسل ان لم يغتسلأويجب عليه الاتيان بالصلاة اللاحقة معالوضوء فلابد منالجمع بين أمور ثلاثة .

٢) يظهر من الماتن أن الجمع بين الغسل والوضوء لازم على الاطلاق وأما اعادة الصلاة السابقة ففيها تفصيل بين كون الشك في الوقت أو بعد مضيه ولم يظهر لى وجهه اذ طرف العلم الاجمالـى الموجب للتنجز اعادة الصلاة السابقة ومع قطع النظر عنه لايكون وجه للاحتياط اذا لشك فـي بقاء الجنابة والاستصحاب يقتضى بقائها ويكفى الغسل وحده .

فالذي يختلج بالبال أن لايفرق بين كون الشك فـي الوقت أو بعد مضيه غاية الامر اذاكان في الوقت يكون طرف العلم وجوب الاعـادة واذاكان بعد مضيهكان طرفه وجوب القضاء فلاحظ .

٣) والوجه أن بطلان الصلاة قدر متيقن فلا مانع من جريان القاعدة فـي الغسل .

٤) وقد تقدم مناشرح المتن ومستند الحكم فراجع .

(مسألة ١٧٩) : اذا كان يعلـم اجمالا أن عليه اغسالا لكنـه لايعلم بعضهابعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه[١] واذاقصد البعض المعين كفى عن غير المعين[٢] واذا علمأن فى جملتها غسل الجنابة وقصده فى جملتها أوبعينه لم يحتج الى الوضوء[٣] بل الاظهر عدم الحاجة الى الوضوء مطلقا[٤] .

---

١) قد تقدم في المسألة المشار اليها جواز الاكتفاء بغسل واحد لحقوق متعددة فراجع تلك المسألة .

٢) كما مر في تلك المسألة فراجع .

٣) اذ لا وضوء مع غسل الجنابة .

٤) وقع الكلام بينهم في كفاية غسل غير الجنابة عن الوضوء وعدمها ذهب الى الثاني جل الاصحاب ـ حسب نقل الحدائق ـ وقال : « ذهب المرتضى الى الاول » واختاره أيضاً .

استدل على الثاني بقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا (* ١) .

بتقريب : ان المستفاد من الاية الشريفة أن كل محدث لابدله من الوضوء ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يغتسل لغير الجنابة وعدمه انما الخارج من العموم خصوص الجنب . وهذا التقريب لابأس به ان لـم يتم ولـم يقم على الكفاية دليل .

واستدل عليه أيضاً بجملة من النصوص منها ما أرسله ابن أبي عمير عن

---

١) المائدة/٧

. . . .

أبي عبدالله عليه السلام قـال : كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة (* ١) وهذه الرواية تامة دلالة على المدعى الكنهـا مخدوشة سنداً بالارسـال وكون المرسل ابن أبـي عمير لايفيد كما حقق فـي محله راجع معجم الرجال لسيدنا الاستاد .

ومنها : ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الاالجنابة (* ٢) . وهذه الرواية أيضاً تامة دلالـة الكنها مخدوشة سنداً اذ الرواي عنه عليه السلام مردد بين حماد وغيره ونقل العلامـة قدس سره الرواية في المختلف مستنداً الى الامام عليه السلام وعدم ذكر « أو غيره » يمكن أن يكون ناشئاً من الاشتباه ولـذا ـ على حسب نقل الحدائق ـ رد الرواية صاحب المدارك بالضعف .

ومنها : مارواه على بن يقطين عـن أبي الحسن الاول عليه السلام قـال : اذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و(ثم خ ل) اغتسل (* ٣) وهـذه الرواية أيضاً ضعيفة بسليمان فانه لم يوثق. وتعبير الحدائق بالصحيحة عن الرواية المذكورة في غير محله .

ومنها: ماعن الفقه الرضوى: « والوضوء في كل غسل ماخلا غسل الجنابة (*٤).

وعدم اعتبار الكتاب المذكور واضح فلم يتم من النصوص المذكورة مايفيد المدعى. واستدل على القول الاول بجملة من النصوص أيضاً منها مارواه حكم بن

---

١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) فقه الرضا ص : ٣

في غيرالاستحاضة المتوسطة [1] .

المقصد الثاني غسل الحيض

وفيه فصول : الفصل الاول في سببه وهو خروج دم الحيض [2]

حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة الى أن قال : قلت : ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : واي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (* ١) . فان المستفاد من هذه الرواية أن الغسل مطلقا أنقى من الرضوء وأبلغ .

ومنها جملة أخرى من النصوص لاحظ جميع أحاديث الباب ٣٣ من أبواب الجنابة في الوسائل .

والظاهر أنه لايبقى مجال للترديد بعد ورود هذه الروايات الواضحة من حيث الدلالة وسندبعضها وان كان مخدوشاً لكن في المعتبر منها غنى وكفاية . فالحق ما أفاده في المتن : من أن كل غسل كغسل الجنابة من هذه الجهة فلاحظ .

١) كما صرح بالوجوب في بحث الاستحاضة ونتعرض لشرح المتن هناك انشاء الله تعالى تفصيلا .

ومجمل الكلام : أن الفارق هو النص لاحظ مارواه سماعة قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة (* ٢) .

٢) ان الماتن يرى عدم تحقق الحيض قبل الخروج وان حدوثه يتوقف

---

١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

الذى تراه المرأة فى زمان مخصوص غالبا[1] سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره[2] وان كان خروجه بقطنة[3].

واذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلا ففى جريان حكم الحيض عليه اشكال وان كان الاظهر عدمه[4]

على الخروج وسيتعرض لحكم ما اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلافانتظر .

١) في مقابل النادر فانه يمكن أن تراه قبل البلوغ كما أنه يمكن أن تراه بعد اليأس بل في الغالب لاتراه أول البلوغ غالباً كما أن كثيراً ينقطع قبل اليأس.

٢) ماذكرناه في بحث تحقق الجنابة بخروج المني جار في المقام وقلنا هناك : ان شمول الدليل لكل خارج حتى بالوسائل المتداولة في العصور الاخيرة محل الاشكال لكن لايختص ترتب الحكم بخصوص الخارج من الموضع المعتاد فانه خلاف الاطلاق ومقتضاه عدم الفرق .

وصفوة القول : أن ترتب الحكم تابع للصدق العرفي ومع الشك لايترتب الاثر كما هو مقتضى الصناعة .

٣) لان الميزان خروج الدم في تحقق الحيض ولافرق في خروجه بأي نحو كان .

٤) الاشكال ناش من أنه يكفى لبقاء الحيض بعد تحققه كونه في فضاء الفرج بالنصوص والاجماع ، فيقرب دعوى الاكتفاء به في الحدوث لعدم الفرق بين البقاء والحدوث والتزم به بعض الأجلة ـ على ما نقل عنه ـ ولكن الانصاف أن الجزم بالحكم لايمكن فان الميزان في الحكم الشرعي غير معلوم عندنا

ولااشكال فى بقاء الحدث مادام باقيا فى باطن الفرج [1] .

(مسألة ١٨٠) : اذا افتضت البكرفسال دم كثيروشك فى أنه من دم الحيض أومن العذرة ، أومنهما أدخلت قطنة [2] .

فالاظهر عدمه كما فى المتن فلاحظ .

١) كما تدل عليه أحاديث الاستبراء لاحظ ماوراه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيىء من الدم فلاتغتسل وان لم ترشيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل (* ١) ، وغيرها من الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب الحيض من الوسائل .

٢) كما تدل عليه رواية خلف بن حماد الكوفي قال : دخلت على أبـي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له : ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لاينقطع نحواً من عشرة أيـام وأن القوابل اختلفن فـي ذلك فقال بعضهن : دم الحيض وقال : بعضهن: دم العذرة فما ينبغى لها ان تصنع؟ ، الى أن قال : ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثـم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض (* ٢) .

ومثلها في الدلالة على المدعى ما رواه زياد بن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امر أته أو أمته فرأت دماءاً كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث : ١

وتركتها مليا[1] ثم أخرجتها اخراجاً رفيقاً[2] فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة[3] وان كانت مستنقعة فهو من الحيض[4] .

فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث (* ١) .

ومثلهما في الدلالة على المدعى ماروواه خلف بن حماد أيضاً (* ٢) .

١) قال سيد العروة فيها : « والصبر قليلا» والظاهر أن الحق ماأفاده الماتن فان المذكور في حديث الخلف عنوان الملي ومعناه المكث الطويل والمطلق من النصوص يقيد به كما هو الميزان فلاحظ .

٢) كماصرح بالرقيق في الرواية .

٣) كما نص عليه في النصوص ومعه لامجال لما عن الاردبيلي قدس سره من الرجوع الى الصفات .

٤) هذا هوا لمحكي عن الاكثر ـ على ما قيل ـ وعن جملة من الاعيان الاقتصار على الحكم بالعذرة مع التطوق فانه ظاهر في التأمل في الحكم بالحيض للانغماس والظاهر أنه لاوجه له أما مع دوران الامر بين العذرة والحيض فهو القدر المتيقن من نصوص الباب وأما مع احتمال غيرهمافالامر أيضاً كذلك لاطلاق حديث زياد .

بل يمكن أن يقال : بدلالة حديث خلف على المدعى لان الرجوع الى القوابل يمكن أن يكون من باب تحصيل العلم بالحال من قولهن لامن باب حجية قولهن كي يقال : الامر دائر عند هن بين الامرين والامام عليه السلام بين حكم هذه الصورة فانه لادليل على اعتبار قولهن بل الدليل قائم على خلافه فان الرجوع

---

* ١) نفس المصدر الحديث : ٢
* ٢) نفس المصدرا لحديث : ٣

ولايصح عملها بقصد الامر الجزمي بدون ذلك ظاهراً [1] .

(مسألة ١٨١) : اذا تعذر الاختبار المذكور فالاقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه [2] .

اليهن لو كان من باب اعتبار قولهن لم يكن وجه لتكرار العرض عليهن كي يحصل اختلاف أنظارهن .

فالنتيجة : أن ما أفاده في المتن من الاطلاق هو الصحيح .

١) فانه يستفاد من النصوص أنه لايجوز العمل بالاصل العملي وحيث انه يمكن أن تكون حائضاً لايجوز قصد الامر الجزمي وأما الاحتياط فلا مانع منه وأما احتمال أن الاختبار شرط لصحة العمل فبدونه يبطل ، فاحتمال مخالف لظاهر الدليل وعليه لو احتاطت وطابق عملها الواقع لكان عملها صحيحاً فلاحظ .

ولايخفى أنه مع عدم الاختبار لايمكن الجزم بالنية كما ذكرنا فانه تشريع فلايصح واقعاً لاظاهراً ولم أفهم المراد من كلام الماتن حيث قال : « لايصح ظاهراً » .

وأما وجوب الاختبار وعدم الاكتفاء بالاحتياط من باب أنه يجب بحكم العقل الامتثال الجزمي مع الامكان ولاتصل النوبة الى الاحتمال الامع عدم الامكان ، فمدفوع بانه قد حقق في محله انه لاأصل لهذا المدعى ويكفي في تحقق الامتثال الاحتمال والرجاء ولو مع التمكن من الجزم .

وأما احتمال كون العبادة محرمة ذاتاً على الحائض فمع احتمال الحيض يكون العمل محتمل الحرمة فلابد من الاختبار ، فمردود بأن الحق أن الحرمة المبحوثة عنها تشريعية لا ذاتيه .

٢) للاستصحاب فان المستفاد من نصوص الاختبار الواردة في المقام وجوبه

واذا جهلت الحالة السابقة فالاحوط استحبابا الجمع بين عمل الحائض والطاهرة والاظهر جواز البناء على الطهارة [1] .

مع الامكان .

وبعبارة اخرى لايستفاد من هذه النصوص سقوط القواعد والاصول الاولية عن الاعتبار على الاطلاق وأنما تسقط مع امكان الاختبار فمع عدم الامكان يكون المرجع القواعد المقررة .

وصفوة القول انه لايستفاد من نصوص الباب لزوم الاختبار على الاطلاق كي يقال : مع عدم امكانه لامناص عن الاحتياط فان العرف لايفهم منها أزيد من الاختبار مع الامكان فعليه او لم يمكن ، يكون مقتضى القاعدة استصحاب الحالة السابقه الاعلى القول بتمامية قاعدة الامكان لكن تلك القاعدة ليست تامه بنحو تكون مرجعاً في كل مورد عند الشك اذلا دليل عليها والاجماع المنقول على حجيتها لاأثر له كما هو ظاهر .

١) لااشكال في أن دليل وجوب الصلاة والصوم وكذلك بقية ادلة الاحكام المترتبة على المرأة قد خصت بالحائض والتمسك بالعمومات مع الشك في كون المرأة حائضا تمسك بالعموم مع الشك في المصداق وقد حقق في الاصول عدم جوازه .

ان قلت: بمقتضى الاستصحاب نحكم بكون الدم ليس من الحيض ولايعارضه عدم كونه من العذرة اذ استصحاب عدم كونه من العذرة لايثبت كونه من الحيض الاعلى النحو المثبت .

قلت : لامانع من هذا الاستصحاب ولايعارضه الاصل الاخر كما ذكرت لكن استصحاب عدم كونه من الحيض لايثبت عدم كون المرأة حائضاً الاعلى

الفصل الثانى

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لاتكون له أحكام الحيض وان علمت انه حيض واقعاً [1] .

القول بالمثبت فان عدم كون المرأة حائضاً ليس من الاثار الشرعية لعدم كون الخارج من الحيض فعليه لابد من الاحتياط للعام الاجمالى فان مقتضاه الجمع بين تروك الحائض وأحكام الطاهرة .

١) هذا التعبير متين فان المستفاد من النص أن الخارج قبل التسع لايكون حيضاً لاحظ ماروا‌ه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوجن على كل حال : التى قـد يئست مـن المحيض ومثلها لاتحيض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لاتحيض والتى لم تحض ومثلها لاتحيض قلت : ومتى يكون كذلك؟ قال : مالم تبلغ تسع سنين فانها لاتحيض ومثلها لاتحيض الخبر(*١) .

فان المستفاد من هذا الحديث أن الخارج قبل التسع لايحكم عليه بالحيضية ولو على القول بتحقق البلوغ قبل التسع كما أنه نلتزم بالحيضية اذا خرج بعد بلوغ التسع ولو على القول بعدم تحقق البلوغ الا بالعشر فلو علم بكونـه دم حيض لم يترتب عليه حكمه .

ولايخفى أن الشارع الاقدس بما أنه شارع لايخبر عن الامـور التكوينية بما هى كذلك بل الشارع بما هو شارع يبين الاحكام الشرعية غاية الامـر فـي بعض الاحيان يبين بنحو الحكومة والتنزيل .

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العدد الحديث : ٥ .

وكذا المرأة بعداليأس[1] ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة فى غير القرشية[2] .

فالنتيجة : أن الدم الخارج قبل التسع لايترتب عليه حكم الحيض ولومع القطع بكونه منه كما في المتن .

١) فانه قد نص عليه في الرواية فلاحظ .

٢) الروايات الواردة في المقام طوائف ثلاث : الاولى ماتدل على أن الخمسين حد اليأس وهوماروا ه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد التي قديئست من المحيض خمسون سنة (* ١) .

وماروا ه بعض أصحابنا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة (* ٢) .

وماروا ه عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال الى أن قال : والتي قديئست من المحيض ومثلها لاتحيض قلت : وماحدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة (* ٣) .

الطائفة الثانية : ما يدل على أن حده الستون وهو ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : التي قد يئست من المحيض ومثلهالاتحيض ؟ قال : اذابلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض (* ٤) وماروا ه الكليني قال : وروى ستون سنة أيضاً (* ٥).

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

الطائفة الثالثة : ما يدل على التفصيل وهو ماوراه الشيخ في المبسوط : تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الاأن تكون امرأة من قريش فانه روى أنها ترى دم الحيض الى ستين سنة (* ١) .

وماوراه المفيد قال : قد روى أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة (* ٢) .

وماوراه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا أن تكون امرأة من قريش (* ٣) .

كما أن الاقول مختلفة فانه نقل عن الشيخ والمحقق في الطلاق : الذهاب الى أن حده الخمسون على الاطلاق ونقل عن العلامة والمحقق في كتاب الحيض الذهاب الى أن حده الستون مطلقا ونسب الى المشهور : التفصيل بين القرشية وغيرها بكون الستين حده في القرشية والخمسين حده في غيرها ولابد من من ملاحظة نصوص الباب .

ولايخفى أن الروايات المفصلة لااعتبار بسندها للارسال وأما مادل على أن الحد هوستون فكذلك أما رواية الكليني فبا لارسال وأما رواية ابن الحجاج فبضعف اسناد الشيخ الى علي ابن الحسن .

ان قلت : يمكن أن يكرن المراد بعلى بن الحسن الواقع في السند هو ابن رباط وطريق الشيخ اليه تام . قلت: لم تثبت. رواية ابن رباط عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب راجع معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاد .

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

والاحوط في القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين [1] اذا كان الدم بصفات الحيض أو أنها رأته في أيام عادتها [2] والمشكوك في أنها قرشية بحكم غير القرشية [3] .

وأما ما يدل على أن الحد خمسون فهو تام سنداً لاحظ حديث ابن الحجاج (*١).

١) لا اشكال في حسن الاحتياط ولا ينبغي تركه لكن ظهر مما ذكرنا ان الصناعة تقتضي ماتقدم فلاحظ .

٢) فان الدم المتصف بتلك الصفات وكذلك المرئي في أيام العادة محكوم بالحيضية وهذا هو الوجه في التقييد باحد الامرين وأما لو رأته في غير تلك الايام ولم يكن متصفاً بتلك الصفات فلاوجه لجعله حيضاً .

٣) لاستصحاب عدم كونها قرشية باصالة العدم الازلي ولامجال للاشكال في الاستصحاب بان القرشية من لوازم الماهية فليس لعدمها حالة سابقة في مورد الشك كي يستصحب وانما الاصل يجري في الاعدام التي لها سبق العدم فانه يرد على هذا التقريب أن الاحكام مترتبة على الوجودات لا الماهيات ومن الظاهر أن سبق العدم للماهية المتصفة بالصفة المذكورة ازلي فلاحظ .

ان قلت : ان العدم الازلي يتوقف اثباته على تحقق الموضوع لان القرشية من لوازم الوجود فيكون متأخراً عن الوجود رتبة فنقيضه لابد أن يكون متأخرا عنه أيضاً لاتحاد النقيضين رتبة والعدم المذكور لاتكون له حالة سابقة فلا يثبت بالاصل المشار اليه الا على النحو المثبت .

قلت: لادليل على اعتبار وحدة الرتبة في النقيضين مضافاً الى أن المتقيد بالوصف

---

١) لاحظ ص : ٩٢

المذكور في العالم الما هوي تكون نسبة الوجود والعدم اليه على حد سواء .

وصفوة القول: انه لااشكال في أن هذا الموجود الخارجي قبل وجوده لم يكن متصفاً بهذا الوصف والاصل أنه بعد الوجود لم يعرضه الوصف وهذا ظاهر .

وان شئت قلت : ان مقتضى الدليل الاولي وجوب الصلاة على كل امرأة وكذلك بقية الاحكام وانما خرجت عن تحت تلك الاحكام المرأة القرشية فلو احرز أن هذه المرأة لاتكون قرشية يترتب عليها أحكام غيرها فنقول : هذه المرأة قبل وجودها لم تكن قرشية والاصل بقائها على ماكانت ولايلزم اثبات اتصافها بعدم القرشية كي يتوجه الاشكال من أنه من المثبت فلاحظ .

١) نقل الالتزام به عن جملة من الاعيان بل قيل : ان عليه الاكثر وعن جامع المقاصد : أنه المشهور .

وتدل عليه جملة من النصوص : منها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم (* ١) .

ومنها : مارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أباالحسن (أباابراهيم) عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك الصلاة اذا دام (* ٢) الى غيرهما من الروايات المذكورة في الباب ٣٠ من أبواب الحيض من الوسائل .

ونسب الى جملة من الاعيان عدم اجتماعه معه واستدل بجملة من النصوص

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

. . . .

منها مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى اذرأت الدم وهى حامل لاتدع الصلاة (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلي .

ومنها : مارواه حميد بن المثنى قال : سألت أباالحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة (* ٢) .

وهذه الرواية مطلقة ومقتضى الصناعة أن تقيد برواية ابي المعزاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلاتصلين وان كان قليلا فلتغتسل عندكل صلاتين (* ٣) .

فان تلك الرواية مطلقة وهذه الرواية تفصل بين القليل والكثير فتقيد الاولى بالثانية .

ولايبعد أن تكون الكثرة المذكورة في الرواية كناية عن الغلظة .

ومثلها في التقييد المرسل عن ابن مسلم ورواية ابن عمار (* ٤) .

واستدل على المدعى بماورد في السبايا والجوادي من استبراء ارحامهن بحيضة لاحظ مارواه سعد بن سعد الاشعرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال :

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ١٦ و ٦

. . . .

نعم وعن أدنى مايجزى من الاستبراء للمشترى والبايع قال : أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان (* ١) .

ومارواه سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرىء رحمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لابل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها اخرى فلابأس هي بمنزلة فضل (* ٢) .

ومارواه الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس أن استبرؤا سباياكم بحيضة (*٣).

بتقريب : أن الاستبراء لايحصل الامع التضاد بين الحمل والحيض .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه حكم ظاهرى وارد في مورد خاص ويكفي في جعل الشارع الغلبة الخارجية فان الغالب لو لم يجتمع الحيض مع الحمل لكفى لجعل الشارع الاستبراء دليلا على عدمه . مضافاً الى أن المستفاد من حديث سعد بن سعد وجوب الاستبراء بحيضتين والحال أنه يكفي الحيضة الواحدة للاستبراء على هذا القول .

واستدل على المدعى أيضاً بأنه يجوز طلاق الحامل بالاجماع هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن الطلاق لايجوز حال الحيض فيلزم الالتزام بالتضاد بين الامرين .

والجواب عن هذا الاستدلال : أن تخصيص الادلة ليس أمراً عزيزاً فعلى تقدير تحقق الاجماع على الجواز نلتزم به ونخصص دليل عدم الجواز واصالة

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ١

حتى بعد استبانته[1] لكن لايترك الاحتياط فيما يرى بعد العادة بعشرين يوماً اذا كان واجداً للصفات[2] .

العموم لاتصلح لاثبات الموضوع ونفيه .

وملخص الكلام : أن مقتضى الجمع بين نصوص المقام الدالة على الاجتماع ومادل على عدم جواز طلاق الحائض والاجماع المذكور الالتزام بجواز طلاقها حال الحيض ولايتوجه اشكال فانه مقتضى الصناعة وأن أبيت عن ذلك نقول : الترجيح مع مادل على امكان الجمع فان خلافه موافق للعامة على ما قيل قال الشيخ الحر في وسائله : « ان هذا قول أكثر فقهائهم وأشهر مذاهبهم » بل لنا أن نقول : بأن الجواز موافق لظاهر الكتاب .

١) خلافاللشيخ في الخلاف ـ على مانقل عنه ـ بل عنه دعوى الاجماع على عدم الحيض في المستبانة وعن السرائر: نسبته الى أكثر المحصلين لكن مقتضى الاطلاقات عدم الفرق بل قد دل عليه بالخصوص حديثا أبي المعزا وابن مسلم (*١).

٢) ماتراه بعد العادة بعشرين يوما امالايكون واجداً للصفات واماواجداً لها أما على الاول فلااشكال في عدم كونه حيضاً فان حديث الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان ام ولدى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال: فقال لي : اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولامن الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذارأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان

---

١) لاحظ ص : ٩٦ وص : ٩٩

الفصل الثالث

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام [1] .

انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل (* ١) ، باطلاقه يدل على عدم كونه حيضاً .

كما أنه تدل على عدمه طائفة اخرى من النصوص منها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلاتصلي وان كان قليلا أصفر فليس عليها الا الوضوء (* ٢) والماتن لم يبين حكم هذه الصورة وأفاد في هامش العروة : « أن الاحتياط مختص بصورة كون الدم واجداً للصفات وأما الفاقد لها فحال الحامل حال غيرها » .

والظاهر أنه لاوجه للتأمل في عدم كونه حيضاً مع فقدانه الصفات بمقتضى حديث الصحاف .

وأما في الواجد فلا يبعد أن يقال : بوقوع التعارض بين حديثي صحاف (* ٣) وأبي المعرا (* ٤) وبعد تساقطهما بالتعارض يحكم عليه بالتحيض لاطلاقات الباب كغير الحامل فان المرئي بالصفات يحكم عليه بكونه حيضاً الا بلحاظ مانع يمنع عنه .

١) ما أفاده في هذه الجملة متضمن لامور ثلاثة : الامر الاول : أن أقل

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١٦

٣) لاحظ ص : ٩٨

٤) لاحظ ص : ٩٦

. . . .

الحيض ثلاثة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعن السرائر : عدم الخلاف فيه وعن جملة من الاساطين : أنه اجماعي وعن المعتبر : أنه مذهب فقهاءأهل البيت . وعن بعض نسبته الى دين الامامية .

وتدل عليه جملة من النصوص المذكورة في الباب العاشر من أبواب الحيض من الوسائل منها : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل مايكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام (* ١) :

وربمايستفاد الخلاف من رواية اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال: ان كان الدم عبيطاً فلاتصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين (* ٢) .

فان المستفاد من هذه الرواية التحيض برؤية الدم اليوم واليومين وهذه الرواية واردة في خصوص الحبلى ويمكن بحسب الصناعة تخصيص غيرها بها ولكن الحكم بين الاصحاب في الوضوح والظهور بمرتبة لايمكن الالتزام بمفاد هذه الرواية .

وان شئت قلت : ان ظاهر الرواية مناف مع نصوص التحديد بالثلاثة وحملها على صورة رؤية الدم بعد ذلك ليتم لها ثلاثة متفرقة ، ليس بأولى من حملها على صورة عدم الانقطاع بل قيل : لعل الثاني أولى لان السكوت عن التعرض لذلك اليوم المنفصل مع كونه مماله دخل في موضوع الحكم ، بعيد جداً ، فما عن الراوندي من التفصيل بين الحائل فيعتبر التوالي والحامل فلايعتبر - استنادا الى هذه الرواية - ، غير سديد .

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

. . . .

وأما حديث سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أول ماتحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها (* ١) ، الدال على جواز التحيض بيومين ، فيمكن تقييده بغيره من النصوص الدالة على التحديد اذا لتصريح بيومين ليس في كلام الامام بل في كلام الراوى فلاحظ .

الامر الثاني : أنه يعتبر في الثلاثة التوالى وهو المشهور أيضاً وتدل عليه نصوص التحديد فانها ظاهرة في الوجود المستمر بالفهم العرفي .

وربما يستدل على المدعى ـ كما عن الشيخ قدس سره ـ باصالة عدم الحيض مع عدم الاستمرار .

ويرد عليه : أن المستفاد من الادلة اشتراط الحيضية بهذا الشرط فلانحتاج في عدم ترتيب الاثر الى الاصل والايحكم عليه با لحيضية بلا اشكال فلاتصل النوبة الي الاصل العملى نعم لوفرض الاجمال في الادلة فلامانع من استصحاب عدم تحقق التحيض مع سبق الطهارة .

وربما يستدل على عدم الاعتبار ـ كما نقل عن جملة من الاساطين ـ بمرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : فاذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهى حائض وان انقطع الدم بعد مارأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الدم الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث : ١

. . . .

بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مربها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم ترالدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة : اماقرحة في جوفها واما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب أن تقضى ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء (*١) .

لكن هذه المرسلة غير قابلة للاستدلال لضعف اسماعيل بن مرار اولا وكونها مرسلة ثانياً .

ونقل عن كشف اللثام: الاستدلال على عدم الاشتراط باصالة عدمه واطلاق النصوص واصل البرائة من وجوب العبادات وبالمرسلة المذكورة .

ويرد عليه : أن اصالة عدم الاشتراط لايترتب عليها ثبوت الحيضية الا بالنحو المثبت مضافاً الى أن ظاهر النصوص اشتراط التوالي وأما أصل البرائة فلامجال له مع العلم الاجمالى بكونها مكلفة باحد التكافين مضافاً الى أنه لامجال له مع ظهور الادلة وأما المرسلة فقد ظهر حالها .

الامر الثالث : أنه يعتبر فيه الاستمرار فانه المستفاد من ظاهر النصوص بالفهم العرفي والعرف ببابك فانه لو قيل : جلس زيد ساعة في المسجد يفهم منه الجلوس المستمر بهذا المقدار نعم الفترات اليسيرة التى لاتنافي الاستمرار العادى لاتضر .

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الحيض الحديث : ٢

ولو في باطن الفرج [1] وليلة الاول كليلة الرابع خارجتان [2] والليلتان المتوسطان داخلتان [3] ولايكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثة ولامع انقطاعه في الليل [4] ويكفى التلفيق من أبعاض اليوم [5]

---

١) فانه يكفي في التحيض البقاء فـي باطن الفرج بالاجماع والنصوص لاحظ ماروواه محمد بن مسلم (* ١) ومارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة ترى الصفرة أو الشيىء فلاتدرى أطهرت أم لا ؟ قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كمارأيت الكلب يصنع اذا ارادأن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهروان لم يخرج فقد طهرت (* ٢) وغيرهما مماورد في ذلك الباب .

٢) اذ الميزان بتحققه ثلاثة أيام .

٣) اذ يلزم التوالى والاستمرار .

٤) اذيلزم تحققه ثلاثة أيام بتمامها لاببعضها فلايكفي وجوده في بعض كل يوم وأيضاً يلزم استمراره فلايتحقق مع الانقطاع في الليل .

٥) لااشكال في أن ظهور الالفاظ حجة ولابد من اتباعة فلا بد من تحققه ثلاثة أيام وحيث انه يلزم الاستمرار والتوالى فالليالى المتوسطة داخلة ومقتضى الجمود على اللفظ النهار التام بنحو الموضوعية مع تبعية الليالي كايام الاعتكاف .

ولايبعد أن العرف لايفهم الموضوعية في موارد التحديد كالمقام بل يفهم من التحديد الساعات النهارية فيكفي التلفيق والسيرة مستمرة عليه فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ٨٧

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث : ٤

وأكثر الحيض عشرة أيام[1] وكذلك أقل الطهر[2] فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة أوزائدا على العشرة أوقبل مضى عشرة من الحيض الاول فليس بحيض[3].

---

1) ادعى عليه عدم الخلاف تارة والاجماع اخـرى ، وأنـه مذهب فقهاء أهل البيت ثالثة ، وأنه من دين الامامية رابعة وقد دلت عليه جملة من النصوص المذكورة في الباب : ١٠ من أبواب الحيض مـن الوسائل منها ماوراه معاوية بن عمار (* ١) .

ويستفاد الخلاف من حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أكثر مايكون من الحيض ثمان وأدنى مايكون منه ثلاثة (* ٢) ،لكن لايمكن رفع اليد عن تلك الروايات الكثيرة مـع وضوح الامـر عند الفقهاء والسيرة الجارية والله العالم .

2) ادعى عليه الاجماع من المتقدمين والمتأخرين ونقل عن الامالى : أنه من دين الامامية وقددل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لايكون القرء في أقل من عشرة أيام فمازاد، أقل مايكون عشرة من حين تطهرالى أن ترى الدم (* ٣) وماروراه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام (* ٤) .

3) كما هو ظاهر فانه نتيجة ما تقدم فلاحظ .

---

1) لاحظ ص : ١٠٠

2) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٤

3) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ١

4) نفس المصدر الحديث : ٢

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة [1]

فان اتفقافي الزمان والعدد بأن رأت في أول كل من الشهرين المتواليين أوآخره سبعة أيام مثلافالعادة وقتية وعددية[2] وان اتفقا

---

١) عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ماروواه سماعة بن مهران (* ١) ويؤيده ماروواه يونس عن غير واحد عن أبـي عبدالله عليه اسلام فيحديث قال: وأما السنه الثالثة ففي التى ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت الى أن قال: فان انقطع الدم في أقل من سبع وأكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلاتزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فـان انقطع الدم لوقته فـي الشهر الاول سواء حتى يوالـى عليها حيضتان أوثلاث فقد علم الان أن ذلك قدصار لها وقتاً وخلقا معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنةالى أن تجلس أقرائها وانما جعل الوقت أن توالـى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه للتي تعرف ايامها : دعـى الصلاة أيام أقرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها : دعى الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الاقراء وأدناه حيضتان فصا عداً (* ٢) .

٢) كما يستفاد من الموثق والمرسل .

---

١) لاحظ ص : ١٠١

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث : ٢

في الزمان خاصة دون العدد بأن رأت في أول الشهر الاول سبعة وفي أول الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصة [1] .

وان اتفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أول الشهر الاول وفي آخر الشهر الثاني فالعادة عددية فقط [2] .

(مسألة ١٨٣) : ذات العادة الوقتية سواء كانت عدديـة أم

---

١) وقع الكلام فيه بين الاعلام والوجه فيه : ان الموثقة لا تشمله فانها تشمل الوقتية العددية كما أنها تشمل العددية فقط واما الوقتية فليست مشمولة لها بل بمقتضى مفهوم الشرط يلزم أن تلك الايام ليست أيام حيضها وأما المرسل فالمستفاد منه أيضاً كذلك فان قوله عليه السلام : « فان انقطع الدم لوقته » اشارة الى العدد كما هو ظاهر مضافا الى عدم اعتبار المرسل سنداً ولفظ غير واحد يصدق على المتعدد ولا يلزم في صدقه تحقق الكثرة في النقل وأما عدم القول بالفصل بين العددية والوقتية فغايته تحقق الاجماع فالاولى أن يستدل به فانه نقل عن المستند دعوى الاجماع واثبات الاجماع التعبدي في غاية الاشكال .

وغاية مايمكن أن يقال في هذا المقام : أن الميزان معرفة أيام حيضها وهذا المعنى يحصل بالتكرر مرتين ولم يقع في النص عنوان العادة كي يتوقف ترتيب الاحكام على صدق هذا العنوان .

مضافاً الى أن العادة من العود ويحصل هذا المفهوم بالتكرر مرتين . أضف الى ذلك كله السيرة الجارية . ومع ذلك كله في النفس شيء والاحتياط طريق النجاة ومقتضى مفهوم الشرطية في الموثقة عدم تحققه في غير العددية فالامر مشكل .

٢) كما هو ظاهر الموثق .

لاتتحيض بمجرد رؤية الدم فى العادة [1] .

---

1) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى جملة من الاعلام عليه الاجماع ـ على مانقل عنهم ـ . وتدل عليه جملة من النصوص :

منها : ماروواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لاتصلى حتى تنقضى ايامهاوان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت (* 1) .

ومنها مارواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : وكل مارأتة المرأة في أيام حيضهامن صفرة أوحمرة فهو من الحيض وكل مارأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض « * 2) .

ومنها : مارواه معاويةبن‌حكيم قال: قال: الصفرةقبل الحيض‌بيومين فهومن الحيض، وبعد أيام الحيض فليس‌من‌الحيض‌وهى‌في‌أيام الحيض‌الحيض (*3).

ومنها: الحديث : 7 و9 من‌الباب الرابع من‌أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ .

وعن جامع المقاصد : دعوى تواتر الاخبار عن‌النبى‌صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الاقراء . وأما عموم الامر بالقعودعن‌الصلاة أيام‌الحيض‌فلاتصلح‌للاستدلال بها على المقام لظهورها في الحكم الواقعى للحيض لافي التحيض بالرؤيه .

وان شئت قلت :لايجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

---

1) الوسائل الباب 4 من أبواب الحيض الحديث : 1

2) نفس المصدر الحديث : 3

3) نفس المصدر الحديث : 6

أو قبلها[1] أو بعدها[2] بيوم أو يومين[3] وان كان أصفر رقيقاً فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام[4] .

---

١) ادعى عليه الاتفاق في الجملة وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها ماروواة سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال : اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامهـا فاذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة (* ١) .

ومنها : ماروواه الحسين بن نعيم الصحاف (* ٢) .

٢) بان لم تره . في العاده ورأته متأخراً ادعى عليه الاجماع مع وجدان الصفات بل مطلقا .

٣) أفادسيد العروة في عروته : « أوأزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها » ولكن الظاهر أن الحق ما أفاده في المتن لما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كانقبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض (* ٣) .

٤) تستفاد مما أفاده في المتن فروع أربعة: الاول أنه لورأت الدم قبل أيام العادة بيوم او يومين وكان بصفات الحيض تجعلها حيضاً وعليه الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص : منها : ماروواه الحسين بن نعيم الصحاف (* ٤)

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٩٨

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٩٨

. . . .

ومنها : مارواه سماعه (* ١) ومنها : مارواه ابو بصير (* ٢) .

والوجه في التقييد رواية أبي بصير (* ٣) فان مقتضى التقييد بيوم أو يومين في هذه الرواية انتفاء الحكم عن المتقدم بازيد من هذا المقدار .

وأفاد في المستمسك : بأنه لامفهوم للرواية لانها مسوقة في قبال التاخر بيومين وعلى تقدير تسليم المفهوم يكون التعليل في الموثق أظهر ومقتضى التعليل عدم الاختصاص بهذا المقدار .

ويرد عليه : أنه لاوجه لرفع اليد عن المفهوم غاية مافي الباب أنه صرح ببعض مصاديق المفهوم ولاوجه لرفع اليد عن بقية مصاديقه مضافاً الى أن التحديد وجعل القانون بنفسه يقتضى النفى عن غير ما جعل موضوعاً للحكم .

وأما التعليل الوارد في الموثق (* ٤) فلاوجه لتقديمه بل الامر بالعكس بأن نقيده بيوم أو يومين . ولايخفى : أن المذكور فى رواية أبي بصير(* ٥) عنوان الصفرة وقد فرض في الفرع الاول كون الدم واجداً للصفات فلاوجه للتقييد برواية أبي بصير .

الثاني : مالورأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين فاقدا للصفات فانه يحكم عليه بالحيضية ، وعن المدارك : أنه لايحكم على الفاقد للصفات بالحيضية لعموم نفى الحيضية عن فاقد الصفات .

---

١) لاحظ ص : ١٠٨

٢) لاحظ ص : ١٠٨

٣) لاحظ ص : ١٠٨

٤) لاحظ ص : ١٠٨

٥) لاحظ ص : ١٠٨

. . . .

وفيه : أنه على تقدير تمامية كلية تلك الروايات نلتزم بتقييدها وتخصيصها بأخبار الباب سيما حديث أبي بصير (* ١) فانه قد صرح فيه بكـون المتقدم بيوم ويومين حيضاً مع التصريح بالا صفرار فلا مجال لهذه المناقشة .

وأما حديث محمد بن مسلم (* ٢) فيرفع اليد عنه بحديث أبي بصير (*٣) وغيره من أخبار الباب .

الثالث : مالو رأت الدم بعد العادة بيوم أو يومين وكان بصفات الحيض فانه يحكم عليه بالحيضية وأدعى عليه عدم الخلاف وعن المستند دعوى الاجماع القطعي عليه واستدل عليه أيضاً بأن التأخير يزيده انبعاثاً .

واستدل عليه ايضاً بأن المستفاد من حديث سماعة الحكم بالحيضية بمطلق التخلف وعدم الاختصاص بخصوص المتقدم وللمناقشة في جميع ماذكر من الوجوه مجال واسع والظاهر أنه لامانع من الاخذ بنصوص الصفات لاثبات الحيضية (*٤).

واستشكل في استفادة الكلية من هذه النصوص ونتعرض ان شاء الله تعالى عن قريب للشبهة وجوابها .

الرابع: مالو رأت الدم بعد العادة بيوم أو يومين مع فقد الصفات فالمشهور فيه أيضاً الحكم بالحيضية بل نقل عن بعض الاعاظم دعوى الاجماع عليه وعن المدارك عدم الحكم بالتحيض مع فقد الصفات .

والظاهر أن ما أفاده تام الا أن يتم الاجماع التعبدى على التحيض الذى

---

١) لاحظ ص : ١٠٨

٢) لاحظ ص : ١٠٧

٣) لاحظ ص : ١٠٨

٤) لاحظ الروايات فى الباب ٣ من أبواب الحيض من الوسائل الحديث : ١ و ٢ و ٣ و ٤ ولاحظ ص : ١١٢ من كتابنا هذا

ولكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة [1] .

دونه خرط القتاد كما أن بقية الوجوه المذكورة في صورة وجدان الصفات ضعيفة وأما أخبار الصفات فتقتضى انتفاء الحيضيه عن الفاقد لها .

أضف الى ذلك حديث أبي بصير (* ١) فانه يدل على العدم بالصراحة ومثله في الدلالة على العدم جملة من النصوص (* ٢) .

وعلى الجملة : ان المسألة في صورة تأخر حدوث الدم مع فقدان الصفات لاتخلو من اشكال فالاولى فيها رعاية الاحتياط .

وأما أفاده الماتن في الهامش على العروة في مسألة ١٥ من فصل في الحيض يباين ما أفاده في المقام فان لفظه : « وان كان عن آخر العادة ولو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضاً » .

والحق ما أفاده هناك فانه لادليل على حيضية المتأخرة نعم لايبعد أن يستفاد من رواية أبي بصير (*٣) أن الصفره المتأخرة عن الحيض في أقل من يومين حيض .

فالنتيجة : أن المتقدم على الحيض بيوم أويومين حيض بلافرق بين واجد الصفات وفاقدها وأما المتأخر عنه باقل من يومين فكذلك وأما بعد يومين فمع وجدانه الصفات فحيض والافاستحاضة وأما المتقدم بأزيد من يومين فمع وجدانه الصفات فهوحيض والافاستحاضة .

١) للعلم بأنها لم تكن حائضاً فيجب عليها ترتيب آثار الطهر كوجوب

---

١) لاحظ ص : ١٠٨

٢) لاحظ ص : ١٠٧ و١٠٨

٣) لاحظ ص : ١٠٨

(مسألة ١٨٤) : غيـر ذات العادة الوقتيـة سواء كانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلا كالمبتدئة ان كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة أوالسواد والخروج بحرقـة تتحيض ايضاً بمجرد الرؤية [1] .

قضاء صلاتها .

١) كما هو المشهور ـ على احتمال ـ والعمدة أخبار الصفات التي أشرنا اليها آنفا ومـن تلك النصوص ما رواه معاوية بـن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة باردوان دم الحيض حار (* ١) .

فان الظاهر من هذاالحديث أن الحرارة أمارة شرعية على الحيض والاشكال في الاستدلال بأنه لم يعلم انه عليه السلام في مقام بيان اعتبار الصفة بل يمكن أن يكون في مقام بيان الصفة الخارجية كي يحصل العلم أحياناً ولـو بضميمة بعض القرائن ، مدفوع بأنه خلاف الظاهر اذ الظاهر أنه عليه السلام فـي مقام التشريع وبيان الوظيفة وخلافه يحتاج الى بيان كما هو المقرر فـي باب بيان الوظائف منهم .

ومنها : مارواه حفص بن البختري قال «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عـن المرأة يستمر بهـا الدم فلاتدرى (أ) حيض هـو أو غيره ؟ قـال : فقال لهـا : ان دم الحيض حار عبيط أسودله دفـع وحـرارة ودم الاستحاضـة أصفـر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفـع وسواد فلتدع

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

. . . .

الصلاة (* ١) .

ربما يقال : بأن هذه الرواية في خصوص مستمرة الدم فلاوجه للتعدى الى غيرها .

ويرد عليه: أن الظاهر من جوابه عليه السلام بيان الضابطة الكلية في جميع الموارد .

وبعبارة اخرى : السؤال وارد في مورد خاص لكن الظاهر من الجواب الحكم الكلي والضابط العام .

ومنها : مارواه اسحاق بن جرير قال: سألتنى امرأة منا أن ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن فدخلت الى أن قال : فقالت له : ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له : ان أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد (* ٢) .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية ظاهر فان الظاهر منها جعل طريق شرعي للحيض واحتمال كون المراد الارجاع الى حصول العلم الخارجي مندفع بأن ذكر التميز بالصفات متأخر عن الارجاع الى العادة فيعلم أن المراد بيان

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

الامارة الشرعية .

وفي المقام اشكال منقول عن الشيخ الانصارى قدس سره وهو : انه لايستفاد من روايات التميز قاعدة كلية بل الروايات ناظرة الى خصوص من استمر بها الدم فلا نظر لها الى غير مورد الاستمرار فلايمكن الحكم بالحيضية في كل مورد شك في انه حيض أم لا ؟ .

وفيه : أن المورد لايوجب التقييد والميزان هو اطلاق الجواب مضافاً الى أن في النصوص ماليس مسبوقا بالسؤال .

ثم انه لايخفي أن موضوع الحكم هو دم الحيض وهذه الصفات امارات عليه فلابد من اجتماع تلك الامارات كي يمكن الحكم بكون الخارج حيضاً والمذكور في حديث معاوية بن عمار الحرارة وفي رواية حفص الحرارة والدفع والسواد وفي رواية ابن جرير الحرارة والحرقة فلابد من اجتماعها في ترتيب أثر الحيض ولكن في المتن اقتصر على الحرارة والحمرة أوالسواد والخروج بحرقة وأهمل ذكر الدفع والظاهر أنه لاوجه له .

ان قلت : اكتفي في المتن بالحمرة بدلا عن السواد والحال أن المذكور في النص السواد . قلت : لاريب في أن المستفاد من مجموع النصوص الواردة في الموارد المختلفة أن الصفرة أمارة على الاستحاضة ولكن دم الحيض أعم من أن يكون أسود او أحمر لاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان دماعبيطاً فلاتصلى ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين (* ١) .

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٦

ولكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة[1] وان كان فاقداً للصفات فلا يحكم بكونه حيضاً[2].

(مسألة ١٨٥) : اذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشرة أيام فان كان الدم جامعاً للصفات تحيضت به أيضاً[3] والا تجرى عليه أحكام الاستحاضة[4].

(مسألة ١٨٦) : الاقوى عدم ثبوت العادة بالتميز[5].

فان المستفاد من هذه الروايه أن الصفرة أمارة على الاستحاضة فاذا لم يكن الدم أصفر كان أمارة على الحيض .

ومن يراجع الاخبار الواردة في هذا المضمار يجد أن التقابل في كثير من النصوص بين الصفرة وغيرها فيعلم أن الامارة على الحيض الجامع بين السواد والحمرة .

١) كما هو ظاهر اذ ينكشف عدم تحقق الموضوع فلابد من القضاء حسب المقرر الشرعي .

٢) لعدم دليل عليه كما هو المفروض .

٣) الظاهر أن الوجه في الحكم بالحيضية اعتبار أخبار التميز فان مقتضاها الحكم بحيضية كل دم جامع للصفات بكونه حيضاً الا في مورد عدم امكان الحيضية .

٤) فيما دار الامر بين الحيض والاستحاضة فان مقتضى أخبار التميز أنه ليس بحيض بل استحاضة .

٥) وقع الكلام بين الاصحاب في حصول العادة بالتميز وعدمه بعد حصولها

. . . .

بتكرر الدم الثابت كونه حيضا فعن طهارة الشيخ قدس سره أنه قال : « بلا خلاف يعرف » وعن المنتهى : « أنه لانعرف فيه خلافاً » . وتقريب الاستدلال على المدعى : أن نصوص التميـز جعلت الصفات طريقاً شرعياً لاحراز الحيضية فيكون مايحرز به فرداً للحيض ويترتب عليه أثره من تحقق العادة به .

ان قلـت : ان دليل اعتبار الصفات يقتضى ثبوت الحيض بلحاظ أحـكام الحائض من ترك الصلاة ونحوها بلا نظر الى اعتبارها لاثبات العادة .

قلت: هذه الدعوى ضعيفة فان مقتضى اطلاق أدلة التميز جعل الصفات أمارة عليه كالعلم فكما تحصل العادة بالعلم الوجدانى كذلك تحصل بالعلم التعبدى .

ان قلت : مقتضى اطلاق دليل اعتبار الصفات الرجوع اليها ولو مع التكرر مرتين فلا تحصل العادة بها .

قلت : دليل الاعتبار يجعل الامارة كالعلم وبعد التكرر مرتين تحصل العادة بالتميز كما تحصل بالعلم .

وان شئت قلت : لايبقى مجـال للرجوع الـى الصفات بعد ثبوت العادة والمفروض أن مقتضى الاطلاق تحققها به .

وعن الشيخ الانصارى قدس سره : الايراد فيما اختلف التميز كما لو رأته في المرة الاولى أسود وفي الثانية أحمر . وعـن الذكـرى : التردد . وعـن التحرير : أنه قرب العدم، ولاوجه للاشكال لان طريقية المختلف كطريقية المتفق ولافرق .

ان قلت : اذا كان اعتبار التميز مشروطاً بعدم العادة كانت العادة مانعة عن اعتباره فكيف يكون علة لثبوت العادة :اذا لشيىء لايعقل أن يكون علة لمانعه .

فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى الصفات مطلقاً [1] .

الفصل الخامس

كلماتراه المرأة من الدم أيام العادة فهوحيض وان لم يكن الدم بصفات الحيض[2] وكل ما تراه في غيرأيام العادة وكان فاقداً للصفات فهواستحاضة [3] واذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت

قلت : ان اعتبار التميز ينحل الى اعتبارات بعددأفراد التميز ويكون بعض أفراده علة لثبوت العادة والعادة تمنع عن اعتباره في الفرد الآخر .

وبعبارة واضحة : كل دم متصف بالصفات الخاصة يكون حيضاً بمقتضى اعتبارتلك الصفات فتتحقق العادة بالتميز فالتميزعلة لتحقق العادة والعادة بعدتحققها تمنع عن اعتبار التميز بالنسبة الى بقية الأفراد فالاشكال غيرمتوجه، ولكن مع ذلك كله في النفس شيىء والجزم بالحكم مشكل فلابد من رعايه الاحتياط .

١) ما أفاده تام على فرض عدم الالتزام بحصول العادة بالتميز .

٢) ادعى عليه عدم الخلاف تارة والاجماع اخرى وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ مارواه محمد بن مسلم (*١) وما رواه يونس (* ٢) وماروواه معاوية بن حكيم (* ٣) والحديث : ٤ و٧ و٨ و٩ من الباب ٤ من أبواب الحيض من الوسائل فان هذه النصوص كما ترى تصرح بأن الصفرة في أيام الحيض حيض .

٣) الظاهر أن مفروض الكلام فيما يكون متصفا بصفةالاستحاضة ففي مثله

---

١) لاحظ ص : ١٠٧

٢) لاحظ ص : ١٠٧

٣) لاحظ ص : ١٠٧

ثلاثة اخرى أوأزيد فـان كان مجموع النقاء والدمين لايزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً والنقاء المتخلل بحكـم الدمين على الاقوى هذا اذاكان كل من الدمين في أيام العادة [1] .

لايحكم عليه بكونه حيضاً بل يحكم عليه بالاستحاضة لكونه واجداً لوصفها .

١) أماكون الطرفين من الحيض فمن جهة وقوعهما في أيـام العادة على الفرض وقد دل الدليل على أن الدم في أيام العادة حيض وأماكون النقاء المتخلل بحكم الدمين فقد وقع الكلام بين القوم .

وصفوة القول : انه لاخلاف ولا اشكال في أن اقل الطهر عشرة في الجملة انما الكلام في أن الطهر المتخلل بين أيـام حيض واحـد ، ايضاً لايمكن أن يكون أقل من عشرة أيام أو أن الحكم مختص بمايكون الحيض الثاني مستقلا .

وبعبارة اخرى : النقاء بين حيضتين بالاستقلال لايكون أقل مـن عشرة أيام وأما الدمان اذا كانا حيضاً واحداً فلامانع من تخلل النقاء بينهما ويكون أقل من عشرة أيـام ذهب المشهور الى الاول واختار الثانى جملة مـن الاساطين منهم صاحب الحدائق .

وما يمكن أن يستدل به للقول الثاني جملة من النصوص : منها مرسلة يونس القصيرة (* ١) . وموضع الاستدلال بها على المدعى فقرتان : الاولى قوله: « فذلك الدم الذى رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض » فان هذه الجملة ظاهرة في أن الحكم بالحيضية مقصور على خصوص الدمين دون النقاء المتخلل .

ويرد على الاستدلال بها أولا أنها ضعيفة بالا رسال وباسماعيل اذ أنه لـم

---

١) لاحظ ص : ١٠١

يوثق وثانيا : أن قوله عليه السلام لايدل على نفي الحيضية عن النقاء المتخلل الابمفهوم اللقب وحيث ان الرواية ضعيفة لاوجه للتطويل في جهة الدلالةاثباتاً ونفياً ولذا لانتعرض للتقريب الثاني الذي استدل به على المدعى .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل مايكون الحيض ثلاثة واذارأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى واذارأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة (* ١) .

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى أنه لابد من حمل العشرة الثانية التي ذكرت في الشرطية على عشره النقاء فانه لابد منه اجماعا اذلايمكن الفصل بين الحيضتين أقل من هذا المقدار فالعشرة الاولى كذلك ومقتضى اطلاق الرواية أنه يلحق الدم الثاني بالاول ولو مع فصل تسعة النقاء وحيث انه لايمكن الالتزام بحيضية الجميع لان الحيض لايكون أكثر من العشرة ، لابد من الالتزام بأن النقاء المتخلل ليس من الحيض .

ويرد عليه أولا : أن الروايه ضعيفة سنداً لضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن. وثانياً: أنه لابد على هذا التقريب، أولا من تقييد الدمين بعدم مجموعهما اكثر من العشرة ، وثانياً تقييد قولهم : أدنى الطهر عشرة » اذمن المفروض أن النقاء في مفروض الكلام أقل .

وبعبارة اخرى : لابد من تقييد قولهم ، بالنقاء المتخلل بين حيضتين مستقلتين لاحيض واحد بخلاف مالو حمل على عشرة الدم فانه على هذا التقدير لايلزم هذان التقييدان نعم يلزم تقييد الرواية بأن يكون مابعد العشرة بينه وبين الدم الاول عشرة نقاء

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١١

• • • • • • • • • • • • • • • • •

ويمكن أن يكون النحو الثاني من التقييد أولى بلحاظ أن قوله عليه السلام : «أقل ما يكون الحيض ثلاثة»، يكون قرينة على أن المراد من العشرة عشرة الدم وان أبيت عن الترجيح فيكفى تساوى الطرفين في انتفاء الظهور وصيرورة الكلام مجملا .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبله (* ١) ، والتقريب هو التقريب والاشكال من جهة الاجمال هو الاشكال وان كانت الرواية معتبرة سنداً .

ومنها : مارواه يونس بن يعقوب قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلى ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (أيام خ ل) قال : تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلى قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة تصنع مابينهما وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهى بمنزلة المستحاضة (* ٢) .

بتقريب أنه عليه السلام أمر بالصلاة عند النقاء وتركها عند رؤية الدم فلامانع من تخلل النقاء بين أبعاض الدم الواحد .

وفيه : أنه لايمكن الاخذ بظاهر الرواية اذ يلزم جواز كون الحيض أكثر من عشرة أيام فتحمل الرواية على الحكم الظاهرى .

ومنها مارواه أبو بصير (* ٣) والتقريب هو التقريب والجواب هو

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

الجواب .

ومنها مارواه داود مولى أبي المعزا العجلى عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام (* ١) . وتقريب الاستدلال بها على المدعى ظاهر والجواب أن الرواية ضعيفة سنداً . مضافاً الى أنه يمكن أن يكون حكماً ظاهرياً .

ومنها مارواه عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هى خ) أملك بنفسها ؟ قال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها قلت : فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التى طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهى أملك بنفسها(*٢) .

وتقريب الاستدلال على المدعى أن المراد من العشرة المذكورة في الرواية عشرة الطهر والا لم يكن معنى للتعجيل .

وفيه : أن الرواية ضعيفة بمعلى بن محمد مضافاً الى الاجماعات المدعاة على كون أقل الطهر عشرة ايام على الاطلاق ،أضف الى ذلك أن مادل على أن أقل الطهر عشرة ايام باطلاقه لايبقى مجالا لهذا القول المخالف للمشهور لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: لايكون القرؤ في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل مايكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم (* ٣) .

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب العدد الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ١

أومع تقدم احدهما عليها بيوم أويومين [1] أوكان كل منهمـــا بصفات الحيض [2] أوكان احدهما بصفات الحيض والاخر في أيام العادة [3] وأما اذا كان احدهما أوكلاهما فاقداً للصفات ولم يكن

ومثله فـي الدلالة ما أرسله يونس عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام الى أن قال : ولايكون الطهر أقل من عشرة أيام (* ١) .

مضافاً الى جميع ذلك كله لزدم بعض اللوازم الفاسدة على هـذا القول كما لواستمر حيض امرأة مدة طويلة بل بناء على جواز التلفيق بالساعات يمكن فرض حيض واحد فيشكل أمر طلاقها وعدتها ومثل أن لايسقط عنها صوم ولاصلاة بأن تراه في الليل ساعة وتنقى بقية الاوقات .

فالاقوى ماذهب اليه المشهور من أن مجموع الدمين والنقاء المتخلل حيض فان مقتضى الجمع بين حكم الشارع بأن الدم فـي ايام العادة حيض وحكمه بأن أقل الطهر عشرة الالتزام بأن النقاء المتخلل ملحق بالدمين والحيض مجموع الدمين والنقاء الواقع بينهما فلاحظ .

١) كما مر وقـد ذكـرنا أن مقتضى النص أن المتقدم بيوم أو يومين على العادة حيض وان كان صفرة .

٢) وقد مر أنه يحكم على الدم بكونه حيضاً اذا كان بصفات الحيض ولـم يكن مانع .

٣) فانه يحكم على كليهما بالحيضية أما على الأول فمن حيث التميز بالصفات وأما على الثاني فمن حيث كونه في أيام العادة فانه قد مر أن الدم في أيام العاده محكوم بكونه حيضاً .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

الفاقد في أيام العادة كان الفاقد استحاضة[1] .

وان تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الطهر فان كان احدهما في العادة دون الاخر كان ما في العادة حيضاً والاخر استحاضة مطلقا[2] أما اذا لم يصادف شيىء منهما العادة ولو لعدم كونها ذات عادة فـان كان أحدهما واجداً للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضة[3] .

وان تساويا فان كان كل منهما واجداً للصفات تحيضت بالاول على الاقوى[4] .

---

١) اذمع فقد الصفات وعدم وقوعه في أيام العادة لايكون وجـه للحكم بكونه حيضاً بل محكوم بكونه استحاضة اذ دم الاستحاضة أصفر .

٢) بلافرق بين كونه واجداً للصفات وعدمه والوجه فيه أن المرئي في أيام العادة محكوم بالحيضية حتى مع فقدان الصفات فلاتصل النوبة الى مراعاة التميز.

وبعبارة اخرى : أن المستفاد من النص لزوم مراعاة أيام العادة وعدم رعاية الاوصاف مع العـادة ولاتصل النوبة اليها مـع تحقق العادة وان شئت قلت : تجب مراعاة العادة قبل رعاية التميز لاحظ مارواه ابن جرير (* ١) .

٣) كما هو مقتضى القاعدة اذا لتميز حاصل في أحدها دون الاخر .

٤) التساوي في الصفات يتصور على نحوين :

أحدهما فقدان كليهما لها ثانيهما : وجدانهما لها والاشكال في الصورة الثانية

---

١) لاحظ ص: ١١٣

. . . .

وأما الصورة الاولى فعلى القاعدة يحكم باستحاضية كلا الدمين لعدم مقتض للحيضية لان قاعدة الامكان غير تامة .

وأما الصورة الثانية : فلااشكال في عدم امكان جعل كلا الدمين حيضاً اذ المفروض أنهما مع النقاء المتخلل أزيد من العشرة وقد مر أن النقاء المتخلل من حيض واحد من الحيض كما أن أقل الطهر عشرة أيام فيدورالامر بين جعل الدم الاول حيضاً وجعل الدم الثاني كذلك فان المفروض أن امارات الصفات بالنسبته الى كليهما على حد سواء .

وان شئت قلت : ان امارية الصفات كما أنها تدل على حيضية موردها كذلك تنفي الحيضية عن الطرف الاخر فتقع المعارضة بين الامارتين والنتيجة التساقط فلابد من اعمال بقية القواعد ومقتضى القاعدة الاحتياط في كل من الدمين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة للعلم الاجمالي يكون الدم المرئي اما حيض او استحاضة .

ويمكن ان يقال : أن الدم الاول بمقتضى أمارية الصفات لابد من جعله حيضاً لوجود المقتضي وعدم المانع وبعد جعل الدم الاول حيضاً بلحاظ وجود الامارة على الحيضية لامجال لجعل الدم الثاني حيضاً فتكون الدم الثاني خارجاً عن دائرة الحيضية بالتخصص اذ المفروض أنه لايمكن جعله حيضا فالنتيجة أنه لاتعارض بين الدم الاول والثاني .

ولنا أن نقول : ان رفع اليد عن حيضية الدم الاول بلاوجه اذا لمفروض أن المقتضي للحيضية موجود والمانع مفقود والدم الثاني لايمكن أن يكون مانعا عن حيضية الدم الاول الاعلى وجه دائر اذ كونه مانعا يتوقف على كونه

والاولى أن تحتاط في كل من الدمين [1] وان لم يكن شيىء منهما واجداً للصفات عملت بوظائف المستحاضة في كليهما [2] .

(مسألة ١٨٧) : اذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضاً مستقلا اذا كان كل منهما في العادة أو واجداً للصفات أو كان

حيضاً وكونه حيضاً يتوقف على عدم حيضية الدم الاول وأما عدم حيضية الدم الثاني فلخروجه تخصصاً اذ مع كون الدم الاول حيضاً لاتصل النوبة الى كون الثاني حيضاً .

وصفوة القول : ان شمول دليل الصفات للدم الاول بلامانع فعدم شموله اياه بلاوجه نعم لوشمل الدم الثاني لم يمكن شموله للدم الاول لكن شموله للدم الثانى يتوقف على عدم شموله للدم الاول فيصح أن يقال : بأن عدم الشمول للدم الاول اما بلاوجه أو على وجه دائر وأما خروج الدم الثاني وعدم شمول الدليل اياه فلخروجه التخصصى اذا لمفروض أنه مع الالتزام بكون الدم حيضاًلاتصل النوبةالى تأثير الامارة فان وجودالامارة مع الشك والمفروض أنه لايمكن جعله حيضاً .

لكن الانصاف أنه لايتم هذاالبيان فان المقتضى للشمول في كل من الدمين موجود والمانع عن الشمول عدم امكان الجمع بينهما فشمول الدليل لكل منهما يتوقف على عدم المعارض والنتيجه عدم الشمول فلابد من الاحتياط في كل منهما للعلم الاجمالى والله العالم .

١) لااشكال في حسن الاحتياط بل قد ظهر مما تقدم وجوبه .

٢) لاعتبار التميز بالصفات في الحكم بالحيض تارة والاستحاضة اخرى .

أحدهما في العادة والاخر واجداً للصفات[1] وأما الدم الفاقد لهافي غير أيام العادة فهواستحاضة [2].

الفصل السادس

اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقائه في الرحم استبرأت [3].

---

١) والوجه واضح في جميع ماذكر .

٢) كماهو ظاهر .

٣) كما هو المشهور ـ على ما يشاهد في كلام بعض الاصحاب ـ وعن الذخيرة نسبته الى الاصحاب بل عن غيرواحد ـ على ما في كلام بعض ـ عدم معرفة الخلاف .

ويدل على المدعى مارواه محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيىء من الدم فلاتغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل (* ١) .

ويؤيد المدعى ما أرسله يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلاتدرى أطهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقدطهرت تغتسل وتصلى (*٢).

واما حديث الكندى (* ٣) فمضافاً الى ضعف السند لايستفاد منه الاطريق

---

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

بادخال القطنة فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتى وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر[1] ولااستظهار عليها هنا[2] حتى مع ظن العود[3] الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض[4] والاولى لها في كيفية ادخال القطنة أن تكون ملصقة بطنها بحائط أو نحوه رافعة احدى رجليها ثم تدخلها[5] .

احراز الحيض كما أنه لايبعد أن المستفاد من حديث سماعة (* ١) كذلك وبعبارة اخرى لايستفاد وجوب الاستبراء من هذه الرواية .

١) كما هو المستفاد من النص .

٢) لعدم الدليل عليه بل مقتضى النص الدال على الاستبراء العدم .

٣) اذ الظن لايغنى عن الحق شيئاً .

٤) أما العلم فاعتباره ذاتى عقلى وأما الاطمينان فهو حجة عقلائية وقدمر أن الحق أن النقاء المتخلل حيض .

٥) لم يظهر لى وجه ترك الاصحاب العمل بخبر سماعة (* ٢) فان مقتضاه لزوم الاستبراء بهذا النحو وعليه يلزم مراعاته فلاحظ .

قال : في الحدائق : « هل يكفي وضع القطنة كيف اتفق عملا برواية ابن مسلم من حيث الاطلاق أو تجب الكيفية الخاصة ؟ الى أن قال : فقد اختار الاول صاحب المدارك والذخيرة والظاهر الثاني ـ كما يدل عليه لفظة عليها في عبارة الفقه الرضوى ـ والظاهر فتوى الصدوقين بذلك ويؤيده أنه الاحوط

---

١) لاحظ ص : ١٠٣

٢) لاحظ ص : ١٠٣

واذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها [1] وان تركته لالعذر ففى صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان أقواهما ذلك ايضاً [2] وان لم تتمكن

انتهى موضع الحاجة من كلامه (* ١) .

والحق كما أفاده ولكن المرجع حديث سماعة لاعتبار سنده ولذا يكفى رفع الرجل من غير خصوصية لليمنى أو اليسرى وأما حديثا يونس والكندى فلا اعتبار بسندهما فلانلتزم بوجوب رفع اليمنى كما في أحدهما ولابوجوب رفع اليسرى كما في الاخر بل يكفى رفع الرجل للاطلاق المستفاد من حديث سماعة .

لكن يمكن أن يكون الوجه في عدم الالتزام ، أن الرواية كماذكرنا لايستفاد منها الوجوب فلاوجه للالزام الاأن يقال : بأن لزوم الاختبار لايستفاد من الرواية لكن انحصار طريق الاختبار يستفاد منها ولاتنافي بين الامرين لكن لايخفى أن تمامية حديث سماعة سنداً محل الاشكال فان احمد المروى عنه للمفيد محل الكلام فلاحظ .

١) اذلايجب الاستبراء تعبداً والمفروض تحقق الغسل مع شرائطه ومصادفته مع براءة الرحم .

٢) الحق أن المستفاد من نصوص الاستبراء الارشاد الى تحقق النقاء وعدمه ولايستفاد منها الا الوجوب النفسي ولا الوجوب الشرطى للغسل هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن الغسل ليس محرماً على الحائض نفساً كما أن الصلاة بالنسبة اليها

---

١) الحدائق ج ٣ ص : ١٩٢

من الاستبراء فالاقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقـاء [1] وان كان الاحوط استحباباً لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء الى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل والصوم [2] .

(مسألة ١٨٨) : اذا استبرئت فخرجت القطنة ملوثة فان كانت متبدأة أو لم تستقر لها عادة أو عادتها عشرة بقيت على التحيض الى تمام العشرة أو يحصل النقاء قبلها [3] .

كذلك فعليه لو اغتسلت برجاء تحقق النقاء وصادف الواقع لم يكن وجه للفساد بل مقتضى القاعدة الصحة كما في المتن .

١) عملا بالاستصحاب وكأن الوجه فيه اختصاص الدليل بصورة التمكن والظاهر أنه لا وجه له فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق .

٢) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى القاعـدة الاحتياط بالجمع بين تـروك الحائض وأعمال الطاهر اذ المفروض أنها لايجوز لهـا العمل بالظهور الكاشف عن النقاء ولا بالاصل المقتضي للبقاء على الحيض .

٣) مقتضى اطلاق التلوث عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون المرئي على القطنة الدم أو الصفرة فينبغي بسط الكلام في كل واحد من القسمين وبيان ما هو مقتضى الادلة المربوطة بالمقام .

فنقول: لو خرجت القطنة ملطخة بالحمرة فيظهر من جملة من كلام الاصحاب عدم الخلاف في كونه محكوماً بالحيضية ولا يبعد أن يكون المستفاد من النصوص كذلك أمـا بالنسبة الى المبتدئة فيدل على المدعى مـا رواه عبدالله بـن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة اذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها

. . . .

الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً (* ١) .

ويدل على المدعى أيضاً مـاروواه ايضاً قال : فـي الجارية أول مـاتحيض يدفع عليها الـدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى تمضى أكثر مايكون من الحيض فاذامضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ماتفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ماتترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاث (ثة) أيام فـان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التى صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة أقل مايكون من الحيض (* ٢) .

وأما بالنسبة الى من لم تستقر لها العادة فيدل على المدعى مـارواه سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لايكون طمثها في الشهر عـدة أيام سواء . قال :فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها (*٣) .

وأما بالنسبة الى ذات العادة فيكون الدم فـي العادة أمارة على كـونه دم الحيض وان كانت القطنة ملطخة بالصفرة فلااشكال في الحكم عليها بالحيضية فيما يكون في أيام العاده اذا لصفرة فيما تكون أيام العادة حيض بمقتضى النص لاحظ ماروواه محمد بن مسلم (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ١٠٧

. . . .

وأما بالنسبة الى غيرها فما يمكن أن يستدل به على الحكم بالحيضية أمور :

الاول : الاستصحاب بتقريب أن المرأة كانت حائضاً والاصل بقاء حيضها.

ويرد عليه : أن مرجع هذا الاستصحاب جريانه في الشبهة الحكمية وقد قلنا في محله عدم جريانه فى الحكم الكلى .

لكن لقائل أن يقول : ان المورد من موارد الشبهة في الموضوع حيث يشك في كون الخارج دم حيض أو غيره ومقتضى الاستصحاب كونه كذلك .

وبعبارة اخرى : لايجرى الاستصحاب في الحكم الشرعى بل يجرى في الموضوع الخارجى . لكن يرد عليه أنه لامجال للاصل مع جعل الميزان لمعرفة الموضوع .

وصفوة القول : انه لامجال للاصل مع وجود الامارة على الخلاف والمفروض أن مقتضى اعتبار التميز عدم كون الدم حيضاً اذا كان أصفر .

الثاني : مارواه سعيد بن يسار قال : سألت عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي (* ١) .

بتقريب :أن المستفاد من هذه الرواية أن الدم حتى مع كونه رقيقاً محكوم بالحيضية . وفيه : أن الرواية مخصوصة بذات العادة كما يستفاد من قوله عليه السلام « بعد أيامها » الا أن يقال : بأن هذه الكلمة لاتدل على أن النظر الى خصوص ذات العادة بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق والمقصود من كلمة «أيامها» هى الايام التى كانت حائضاً جزماً .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٨

أضف الى ذلك: أن هذه الرواية كبقية روايات الاستظهار تدل على الاستظهار بيومين أو ثلاثة ولاتنطبق على ما في المتن من البقاء على التحيض الى تمام العشرة . مضافاً الى أن المذكور في الرواية عنوان الدم وهو أعم من الصفرة فيكون المرجع نصوص التميز بالصفات.

الثالث :مارواه محمد بن مسلم (*١) بتقريب : أن الميزان في هذه الرواية جعل رؤية الشيء وعاق الاغتسال على عدم رؤية شيء ومع رؤية الصفرة لايصدق هذا العنوان .

وفيه : أنه لو سلم الاطلاق ولم نقل بانصراف الدم المذكور فيها عن الصفرة تقع المعارضة بين هذه الرواية وأخبار التميز ومقتضى تلك الروايات أن الحكم بالحيضية وعدمها ، دائر مدار وجود الصفات وعدمه ولايبعد أن يقال أخبار الصفات حاكمة على بقية النصوص بالفهم العرفي واختصاص أخبار الصفات بخصوص مستمرة الدم مدفوع بالاطلاق .

أضف الى ذلك أن مقتضى حديثه الاخر (* ٢) أن الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضاً كما أن مقتضى حديث يونس (* ٣) عدم الحيضية .

الرابع : قاعدة الامكان بتقريب أنه مع تحقق الامكان لابد من الحكم بالحيضية .

والكلام في هذه القاعدة يقع تاره في معنى الأمكان واخرى في دليلها وثالثة في موردها ، فيقع البحث في مقامات ثلاثة :

---

١) لاحظ ص : ١٢٦

٢) لاحظ ص : ١٠٧

٣) لاحظ ص : ١٢٦

. . . .

أما المقام الاول فنقول : لايبعد أن يكون المراد من الامكان هو الوقوعى بمعنى أنه يمكن الحكم بالحيضية عند المقايسة الى الادلة الشرعية .

وبعبارة أوضح: أن كل دم يحتمل فيه الحيضية اذالم يكن مانع من حيضيته لاعقلا ولاشرعاً يكون حيضاً وبهذا المعنى لايفرق بين كون الشبهة حكمية أو موضوعية وأن الميزان الكلى أن كل دم تراه المرأة ولم يقم على عدم حيضيته دليل عقلي أو نقلى فهو حيض .

وربما يورد عليها : بأن مجراها الامكان المستقر وهو لايكون الا بعد الثلاثة . واجيب عن الاشكال بأن بقائه يحرز بالاستصحاب الاستقبالي واورد على هذاالاصل بأن جريان الاصل المذكور متوقف على جريان الاستصحاب في المستقبل بأن يكون الشك في الحال والمشكوك في الاستقبال وهو ممنوع لانصراف الدليل اى أخبار الاستصحاب الى مورد يكون الشك في الحال والمشكوك الماضى كالشك في بقاء الطهارة السابقة .

ويمكن أن يجاب عن هذاالاشكال بأنه لاوجه للانصراف فان قوام الاستصحاب بأن يكون المتيقن سابقاً والشك لاحقاً بلافرق بين الماضى والاستقبال .

وعن الشيخ قدس سره : الاشكال في الاصل المذكور ، أولا : بأن مقتضى الاصل عدم حدوث الزائد على ماحدث وثانياً أنه لوجرى الاستصحاب لم يكن موجب للتمسك بالقاعدة اذ الاجماع قائم على كون الدم المستمر ثلاثة أيام حيضاً .

ويرد عليه : أولا : أنه مخالف لما بنى عليه في بحث الاستصحاب من جريانه في التدريجيات . وثانيا : أن الامر التدريجى المتصل أمر واحد عرفاً

. . . .

بل دقة لان الاتصال مساوق مع الوحدة والاصل يجرى في التدريجيات على ماحقق في الاصول . وثالثاً : أن الاجماع المذكور في كلامه اجماع على نفس القاعدة فان اعتبار القاعدة بالاجماع .

وعن الشيخ قدس سره : الاشكال في جريان الاصل بأن الموضوع للحكم المستقر الواقعي المعلوم .

وبعبارة اخرى : هو الدم الموجود في ثلاثة أيام ولم يقع لفظ الامكان في نص من النصوص .

ويرد عليه أولا: أن الثابت في الاصول قيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي الذي اخذ على نحو الطريقية .

وثانياً : أن الاجماع على فرض تماميته لايقل عن النص والاجماع قائم على حيضية المستمر وبالاستصحاب بحرز فمن هذه الجهة لايتوجه اشكال الى القاعدة .

نعم ربما يقال : بأن مقتضى الاستصحاب تجاوز الدم عن العشرة ومع التجاوز لايمكن أن يكون حيضاً فلامجال لجريان القاعدة .

لكن على تقدير تمامية دليل القاعدة نلتزم بأن المراد من الامكان غير هذه الجهة فالعمدة تمامية دليلها وعدمها وهذا هو المقام الثاني فنقول :

ماذكر في هذا المقام أمور : الامر الاول : الاصل وقد قرب بوجوه : منها : أن الظاهر أن الدم الذي يقذفه الرحم هو دم الحيض فيكون من قبيل ظهور الالفاظ .

ويرد عليه أولا : أن ظواهر الالفاظ تكشف عن المرادات وقد استقر بناء العقلاء على الاخذ بها مالم يقم دليل على خلافها والشارع الاقدس أمضى السيرة

. . . .

العقلائية وأما خروج الدم من الموضع المعهود فليس له ظهور .

وبعبارة اخرى : خروج الدم أمر تكويني لايقاس على ظواهر الالفاظ التى هى بالبناء العقلائى عليها وبنائهم على اعتبارها نعم ربما يكون ظاهر الامر في التكوينيات يقتضى أمراً خاصاً ـ كماهو كذلك في الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات ـ حيث قالوا بأن الظاهر أنها البول وقد حكم الشارع عليها بالنجاسة بتقديم الظاهر على الاصل ، وأما في المقام فلم يثبت أن الامر كذلك .

وثانياً : على فرض تسليم الظهور لادليل على اعتباره بل الدليل على خلافه وهى اصالة عدم الاعتبار .

ومنها : الغلبة بتقريب : أن الدم الخارج من المحل المعهود في الغالب يكون حيضاً فيلحق مايشك في كونه حيضاً بالغالب .

ويرد عليه أولا : أن الغلبه المدعاة أول الكلام فان المرأة في الغالب تبتلى بالاستحاضة بل ربما يقال بأن الاستحاضة في المرأة التى تحيض لاتنفك عنها بحسب الوجود الخارجى .

وثانياً : على فرض تسليم الغلبة لادليل على اعتبارها بل الدليل على عدم الاعتبار كما تقدم .

ومنها : أن مقتضى اصاله السلامة أن يكون الدم الخارج دم الحيض وأن دم الاستحاضة ناش من العلة في المرأة بمقتضى النص لاحظ مارواه يونس(*١).

وبتقريب آخر : أن ما عدا الحيض من الدماء التى يقذفها الرحم خلاف

---

١) لاحظ ص : ١٠١

. . . .

مقتضى الفطرة الاولية للنساء وخلقتها الاصلية ومقتضي اصالة السلامة أن يكون الدم المرئى حيضاً .

ويرد عليه : أن ما ادعى في مقام الاستدلال أول الكلام والنص المذكور لاأعتبار بسنده للارسال وكون ابن المرار في السند وهو لم يوثق هذا أولا وثانياً : أنه لادليل على اعتبارا صاله السلامة .

لايقال : لااشكال في اعتبار هذا الاصل في باب البيع لانه يقال : في ذلك الباب ثبت اعتبار هذا الاصل وأما في المقام فلا .

ومنها : الاستصحاب بتقريب أن الامر دائر بين الحيض والاستحاضة ومقتضى الاصل عدم خروج الدم من العرق العاذل أو اصالة عدم كون الدم المرئى دم الاستحاضة .

وفيه : أن اثبات عدم كون الدم ، دم الاستحاضة بالاصل لايثبت كونه دم الحيض الا على القول بالاثبات الذي لانقول به مضافاً الى أن هذا الاصل معارض بمثله فيتساقطان بالتعارض .

الامر الثاني : بناء العرف على أن مارأته المرأة التى في سن من تحيض من الدم الخارج من الرحم أنه دم الحيض .

وفيه : أنه ما المراد من حكم العرف فانه كيف يمكن أن يحكم العرف بحيضية مايشك فيه واحتمال كونه استحاضة كاحتمال كونه حيضاً. وبعبارة اخرى: أن العرف محكم في تشخيص المفاهيم ولكن كيف يمكن للعرف أن يميز الموضوع المشكوك فيه .

وان شئت قلت: لاشبهة في مفهوم دم الحيض وانما الشبهة مصداقية نعم ربما

. . . .

يتسامح العرف في التطبيق والتسامح العرفي لا أثر له .

ان قلت : ان بناء العرف على ترتيب الاثار الشرعيه المترتبة على الحيض على الدم المشكوك فيه . قلت : مضافاً الى أنه لم يثبت من العرف مثل هذا البناء ، لادليل على اعتبار بنائه بل الدليل على خلافه حيث ان الشارع جعل بنفسه أمارة على الحيض كالصفات والوقوع في العادة وغيرها .

الامر الثالث : بناء المتشرعة بماهم كذلك على ترتيب آثار الحيض عند احتماله والسيرة المتشرعية حجة شرعاً .

ويرد عليه أولا : أن احراز هذه السيرة أول الكلام والاشكال وترتيب آثار الحيض في جملة من الموارد بالدليل الشرعي ككونه موصوفاً بصفات الحيض أووقوعه في أيام العادة وربما يترتب آثار الحيض من باب الاحتياط .

وثانياً : أن السيرة على فرض تماميتها وتحققها يمكن أن تكون ناشية من بناء الفقهاء على اعتبار قاعدة الامكان فلاتكون كاشفة عن رأى المعصوم .

وصفوة القول : انه اذا ثبت قيام السيرة على البناء المذكور ولم تكن ناشئة عن وجه من الوجوه ومتصلة بزمان المعصوم عليه السلام لكانت كاشفةعن رأيه لا من باب امضائه عليه السلام بل من باب أنه يعلم ان الحكم الشرعي كذلك والا فكيف يمكن جريان السيرة عليها . وبعبارة اخرى : نفهم أنه سئل عنه عليه السلام وأجاب بأن الامر كذلك .

الامر الرابع : ماعن كشف اللثام وهوأنه لولم تتم قاعدة الامكان عندالشك اما أمكن احراز حيضية الدم الذى يشك في كونه حيضاً .

وفيه : أن الشارع جعل الصفات دليلا على الحيض وايضاً حكم بكون

الدم الخارج أيام العادة حيض مضافاً الى أنه في كثير من الموارد لاتشك المرأة فـي كون الدم الخارج منها حيضـاً الا أن يقال ان كلامه فـي مورد الشك . فما أفاده وادعاه من عدم الدليل على الحيضية ليس تاماً أضف الـى ذلك أنـه نفرض عدم الدليل على الحيضية عند الشك ، غاية ما في الباب أنه تصل النوبة الى العمل بالقواعد المقررة فلاحظ .

الأمر الخامس : جملة من النصوص بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص أن الدم الذي ليس على عدم كونه حيضاً دليل واحتمل أن يكون حيضاً حكم عليه بالحيضية شرعاً وهذه النصوص على طوائف :

الاولى: النصوص الدالة على أن ماتراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وماتراه بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل مايكون الحيض ثلاثة أيام واذ ارأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة (* ١) .

ومارواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبله (*٢).

ومارواه صفوان بن يحيى عي أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لاهذه مستحاضـة تغتسل وتستدخـل

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١١

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ٣

. . . .

قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأبها زوجها ان أراد (* ١) وماروواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (* ٢) .

وفيه : أولا : انه مضافاً الى ضعف السند في بعضها أن الظاهر من هذه النصوص فرض الدم دم الحيض وانما الكلام في الالحاق بالحيض الاول أو الثاني فلا كلام في كونه دم الحيض .

وثانياً : على فرض الدلالة والاطلاق لابد من تقييده بما جعل أمارة على الاستحاضة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار (* ٣) وبما دل على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليس حيضا لاحظ ماروواه محمد بن مسلم (* ٤) .

الثانية : مايدل على أن المرأة كلما رأت الدم تترك الصلاة وكلما رأت الطهر تصلي لاحظ ماروواه يونس بن يعقوب (* ٥) وماروواه أبو بصير (* ٦) بتقريب: أنه عليه السلام حكم بحيضية كل دم تراه الى شهر .

وفيه : أولا : أنه على تقدير الاطلاق تكون أخبار الصفات حاكمة عليه ولابد من رفع اليد عن اطلاقه . وثانياً : أنه لايمكن تطبيق قاعدة الامكان عليه

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٣
٢) لاحظ ص : ١٢١
٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١
٤) لاحظ ص: ١٠٧
٥) لاحظ ص : ١٢٠
٦) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث : ٣

• • • • • • • • • • • • • • • • •

اذا لامر دائر بين جعل كل دم حيضاً مستقلا وبين جعل مجموع الدماء حيضاً واحداً والالتزام بتخلل الطهر بينها وبين جعل مجموع الدماء والنقاء الفاصل حيضاً ولايمكن الالتزام بشيء منها اذا لاول مناف لكون أقل الطهر عشرة بين الحيضتين المتصلتين والثاني مناف لما تقدم من أن الحيض الواحد لانقاء في خلا له مضافاً الى أنه يلزم كون الحيض الو حد أكثر من عشرة أيام في بعض الفروض وأما الثالث فيلزم جواز كون الحيض مقدار شهر .

أضف الى ذلك أنهم ادعوا الاجماع على أنه لودام الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحيضية فلاير تبط بقاعدة الامكان .

ونقل عن الشيخ الطوسي قدس سره أن الخبرين واردان في امرأةاختلط عليها عادتها وتغيرت عن أرقاتها .

الثالثة : مايدل على أن الشارع حكم بحيضية الدم المتقدم على أيامالعادة وهى جملة منالنصوص منها : مارواه سماعة (* ١) ومنها مارواه الحسين بن بن نعيم الصحاف (* ٢) بتقريب أن الدم المفروض تقدمه على العادة حكم عليه بالحيضية فيدل على اعتبار القاعدة . وبعبارة اخرى : حيث أمكن كونه حيضاً جعل كذلك .

ويرد عليه أن المستفاد من حديث محمد بن مسلم (* ٣) أن الصفرة في أيام العادة حيض كما أن المستفاد من حديثأبي بصير(* ٤) أن الصفرةالمرئية

---

١) لاحظ ص: ١٠٨

٢) لاحظ ص : ٩٨

٣) لاحظ ص : ١٠٧

٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٢

قبل الحيض بيومين تحسب من الحيض .

فالنتيجة الحاصلة من الروايتين أن الدم المرئى في العادة وكذلك المرئى قبل العادة بيومين حيض . وان شئت قلت : أن الرؤية أيام العادة وقبلها بيومين أمارة على الحيض والذي يستفاد من حديثي سماعة وصحاف أن الدم المتقدم بقليل على وقت العادة كالواقع فيها ويلحق به .

وبعبارة اخرى : المتقدم على الوقت بقليل امارة على الحيض ويدل عليه قوله في رواية سماعة: « ربما يعجل بها الوقت» فهذا الدم ذلك الدم الموقت وقد عجل بها الوقت وقريب منه قوله عليه السلام في رواية الصحاف فالنتيجة أنه ليس المقصود من الحديثين جعل قاعدة الامكان بل المقصود جعل التقديم أمارة على الحيضية ولو كان المقصود جعل القاعدة لكان المناسب أن يعلل حكمه بقوله : فانه قد يجيء الدم في غير أيام العادة .

وصفوة القول . أن الدم الواقع في أيام العادة محكوم بالحيضية والدم المتقدم على العادة بقليل بحيث يصدق عليه التعجيل يحسب من العادة فلاحظ.

أضف الى ما تقدم أن هذه الاخبار محكومة باخبار الصفات والصفرة محكومة بكونها استحاضة .

الرابعة : ما يدل على تحيض الحامل برؤية الدم معللا بأن الحبلى ربما قذفت بالدم منها : مارواه عبدالله بن سنان (* ١) ومنها : مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى (*٢) ومنها : مارواه حريز عمن أخبره عن أبي جعفر

---

١) لاحظ ص : ٩٥

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٠

وأبي عبدالله عليهما السلام (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من هذه الطائفة أن مجرد احتمال الحيضية يكفي في الحكم بها شرعاً وهذا عبارة اخرى عن قاعدة الامكان .

ويرد عليه : أن المستاد من هذه الروايات أنه لافرق بين الحامل وغيرها وبعبارة اخرى : هذه الطائفة من النصوص في مقام بيان عدم التنافي بين الحيض والحمل ولايبعد أن يكون لفظة « ربما » جيء بها للتكثير كما ان المنقول عن الشيخ أن هذه الكلمة للتكثير ـ كما شوهد في بعض الكلمات ـ .

أضف الى ذلك أن هذه الاخبار كغيرها محكومة بالنسبة الى اخبار الصفات فلاحظ .

الخامسة : ما يدل على أن الصائمة تفطر برؤية الدم فمن تلك الروايات مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت المرأة الدم فهى تفطر الصائمة اذا طمثت واذ رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك (* ٢) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال : تفطر واذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها ولتقض ذلك اليوم (* ٣) .

ومنها : مارواه أيضاً عنه أيضاً فى المرأة تطهر فى أول النهار في رمضان اتفطر او تصوم ؟ قال : تفطر وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

رمضان اتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر انما فطرها من الدم (* ١) .

بتقريب : أن الاحتمال كاف في تحقق التحيض وهو المراد من القاعدة المذكورة .

وفيه : أن الظاهر من هذه النصوص أن المرأة الصائمة اذا رأت الدم المعهود وحاضت تفطر وليست هذه الروايات فيمقام بيان حيضية الدم المرئي كما هو يظهر بأدني تأمل . مضافاً الى أن اطلاقها على فرض التسليم محكوم بأخبار الصفات .

السادسة : النصوص الدالة على الاستظهار فمنها مارواه سماعة (* ٢) ومنها مارواه سعيد بن يسار (* ٣) ومنها غيرهما (* ٤) .

بتقريب : أن المستفاد من هذه الروايات أن الدم المحتمل كونه حيضاً محكوم بالحيضية في غير أيام العادة بالنسبة الى الحائض فالامر كذلك بالنسبة الى غيرها بالاولوية .

ويرد عليه أولا : أنها محكومة بأخبار الصفات وثانيا : أنها مختلفة من حيث المضمون ولذا حملت على الاستحباب وثالثا : يمكن أن يكون الحكم بالبقاء من باب الاستصحاب فلايقاس عليه الدم المرئى ابتداء ويمكن أن يكون من باب الاحتياط .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) لاحظ ص : ١٠٨

٣) لاحظ ص : ١٣١

٤) لاحظ الباب ١٣ من أبواب الحيض

ورابعا : أنه يمكن أن يقال : بأن تلك الاخبار تدل على عكس المدعى حيث ان المستفاد من بعض تلك النصوص أن الدم المرئي بعد أيام الاستظهار استحاضة لاحظ خبر اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة (* ١) فانه لو تمت القاعدة لكان الواجب جعل الدم حيضاً الى عشرة أيام بل يستفاد من بعض النصوص أن الدم في غير أيام العادة محكوم بكونه استحاضة لاحظ ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث : وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض (* ٢) .

السابعة : ما يدل على التميز بين دم العذرة والحيض لاحظ ما رواه زياد بن سوقه (* ٣) وما رواه خلف بن حماد (* ٤)بتقريب : أن امكان الحيضية اقتضى الحكم بها .

وفيه : أن المستفاد من هذه الطائفة أن الشارع جعل التطويق علامة للعذرة والانغماس أمارة على الحيض ولا ترتبط بقاعدة الامكان أضف الى ذلك حكومة أخبار الصفات على هذه الطائفة أيضا .

الثامنة : ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث : ٥

٣) لاحظ ص : ٨٧

٤) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث : ٣

. . . .

امرأة ذهب طمثها سنين (سنة) ثم عـاد اليها شيء قال : تترك الصلاة حتى تطهر (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد منه أن المنشأ للحكم بالحيضية احتمال العود . وفيه أن الظاهر من الرواية أن منشأ السؤال أن عدم التحيض مدة ينافي الحيضية أم لا ؟

وبعبارة اخرى : فرض في الرواية تحقق التحيض على طبق المقرر والسؤال عن أن الفصل الزماني يضر أم لا فلا ترتبط الرواية بالقاعدة أصلا ولا مانع مـن معرفة الحيض ولو من طريق التمييز بالصفات .

التاسعة : مايدل على التحيض بعد مضي أيام النفاس وهـو ماروواه عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال : تـدع الصلاة لان أيامها ايام الطهر قد جازت مع أيام النفاس (* ٢) .

بتقريب : أن الحكم بكون الدم الثاني حيضاً من باب قاعدة الامكان وفيه مضافاً الى الاشكال الناشي عن كون النفاس ثلاثين يوماً ، أن منشأ السؤال ،مانعية سبق دم النفاس عن حيضية الدم اللاحق ولا يرتبط بقاعدة الامكان ويضاف اليه: أنه محكوم باخبار الصفات .

العاشرة: ما يدل على أن الصفرة في أيام الحيض حيض لاحظ ماروواه محمد بن مسلم (* ٣) ولاحظ الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع من الباب

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الحيض الحديث : ١
٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث : ١
٣) لاحظ ص : ١٠٧

٤ من أبواب الحيض من الوسائل .

بدعوى أن المراد من الايام المذكورة في النصوص أيام امكان الحيض.

وفيه : أولا : أن هذا خلاف الظاهر من تلك النصوص وثانياً قد صرح في بعضها بأيام الحيض لاحظ حديث معاوية (* ١) وما رواه اسماعيل الجعفى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذرأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت (* ٢) . ومارواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع ؟ قال : تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التى كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عندكل صلاة وتصلى (* ٣) .

وثالثا : أنه قد صرح في بعض النصوص بأن الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضاً فتدل على عكس المدعى لاحظ مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض (* ٤) ومارواه محمد بن مسلم (* ٥) .

الامر السادس : الاجماع نقل ادعائه عن جملة من الاعيان - كالمحقق

---

١) لاحظ ص : ١٠٧

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) لاحظ ص : ١٠٧

والعلامة وغيرهما ـ . وعن الجواهر : أنها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التي لاتقبل التشكيك .

وفيه : أن دعوى العلم بأن استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة ليست جزافية فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفا عن راى المعصوم عليه السلام .

وما عن صاحب الجواهر من أن القاعدة من القطعيات التي لاتقبل التشكيك مجرد ادعاء والدليل عليه : أن جملة من الاعيان ـ كصاحب المدارك والمقدس الاردبيلى والمحقق الثاني ـ توقفوا في حجيتها وكيف يمكن التوتف في أمر قطعي غير قابل للشك ؟ .

فالنتيجة : أن القاعدة بما هي قاعدة جارية في كل مورد شك في كون الدم الكذائي دم حيض أم لاليست حجة معتبرة .

وأما المقام الثالث وهو مورد القاعدة فالحق أن يلاحظ دليل اعتبارها وبعبارة اخرى : تعيين موردها يرتبط بدليل الاعتبار وأن المستفاد منه عام أو خاص؟.

فنقول : ان قلنا : بأن الدليل الدال عليها هو الاصل فالنتيجة جريان القاعدة في كل مورد بلافرق بين كون الشبهة موضوعية اوحكمية فان الاصل بأي تقريب من تقاريبه اذا كان حجة وجارياً يكون مقتضاه كون الدم الخارج دم الحيض فانه مقتضى الظاهر كما أنه مقتضى الغلبة وأيضاً مقتضى اصالة السلامة وكذلك اذا كان المراد منه الاستصحاب انما الاشكال في حجية الاصل وقدمر فساده بجميع تقاريبه .

وان كان الدليل هو العرف بدعوى أن العرف يحكم بحيضية الدم المشكوك فيه فعلى تقدير تمامية هذه الدعوى وفرض اعتباره لابد من ملاحظة سعة حكم

. . . .

العرف وضيقه وأنه يحكم بالحيضية على الاطلاق بلافرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية أو يختص حكمه بخصوص الشبهة الموضوعية ولايخفى أن هذا فرض في فرض في فرض .

وان كان الدليل سيرة المتشرعة فلابد من ملاحظة دائرة جريان السيرة سعة وضيقاً وبعبارة اخرى : جميع ماذكرنا في الدليل الثاني أي حكم العرف جار فيها فلاوجه للاعادة .

وان كان الدليل هو الوجه الرابع أى ما أفاده كاشف اللثام ـ على مانقل عنه ـ فمورد جريان القاعدة هو المورد الذي ليس على الحيضية دليل من الامارة والاصل والا فلا تصل النوبة اليها كما هو ظاهر بأدنى تأمل .

وان كان دليل القاعدة النصوص فلايبعد استفادة اعتبارها حتى فى الشبهة الحكمية لاحظ مارواه ابن المغيرة (* ١) فان المستفاد من الرواية ظاهرا أن السؤال عن امكان كون الدم الخارج بعد النفاس حيضاً وأجاب عليه السلام بأنه لامانع من كونه دم الحيض اذ قد تحقق الفصل بأقل الطهر فلوشك في دم هل هو دم الحيض أم لا بالشبهة الحكمية جرت فيه قاعدة الامكان .

وأيضاً لاحظ خبر عبدالله بن سنان في الحبلى (*٢) فان الظاهر أن السؤال عن امكان حيض الحامل والامام عليه السلام يجيب بعدم التنافي بين الامرين .

فالنتيجة : أن النصوص لوتمت دلالتها على تمامية القاعدة لكانت دالة على اعتبارها حتى في الشبهة الحكمية ولاتختص بالشبهة الموضوعية .

---

١) لاحظ ص : ١٤٥

٢) لاحظ ص : ٩٥

. . . .

نعم لايبعد أن بعض الطوائف من تلك النصوص لايدل على العموم لكن في الدال عليه كما ذكرنا غنى وكفاية .

وأما ان كان الدليل عليها الاجماع فلايبعد أيضاً اعتبار القاعدة في جميع الموارد حتى في الشبهة الحكمية فانه نقل عن العلامة قدس سره في القواعد حيث قال: « وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وان كان أصفر أو غيره » ومثله كلام غيره ـ على حسب النقل ـ ان هذه العبارة تقتضي تحقق الاجماع على الحيضية في كل دم يمكن أن يكون حيضا بلافرق بين كون الشبهة موضوعية أوحكمية فلاحظ .

الى هنا ثبت عدم اعتبار القاعدة ويترتب على ماذكرنا أنه لوخرجت القطنة ملوثة بالصفرة وكانت المرأة مبتدئة أو لم تستقر لهاعادة لم يكن وجه للحكم لبقاء التحيض بل لابد من الحكم عليها بكونها مستحاضة للتميز .

لكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث محمد بن مسلم (* ١) بقاء الحيض ـ كما في المتن ـ اذ قد حكم عليه السلام بوجوب الغسل في فرض عدم رؤية شيء وبعد ذلك حكم بأنها لو رأت بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل فيعلم بوضوح أنها لو رأت الصفرة عند الاختبار بأن خرجت القطنة ملوثة بالصفرة يجب عليها ترتيب أثر الحيض ولاوجه لمراعات التمييز بالصفات فلاحظ .

لكن هذا التقريب أيضاً غير تام بعد ملاحظة حديث سماعة (* ٢) فانه قد فرض في هذه الرواية أن المرأة لاتدري أطهرت أم لا مع فرض أنها ترى الصفرة

---

١) لاحظ ص : ١٢٦

٢) لاحظ ص : ١٠٣

وان كانت ذات عادة دون العشرة فان كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلااشكال في بقائها على التحيض[1] وان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهاراً[2] .

فحكم عليه السلام بالاختبار فيظهر أنه لااعتبار برؤية الصفرة الأأنه قدمر الاشكال في سند حديث سماعة فلاحظ .

١) بلا اشكال ولا كلام فان الدم المرئي في أيام العادة محكوم بالحيضية وان كان صفرة .

٢) قال في الحدائق : « هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ قولان :نقل أو لهما عن الشيخ في النهاية والجمل ، والمرتضى في المصباح والثاني نقله صاحب المدارك عن عامة المتأخرين وقال في المعتبر ـ بعد نقل القولين المذكورين ـ : « والاقرب عندى أنه على الجواز » الى أن قال : « ويظهر من كلامه أنه قول ثالث في المسألة الى أن قال والظاهر أن صاحب المعتبر أراد بهذه العبارة الاستحباب ـ كما فهمه صاحب المدارك ـ حيث نقل القول بالاستحباب عنه وعمن تأخر عنه والاصل في هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المسألة ثم نقل الاخبار (* ١) .

وحيث ان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المقام كان الحرى بناذكر الروايات الواردة والنظرفيها واستنجاج مايحصل من مجموعها والروايات على طائفتين : طائفة تدل على وجوب الاستظهار وهى على أقسام :

القسم الاول : مايدل على وجوب الاستظهار يوماً واحداً وهومارواه اسحاق

---

١) الحدائق ج ٣ ص : ٢١٦

بن جرير (* ١) .

القسم الثاني: مايدل على مطلوبية الاستظهار بيومين وهو مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت(*٢).

القسم الثالث : ما يدل بظاهره على وجوب الاستظهار بثلاثة أيام وهو مارواه سماعة (* ٣) ومارواه أيضاً قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال: تقعد أيامها التى كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هى مستحاضة (* ٤) .

القسم الرابع : مايدل على مطلوبية الاستظهار الى عشرة أيام وهو مارواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلي؟ قال : تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة (* ٥) .

القسم الخامس : مايدل على وجوب الاستظهار مخيراً بين يومين وثلاثة وهو ما رواه سعيد بن يسار (* ٦) وفي مورده يعارضه مارواه محمد بن

---

١) لاحظ ص : ١٤٤

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ١٠٨

٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٦

٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٢

٦) لاحظ ص : ١٣١

. . . .

مسلم (* ١) .

القسم السادس : مـايدل على مطلوبية الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبة الي المرأة التي لايكون حيضهامستقيماً وهو مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أويومين (* ٢) .

القسم السابع : ما يدل على مطلوبية الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبة الى ذات العادة وهومارواه زرارة عن أبى جعفرعليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهربيوم أويومين ثم هي مستحاضة(*٣) ومارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض اذارأت دماً بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أويومين (* ٤) .

القسم الثامن : مايدل على وجوب الاستظهار مخيراً بين يوم أويومين أو ثلاثة وهو مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحايض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أوثلاثة (* ٥) .

القسم التاسع : مايدل على مطلوبية الاستظهار على الاطلاق وهو ما رواه

---

١) لاحظ ص : ١٢٦

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٨

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٣

٤) نفس المصدر الحديث : ١٥

٥) نفس المصدر الحديث : ٩

• • • • • • • • • • • • • • • • •

يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي (* ١) .

وفي قبال هذه الطائفة الطائفة الثانية قالوا بأنها تعارض تلك النصوص : منها مارواه يونس مرسلا والشاهد في قوله عليه السلام: « ألاترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ماقال لها : تحيضي سبعاً (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وكلمة « غير واحد » لاتخرجها من الآحاد الى المتواتر .

أضف الى ذلك أن على بن ابراهيم الواقع في الطريق ينقل عن محمدبن بن عيسى ويحتمل أن يكون المراد منه العبيدى وحيث انه مخدوش عندنا فالرواية تسقط عن الاعتبار من هذه الجهة أيضاً وفيه تأمل .

ومنها : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلاتصلي فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخرهذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا تؤخرهذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر الى أن قال ولايأتيها بعلها أيام قرءها وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الافي أيام حيضها (* ٣) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن المنع من الصلاة والمقاربة مختص بأيام عادتها .

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١

ومنها : مارواه مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلايقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولايغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد (* ١) وهـذه الرواية ضعفية بمالك .

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سمعته يقول : المرأة) المستحاضة تغتسل (التي لاتطهر خ) عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثـم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولابأس بـأن يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها (* ٢) .

وتقريب الاستدلال ظاهر فان المستفاد منه أن المنع مختص بأيام العادة .

ومنها : مارواه سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد (* ٣) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١٣

. . . .

وهذه الرواية ضعيفة بابن الربيع فانه لم يوثق .

ومنها : مارواه اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال: اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتهاثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت : يواقعها زوجها ؟ قال : اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ ثم يواقعها ان أراد (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بالطيالسي .

ومنها : مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (*٢) .

فلابد من الجمع بين هاتين الطائفتين وقد ذكر في وجه الجمع بينهما وجوه :

الاول : حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ببركة أخبار الاقتصار .

ويمكن الاشكال في الجمع المذكور بأمور :

منها : أن أخبار الاستظهار، كثيرة منها تأبى عن الحمل المذكور لظهورها في الوجوب .

ويمكن الجواب عن هذا الايراد بأن رفع اليد عن ظهور أدلة الاستظهار

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٥

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١

. . . .

في وجوبه جايز مع وجود الشاهد عليه نعم مع عدم وجود الشاهد لايجوز فمع وجوده لامانع من الالتزام باستحباب الاستظهار وكراهة الوقاع قبل الاستظهار .

ومنها : أن الجمع بهذا النحو معناه رفع اليد عن ظهور أخبار كلا الطرفين اذ ظاهر أخبار الاستظهار وجوبه وظاهر أخبار الاقتصار وجوبه أيضاً ومرجع الجمع المذكور رفع اليد عن كلا الظهورين .

وفيه : أن مع وجود الشاهد لاتضائق من رفع اليد عن ظهور كلا الطرفين.

ومنها : أن حمل أخبار الاستظهار على الندب ليس باولى من العكس بأن تحمل أخبار الاقتصار على استحباب المبادرة وحمل أخبار الاستظهار على التخيير والترخيص في الاستظهار .

وفيه : أنه مع وجود شاهد للجمع وترجيح أحد الاحتمالين على الاخر فهو والايكون مقتضى القاعدة التخيير على القول به بين اختيار الاستظهار وترك العبادة، وبين الاتيان بها وترك الاستظهار فلايتوجه اشكال ترجيح أحد الطرفين على الاخر بلامرجح .

وعن صاحب الكفاية قدس سره : «أن كثرة اختلاف أخبار الاستظهار بنفسها دليل على استحباب الاستظهار » .

لكن لايمكن المساعدة عليه لعدم الدليل وان كان ما أفاده ليس ببعيد .

والحاصل: أنه مع وجود الشاهد على الجمع لامانع من البناء على استحباب الاستظهار وربما يقال : بأن حديث ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله

. . . .

عليه وآله أن تغتسل ثمان عشرة ولابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين (* ١) شاهد للجمع المذكور .

بتقريب أن المستفاد من الرواية عدم البأس بترك الاستظهار فهو ليس واجباً بل يكون مندوباً .

لكن حديث ابن مسلم مخدوش دلالة اذلازمه جوازكون النفاس أكثرمن العشرة وحيث ان نفى البأس عن الاستظهار في موردها لايمكن الالتزام بجعله لاتكون الرواية شاهدة للجمع .

ومن الاشكالات الواردة على هذا الجمع ماعن صاحب الكفاية في رسالة الدماء بأن حمل أخبار الاستظهار على الندب يستلزم التخيير بين فعل الواجب وتركه لا الى بدل وهذا لايمكن .

وأجاب عن الاشكال بأن المستحب البناء على التحيض وأما بعد البناء فالصلاة محرمة عليها .

والحق في الجواب أن يقال : انه على فرض الالتزام باستحباب الاستظهار لاتكون العبادة واجبة كي يرد بأن جواز ترك الواجب من غير بدل أمر غير ممكن .

وان شئت قلت : ان نتيجة الجمع المذكور أن الاستظهار وترك العبادة والاحتياط وترتيب آثار الحيض مستحب كما أن العبادة أيضاً مستحبة .

لكن الظاهر أن هذا الكلام لايرجع الى محصل صحيح فانه كيف يمكن أن تكون العبادة مستحبة ويكون تركها أيضاً مستحبا ؟ فان مرجع هذا الكلام

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٥

. . . .

الى ترجيح كل من الطرفين على الاخر وهذا أمرغير معقول لكن الاشكال كل الاشكال في عدم شاهد على الجمع المذكور وحديث ابـن مسلم (* ١) غير قابل للقبول فلايمكن أن يكون وجهاً للجمع بين المتعارضين . مضافاً الى أنه بنفسه طرف للمعارضة فان جملة من الروايات تدل على وجوب الاستظهار ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً واحداً وحديث ابـن مسلم يـدل على جواز الاستظهار يوماً أو يومين .

الثاني : تخصيص أخبار الاقتصار بأخبار الاستظهار وعن الجواهر : « أنه قد يقال: بأنها مخصصة بغير أيام الاستظهار قطعاً لكونه لازماً للقائلين بالوجوب والاستحباب » . وعن طهارة شيخنا الاعظم : « أن ضعفه غني عن البيان » .

ويمكن أن يقال : ان مرجع هذا الجمع الى طـرح أخبار الاقتصار اذلا فرق بين تخصيصها بأخبار الاستظهار ورفع اليد عنها فانه لااشكال في وجوب ترتيب أثر الطهر بعد أيام الا ستظهار مضافاً الى أن أخبار الاقتصار آبية عن هذا الحمل .

الثالث : ما عن سيد المدارك قدس سره من حمل أخبار الاستظهار على واجد الصفة وأخبار الاقتصار على فاقدها . وعن المحقق في المعتبر احتماله .

ويمكن أن يكون الوجه فيه أن جملة من النصوص قد دلت على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست من الحيض لاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ٢)

---

١) لاحظ ص : ١٥٦

٢) لاحظ ص : ١٠٧

. . . .

وماروواه يونس (* ١) وما رواه اسماعيل الجعفى (* ٢) ومارواه أبـو بصير (* ٣) ومارواه معاوية بن حكيم (* ٤) ومارواه على بن جعفر (* ٥) فان هذه الاخبار تدل على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست من الحيض ومع وجـود الدليل على عـدم الحيضية لامجـال للاستظهار فتخصص أخبار الاستظهار بهذه الاخبار وبعـد التخصيص تنقلب النسبة بين أخبـار الاستظهار وأخبار الاقتصار الى العموم والخصوص المطلق وبعد الانقلاب من التباين الى العموم المطلق تجعل مخصصاً لاخبار الاقتصار .

لكن هذا البيان انما يتم على مسلك الانقلاب وأما عند من لايرى الانقلاب صحيحاً فلايتم .

وأورد في المستمك على سيد المدارك بأن صحيح سعيد يسار (* ٦) يأبى عن الحمل المذكور بل تأباه عامة أخبـار الاقتصار فان حمل تلك الاخبار على خصوص الصفرة بعيد خصوصاً مرسل داود (* ٧) لظهور الدم فيه فيما يقابل الصفرة بقرينة صدره .

والظاهر أن نظره في وجه اباء رواية سعيد الى أن المذكور فيها الدم الرقيق

---

١) لاحظ ص : ١٢٦

٢) لاحظ ص : ١٤٦

٣) لاحظ ص : ١٤٦

٤) لاحظ ص : ١٠٧

٥) لاحظ ص : ١٤٦

٦) لاحظ ص : ١٣١

٧) يأتي عن قريب

. . . .

بدعوى ظهوره في الصفرة، والحال أن الدم الرقيق ليس ظاهراً في الصفرة بل أعم منها فلاتأبى وأما مرسل داود عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانيه أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لاصفرة ولادماً ؟ قال : تغتسل وتصلي قلت : تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال : اذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام قلت : فانها ترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال :فقال: اذا رأت الدم أمسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كله (* ١) فلارساله لااعتبار به .

فالحق : أنه لابأس بهذا الحمل وعهدة مدعى الاباء عن الحمل المذكور على مدعيه .

لكن يشكل هذا الجمع بمارواه اسحاق بن جرير (* ٢) فان المستفاد من هذه الرواية أن الوظيفة في الدرجة الاولى الاستظهار ثم الجلوس بمقدار حيضها .

وبعبارة اخرى : المستفاد من الرواية أولا وجوب الاستظهار وفي الدور الثاني والثالث الاقتصار ومع عدم استقرار العادة يكون المرجع التميز فلاحظ .

الرابع : حمل أخبار الاستظهار على الاباحة لوقوع الامر به في مقام توهم

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١١٣ .

. . . .

الحظر اذيتوهم وجوب الاقتصار على العادة .

وفيه : أنه لااشكال فيظهور كلتاالطائفتن في وجوب الاستظهار والاقتصار ورفع اليدعن الظهور يحتاج الى الدليل ولانرى مانعاً من حمل أخبار الاستظهار على وجوبه في نفسه كما أنه لامانع من الاخذ بظهور دليل وجوب الاقتصار فيه كذلك وملاكات الاحكام ليست معلومة عندنا فمن الممكن وجوب الاستظهار كما أنه من الممكن وجوب الاقتصار .

وبعبارة اخرى : لامجال لرفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب بدعوى كونه وارداً مورد توهم الحظر فعليه يقع التعارض بين الطائفتين فاللازم رفع التعارض بنحو عرفي أو اعمال قواعده فلاحظ .

الخامس : ما عن الوحيد قدس سره وغيره وهو حمل أخبار الاستظهار على الدور الاول وحمل أخبار الاقتصار على الدامية في الدور الثاني وعن الجواهر الميل اليه .

واورد عليه : أنه يوجد في أخبار الاقتصار مايدل على الاقتصارفي الدور الاول أيضاً لاحظ مارواه زرارة (* ١) كما أن أخبار الاستظهار يوجد فيها مايكون ظاهراً في وجوب الاستظهار بالنسبة الى الدامية لاحظ حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين (* ٢) .

وحديث الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال :المستحاضة تقعد أيام قرئها

---

١) لاحظ ص : ١٥٥

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٤

. . . .

ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت (* ١) وحديث زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم (* ٢) ولاحظ خبر البصرى (* ٣) .

وربما يقال بأن خبر اسحاق(* ٤) شاهد لهذا الجمع . ويمكن أن يرد عليه بأن بعض أخبار الاقتصار آب عن الحمل المذكور .

وبعبارة اخرى ظاهر في الاقتصار في الدور الاول لاحظ خبر زرارة (* ٥) مضافاً الى أن خبر اسحاق بنفسه معارض مع أخبار الاستظهار في مقداره .

السادس : ما عن صاحب الحدائق من حمل أخبار الاستظهار على من تتخلف عادتها أحياناً وحمل أخبار الاقتصار على مستقيمة الحيض بقرينة خبر عبدالرحمان (* ٦) مضافاً الى تقييد الحيض بالاستقامة في رواية مالك بن أعين (* ٧) التي هي من أدلة الاقتصار .

وعن صاحب الكفاية أنه أورد على الحدائق بأن رواية البصرى ليست ظاهرة في تقسيم المعتادة الى قسمين وأن قوله عليه السلام : « وان كان فيه خلاف

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) لاحظ ص : ١٥٢

٤) لاحظ ص: ١١٣

٥) لاحظ ص : ١٥٥

٦) لاحظ ص : ١٥٢

٧) لاحظ ص : ١٥٤

. . . .

فلتحتط » ظاهر في كونها غيرذات العادة .

ويرد عليه : أن الظاهر من التقسيم ، تقسيم ذى العادة الى قسمين مضافاً الى أن الامر بالاحتياط بيوم أو يومين يستلزم تعين الايام كـي يصح الزيـادة عليه بيوم أو يومين .

والذي يختلج بالبال عاجلاً أن ما أفاده متين فان هذه الرواية تقيد الطائفتين المتعارضتين وتكون وجه جمع بينهما والمذكور في هذه الرواية التخيير بين الاستظهار يوماً ويومين وحيث ان التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول تحمل الرواية على استحباب الاستظهار لكن المذكور فـي رواية اسحاق الاستظهار بيوم واحد وظاهره وجوبه ولامانع من الاخذ به والحكم بوجوب الاستظهار يوماً واحداً والنتيجة وجوب الاستظهار يوماً واحدا واستحبابه يومين لكـن حديث اسحاق يعارضه مايدل على وجوب الاستظهار أكثر من يوم لاحظ مارواه سماعة (* ١) .

والـذي ينبغي أن يقال : ان أخبار الاستظهار متعارض بعضها مع بعض مضافاً الى معارضتها مع أخبار الاقتصار وأما خبر البصرى حيث انه فصل بين المستقيمة وغيرها فليس طرف المعارضة فلامانع من الاخذ به فالنتيجة : ان مستقيمة الحيض يستحب لها الاستظهار بيوم أو يومين هذا اذا لـم يكن الـدم بصفات الحيض وأما على فـرض اتصافه بصفاته فيحكم عليه بالحيضية لتحقق أمـارة الحيض لكن يشكل ما ذكرنا بأن حديث البصرى بنفسه طرف المعارضة فلاوجه للاخذ به وترك غيره .

---

١) لاحظ ص : ١٠٨

. . . .

وبعبارة اخرى : مايستفاد من خبر البصرى مغاير مع جميع الروايات .

وبكلمة اخرى : تقديم خبر على خبر آخر يتوقف على كونه قرينة له كالخاص بالنسبة الى العام أو المقيد بالنسبة الى المطلق والمقام ليس كذلك مثلا لوورد في دليل : أكرم العلماء باعطاء كل واحد منهم عشرة دنانير وورد في دليل آخر لاتكرم العلماء وورد في دليل ثالث : العلماء ان كانوا عدولا فأعط كل واحد منهم عشرة دراهم مع فرض كون التكلف أمراً واحد أهل يمكن تخصيص الدليلين الاولين بالثالث ؟ كلا بل الثالث طرف المعارضة اذ لايكون أخص بل يكون متبايناً . ففي المقام لابد من ترجيح سندي ان كان والافمقتضى القاعدة التساقط .

ويمكن أن يقال : بأن مارواه البزنطي (* ١) فيه ترجيح لكونه أحدث ومقتضاه استظهار الحائض يوماً أويومين أو ثلاثة وحيث ان التخيير بين الاقل والاكثر غير ممكن نلتزم باستحباب الاستظهار كذلك .

وأما حديث محمد بن عمر وبن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ماكانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة (* ٢) فهو مخدوش سنداً فانه يمكن أن يكون المراد بمحمد بن خالد الواقع في السند هو البرقي وهو مخدوش .

هذا بالنسبة الى مطلق الحائض وأما لو كانت ذات عادة في الوقت والعدد فمع تجاوز الدم عن أيامها يجب عليها الاستظهار بيوم ومع استمرار الدم في

---

١) لاحظ ص : ١٥٢

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٠

يوماً واحداً وتخيرت بعده في الاستظهار وعدمه الى العشرة[1] الى أن يظهر لها حال الدم وأنه ينقطع على العشرة أو يستمر الى ما بعد العشرة فان اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت عمل المستحاضة والا فالاحوط لهـا استحباباً الجمع بين أعمـال المستحاضة وتروك الحائض[2] .

الشهور الاتية يجب الاخذ بأيامهـا وتجعل الحيض أيام عـادتها والدليل عليه مارواه اسحاق (* ١) لكن يشكل ماذكرنا فان هذه الرواية معارضة فى مورد ذات العادة بغيرها لاحظ حديثى سماعة (* ٢) .

هذا ما يختلج بالبال وطريق الاحتياط ظاهر والله العالـم بحقائق الاشياء وعليه التوكل والتكلان .

١) قد ظهر مما ذكرنـا أن مقتضى حـديث البزنطى استحباب الاستظهار للحايض مخيراً بين يوم أو يومين أو ثلاثة فلاحظ .

٢) لم يظهر لنا وجه الحكم بالحيضية على مجموع الدم المرئى فيما اذا انقطع على العشرة بل مقتضى النصوص خلافـه أمـا أخبار الاقتصار على أيام العادة فظاهر وأما أخبار الاستظهار فمقتضاها اختصاص الحكم بالحيضية بخصوص أيام الاستظهار لا أزيد .

وما يمكن أن يكون مدركا للقائلين بهذا القول أمور :

الاول : قاعدة الامكان وقدمر الاشكال فيها .

الثاني : الاستصحاب وفيه : أن أخبار التميز لاتبقى مجالا للاصل كما هو

---

١) لاحظ ص : ١١٣

٢) لاحظ ص : ١٠٨ و ١٥١

ظاهر مضافاً الى أن مقتضى أخبار الاستظهار عدم الحكم بالحيضية فيما سوى تلك الايام كما أن مقتضى أخبار الاقتصار قصر الحيضية في أيام العادة .

الثالث : استصحاب أحكام الحيض فان مقتضاه ترتيب أحكامه .

وفيه : أولا أن استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع غير جار فان كان الاستصحاب جاريا في الموضوع فلاتصل النوبة الى استصحاب الحكم للحكومة وان لم يجر فايضاً لايجرى الاستصحاب فى الحكم اذ يشترط في جريان الاستصحاب وحدة القضية ومع الشك في الموضوع لاتكون محفوظة .

وثانياً : أن الاستصحاب لايجرى في الحكم الكلى .

وحيث انجر الكلام الى هنا لابأس بالتعرض لما بنينا عليه أخيراً في تعارض الاستصحابين في الحكم الكلى فنقول : ربما يقال بأنه ليس تعارض بين بقاء المجعول باستصحاب بقائه واستصحاب عدم الجعل بل الاستصحاب يجرى في ناحية عدم الجعل اذا لشك فى بقاء المجعول مسبب عن الشك في سعة الجعل ومع جريان الاصل في ناحية السبب لاتصل النوبة الى جريان الاصل في المسبب .

وأورد عليه سيدنا الاستاد بأن السر في تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي أن المسبب من الاثار الشرعية للسبب كما لو غسل ثوب نجس بالماء الذي يجرى استصحاب الطهارة فيه فانه مع جريان الاستصحاب في الماء لاتصل النوبة الى جريان استصحاب النجاسة في الثوب لان طهارة الثوب مترتبة على غسله بالماء الطاهر فاذا حكم على الماء بالطهارة ببركة الاستصحاب تترتب عليه طهارة الثوب شرعاً وأما في المقام فليس عدم نجاسة الماء الذي زال تغيره من قبل نفسه من آثار عدم جعل النجاسة بل من الاثار التكوينية له لان عدم

. . . .

نجاسة الماء خارجاً ملازم تكويناً مع عدم جعل النجاسة بل عينه حقيقة ولامغايرة بينهما الا نظير المغايرة بين الماهية والوجود .

اذا عرفت مقالته فاعلم : أنا لانفهم مـراده ولايمكننا المساعـدة عليه اذ الجعل من الامور الواقعية ومن أفعال النفس .

وبعبارة اخرى : الجعل من الاعتبارات والمجعول من عالم المعتبر ولذا لايصح أن يقال : الفرق بين الاعتبار والمعتبر هو الفرق بين الايجاد والوجود اذ كيف يمكن اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعى فان مرجعه الى اجتماع النقيضين وما أفاده من أن تغاير هما كالتغاير بين المهية والوجـود ، غير معلوم المراد فانه على القول باصالة الوجود المتحقق في الخارج هو الوجود والمهية تنتزع منه بالانتزاع العقلى كما أنه على القول باصالـة المهية يكون الامـر بالعكس .

وصفوة القول : انه ليس المهية عين الوجود مفهوماً كما هو ظاهر كما أنـه ليس عينه خارجاً والالم يكن مفهوم صحيح للنزاع في أن الاصل في الخارج الماهية أو الوجود .

والذي يختلج بالبال أن يقال : ان الجعل غير المجعول ولايصح أن يقال: عينه وعليه نقول : ان ترتب عدم المجعول على عـدم الجعل ليس شرعياً بـل ترتب عقلى .

وبعبارة اخرى : عدم تحقق المعتبر في عالم الاعتبار من آثار عدم وجود الاعتبار عقلا فلايعارض استصحاب المجعول استصحاب عـدم الجعل الاعلى القول بالمثبت لكن المعارضة بحالها من ناحية اخرى وهى أن استصحاب بقاء

. . . .

المجعول يعارضه استصحاب بقاء عدم المجعول .

ولتوضيح المدعى نقول : انا نعلم أنه قبل الشرع لم يكن جعل ولامجعول وبعد الشرع علمنا بجعل النجاسته للماء المتغير حين تغيره وأما بعد زوال التغير من قبل نفسه نشك في بقاء المجعول فتكون نجاسته باقية بحالها كما أنا نشك في بقاء عدم كون النجاسته مجعولة الماء الذي زال تغيره من قبل نفسه فمقتضى استصحاب بقاء المجعول النجاسة ومقتضى استصحاب بقاء عدم المجعول عدم النجاسة فيتعارض الاصلان وبالتعارض يتساقطان فتصل النوبة الى أصل الطهارة فافهم واغتنم .

الرابع : مادل من النصوص على أن الصفرة في أيام الحيض حيض لاحظ مارواه محمد بن مسلم(*١) ومارواه يونس(*٢) ومارواه معاوية بن حكيم(*٣) ومارواه اسماعيل الجعفى (* ٤) ومارواه ابو بصير (* ٥) ومارواه على بن جعفر (* ٦) .

بتقريب : أن المقصود من الايام ، أيام امكان الحيض .

وفيه : أنه قدمر في بحث قاعدة الامكان أن هذا خلاف ظاهر تلك النصوص فان الظاهر منها أن المرئي في أيام العادة يكون من الحيض فلايرتبط بالمقام .

---

١) لاحظ ص : ١٠٧

٢) لاحظ ض : ١٠٧

٣) لاحظ ص : ١٠٧

٤) لاحظ ص : ١٤٦

٥) لاحظ ص : ١٤٦

٦) لاحظ ص : ١٤٦

• • • • • • • • • • • • • • • •

الخامس : مادل على أن المرئي قبل العشرة من الحيضة الاولى وأما ماترى بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية لاحظ حديثي محمد بن مسلم (* ١) .

وفيه : أن المستفاد من هذه النصوص فرض تحقق الحيض أولا وثانياً والكلام فيما نحن فيه صورة الشك .

السادس : أخبار الاستبراء بدعوى أن مقتضى اطلاق تلك الاخبار عدم الفرق بين الحمرة والصفرة .

وفيه : أنه قدمر منا النقاش في هذا الاستدلال وقلنا : يمكن أن يقال : ان أخبار التميز حاكمة على تلك الاخبار ويكون الميزان اجتماع الصفات المعتبرة في الحكم بالحيضية أضف الى ذلك مادل من النصوص على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست من الحيض (* ٢) .

وملخص الكلام : أنه يظهر مما أفاده أمران :

أحدهما : أنه لوظهر لها أن الدم يستمر الى ما بعد العشرة لم يكن لها الاستظهار ويجب عليها الاغتسال .

ثانيهما : أن الدم لو انقطع على العشرة أو أقل يكون المجموع حيضاً .

وللنقاش في كلا الامرين مجال ، أما في الامر الاول فلان الدم لو تجاوز عن مقدار العادة وكان بصفة الحيض ، كان مقتضى اعتبار التميز والصفات أن يحكم بالحيضية الى العشرة . وأما في الامر الثاني فلانه لو انقطع على العشرة أو أقل ولم يكن الزائد على العادة بصفة الحيض ، لم يكن وجه للحكم بالحيضية

---

١) لاحظ ص : ١١٩ و ١٢٠

٢) لاحظ ص : ١٠٧ و ١٤٦

(مسألة ١٨٩) : قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها [1] .

واذا تجاوز العشرة فان كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل ما في العادة حيضاً وان كان فاقداً للصفات [2] .

فيما زاد على العادة وطريق الاحتياط كما في المتن والله العالم .

١) وقد تقدم شرح كلام الماتن .

٢) بلاخلاف فيه في الجملة كمافي كلام بعض ونقل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه . وعن العلامة : دعوى اجماع أهل العلم عليه وتقتضية جملة من النصوص :

منها : مارواه محمد الحلبي عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض فقال : قال أبـو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله وعليه آله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لاتصلي فيها ثم تغتسل (* ١) .

ومنها : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلاتصلى فيها ولايقربها بعلها واذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر (* ٢) .

ومنها : مارواه الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التى كانت تقعد في حيضها فـان انقطع الـدم

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

وتجعل الزايد عليها استحاضة وان كان واجداً لها [1] هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً لامنضماً ولامستقلا وأما اذا أمكن ذلك كما اذا كانت عادتها ثلاثة ـ مثلا ـ ثم انقطع الدم ثم عادبصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفرفتجاوزالعشرة فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات

عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الابعد ماتمضي الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أويومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة(* ١).

ومنها: مارواه محمد بن مسلم (*٢) وفي معناها جملة اخرى من النصوص المذكورة في الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل ويستفاد من هذه النصوص أن المرئى في ايام العادة محكوم بالحيضية حتى لو كان المرئى صفرة .

ومنها : مارواه اسحاق بن جرير (* ٣) الى غيرها من النصوص الدالة على أن الدم المرئي في أيام العادة محكوم بكونه حيضاً .

١) قد وقع الكلام في حكم ما لو تعارض التميز والعادة فربما يقال : بترجيح التميز كما عن المبسوط والخلاف وربما يقال : بالعكس كما عن المشهور وربما يقال : بالتخيير ولايبعد أن الحق ماذهب اليه المشهور والدليل عليه خبر ابن جرير (* ٤) فان المستفاد منه أن الميزان الاولي جعل مافي العادة حيضاً

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ١٠٧

٣) لاحظ ص : ١١٣

٤) لاحظ ص : ١١٣

مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً [1] وكذلك اذا رأت الدم الاصفربعد أيام عادتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أوأكثر فانها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلا [2] .

(مسألة ١٩٠) : المبتدئة وهى المرأة التى ترى الدم لاول مرة والمضطربة وهى التى رأت الدم ولم تستقرلها عادة اذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الى التميز [3] .

وفي المرتبة المتأخرة يؤخذ بالصفات فلاحظ .

١) اذ المفروض أن ما في العادة حيض بحكم الشارع وكذلك المرئـي بصفات الحيض حيض شرعاً ومن ناحية اخرى أن النقاء المتخلل بين الحيض الواحد حيض كمامر فالمجموع حيض .

٢) اذالمفروض ان الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضاً فلامانع مـن جعل المتصف بالصفات حيضاً فلاحظ .

٣) حكى عن المعتبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا واستظهر من كلام بعض الاصحاب الاجماع عليه .

ويدل على المدعى في كلا الموردين اطلاق دليل اعتبار التميز لاحظ حديث حفص (* ١) ويدل على المطلوب في خصوص المضطربة حديث اسحاق(*٢) ولايعارضهما حديث سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام

---

١) لاحظ ص : ١١٢

٢) لاحظ ص : ١١٣

بمعنى أن الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقداً لها أو كان بعضه أسود وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الاسود [1] بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته على

دمها ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيام أقرائها ؟ فقال : أقرائها مثل أقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام (* ١) .

لان المفروض في هذا الحديث أن المرأة لاتعرف أيامها ومن الظاهر أن المتبدأة لا أيام لها كما هو ظاهر فالمراد عدم عرفانها بحيضها .

وبعبارة اخرى : فرض في الرواية أنها لاتعرف عادتها ولاتميز الحيض عن غيره فأجاب عليه السلام بأن الصفات طريق لمعرفة الحيض فدليل اعتبار الصفات مقدم وحاكم على هذه الرواية وبدليل الصفات تخصص حديث عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة اذرأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً (* ٢) فيتم ما أفاده في المتن .

١) يظهر من كلامه أنه كما أن السواد في الدم امارة الحيض كذلك الحمرة. ولايبعد أن يكون الامر كذلك فان المراد من الاسود الحمرة الشديدة .

وبعبارة اخرى : لون الدم هي الحمرة فالسواد اريد به الحمرة الشديدة . ويؤيد المدعى ـ بل يدل عليه ـ ، التقابل بين السواد والصفرة في بعض

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

العشرة [1] وان لم تكن ذات تميز فان كان الكل فاقداً للصفات أو كان الواجد أقل من ثلاثة أيام كان الجميع استحاضة [2] .

النصوص . لاحظ حديث حفص (* ١) فانه قوبل فيها السواد بالصفرة .

ويؤيد المدعى مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا أن تكون امرأة من قريش (* ٢) ومرسل يونس (* ٣) وصفوة القول : أن المستفاد من حديث حفص (* ٤) أن الدم اذا كان أصفر كان استحاضة والايكون حيضاً وعليه يشكل جعل الاحمر استحاضه عند التعارض فلاحظ .

١) فان الاقل لايكون حيضاً كما أن الاكثر كذلك .

٢) حيث ان الامر دائر بين الحيض والاستحاضه والمفروض أنه ليس حيضاً فيكون استحاضة ، وببيان آخر : أن الامارة قائمة على الاستحاضة .

وعن الحدائق : الاشكال في جعل ما كان بصفة الحيض استحاضة وان كان أقل من ثلاثة بتقريب : أن مايدل على كون الواجد حيضاً مطلق من حيث العدد فيقتضي جعل الاقل حيضاً .

وفيه :أن اعتبار الامارة في ظرف احتمال التطابق مع الواقع وأدلة التحديد الدالة على أن الحيض لايكون أقل من ثلاثة تنفي كون الاقل حيضاً فتلك الادلة

---

١) لاحظ ص : ١١٢

٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ٤

٤) لاحظ ص : ١١٢

حاكمة على دليل الامارة وناظرة الى موضوعها .

فالنتيجة : أن مادل على اعتبار الصفات باطلاقها يقتضى اعتبار التميز بالصفات بالنسبة الى المبتدئة والمضطربة لاحظ حديث حفص(* ١) ويدل على المدعى بالنسبة الى المضطربة حديث ابن جرير (* ٢) .

وفي المقام شبهة وهي : أن المستفاد من بعض الروايات أن وظيفة المتبدئة الرجوع الى الروايات لاحظ حديثى ابن بكير (* ٣) فان مقتضى هذين الحديثين الرجوع الى الروايات فلا اعتبار بالتميز .

ويجاب عن هذه الشبهة أولا : أن حديث سماعة (*٤) الوارد في المبتدئة اخذ فيه عنوان لاتعرف أيام أقرائها ومن الظاهر أن المراد من الجملة الواقعة في الرواية أى قوله : « لاتعرف أيام أقرائها» ليس عدد أيام القرء اذ المفروض كون المرئي أول حيضها بل المراد عدم عرفان الحيض عن غيره ودليل اعتبار الصفات يقتضى العرفان فدليل أمارية الصفات حاكم .

ولقائل أن يقول : نسبة أدلة اعتبار الصفات الى تلك الروايات نسبة الامارة الى الاصل أى يفهم العرف أن وظيفة من لايعرف الحيض ولايميز ، الرجوع الى الروايات ومع وجود الصفات والتميز بها لاتصل النوبة الى أدلة العدد .

وعلى الجملة : أن العرف لايرى تعارضاً بين الدليلين .

وعن الشيخ الانصارى قدس سره :أن غاية مافي الباب التعارض بالدليلين

---

١) لاحظ ص : ١١٢

٢) لاحظ ص : ١١٣

٣) لاحظ ص : ١٢٩ و ١٣٠

٤) لاحظ ص : ١٧٢

وان كان الكل واجداً للصفات وكان على لون واحد أو كان المتميز أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الى عادة أقاربها عدداً [1]

والمرجح السندي مع أخبار التميز ، لموافقتها للشهرة الفتوائية وموافقة الاخبار المعارضة لها للعامة لموافقتها مع أبي حنيفة ومع التساقط المرجع اطلاقات الحيض لصدقها على الواجد للصفات .

وأورد عليه سيد المستمسك قدس سره : بأن المرجح السندي لامجال له في العامين من وجه هذا أولا وثانياً: أن الشهرة الفتوائية لاتكون من المرجحات السندية وثالثـاً : أن مجرد المخالفة لقول أبي حنيفة لايفيد ورابعا : أن صدق الاطلاق على الواجد بلا اعتبار التميز لايتم واعتباره أول الكلام والاشكال (*1).

والظاهر أنه قدس سره ناظر الى أن التعارض اذا كان بالاطلاق في الطرفين يكون مقتضى القاعدة التساقط لا الجمع .

ويرد عليه : أنه لاوجه لهذا المدعى بل القاعدة تقتضي الرجوع الى المرجح السندي نعم لو كان أحد الطرفين بالوضع والآخر بالاطلاق يقدم العموم الوضعي على العموم الاطلاقي وتفصيل الكلام موكول الى محله وبنينا على أن الاطلاق بعد الانعقاد كالوضع أي لاوجه لسقوطه بالتعارض .

وملخص الكلام : أنه لاتعارض بين الروايات كما تقدم وعلى فرض التعارض لاوجه للتساقط بل مقتضى القاعدة الرجوع الى المرجح السندي .

1) الظاهر أن في العبارة تهافتاً اذ قدمر قريباً أنه لو كان مـا بصفة الحيض

---

1) مستمسك العروة الوثقى ج ٣ ص ٢٨٠

. . . .

أقل من ثلاثة يكون جميع الدم استحاضة وهنا يقول : بالرجوع الى الاقارب.

وكيف كان ان ما يختلج بالبال أن يقال : المبتدئة تجعل الدم الفاقد للصفات استحاضة أعم من أن يكون المرئي أقل من ثلاثة أو أقل من العشرة أو عشرة أو أزيد اذ تقدم أن التميز معتبر بالنسبة اليها والمفروض أن المستفاد من أدلة التميز أن فاقد الصفة استحاضة وهكذا لو كان الواجد للصفة أقل من ثلاثة اذ قد علم من دليل التحديد انه لايمكن أن يكون الحيض أقل من الثلاثة .

ولامجال لان يقال : انه بدليل التميز نحكم بحيضية يومين ونكملها بالفاقد اذ دليل التحديد لايبقى مجالا للاخذ بالتميز .

وان شئت قلت : الاخذ بالامارة فيما يحتمل التطابق مع الواقع ومع دليل التحديد لاموضوع للتميز . وأما اذا كان واجداً للصفات ولم يكن أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة فيحكم عليه بالحيضية لاعتبار الصفات وأما الواجد اذا تجاوز العشرة فلترجع صاحبته الى عادة أقاربها عدداً لما رواه سماعة (*١) ويظهر من المتن أن هذا حكم من اتفقت عادة نسائها في العدد .

وربما يقال : بأن مقتضى حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم (* ٢) الاكتفاء بالرجوع الى البعض ولايشترط الاتفاق .

ويرد عليه أولا أن حديث سماعة في خصوص المبتدئة ولايعارضه الاطلاق وثانيا : ان ذلك الحديث لااعتبار به سنداً لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن راجع نخبة المقال تأليف الحاجياني .

---

١) لاحظ ص : ١٧٢

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ١

وان اختلفن في العدد فالاظهر أنها تتحيض في الشهر الاول ستة أوسبعة أيام وتحتاط الى تمام العشرة وبعد ذلك في الاشهر تتحيض بثلاثة أيام وتحتاط الى الستة أو السبعة [1].

---

١) الاقوال في المقام مختلفة حتى قيل : بأن الاقوال تبلغ عشرين والعمدة النصوص الواردة. فنقول: أما مرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال: تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله بستة أيام أوسبعة آيام ثم اغتسلي غسلا (*١) فلا اعتبار به للارسال وكلمة غير واحد لاتخرج الرواية عنه .

لكن لقائل أن يقول : بأن الظاهر من قول يونس : « عن غير واحد سئلوا» الشهادة على السؤال فيخرج الحديث عن الارسال فتأمل .

ويمكن أن يقال : ان المرسل بإطلاقه يدل على أن المبتدئة ترجع الى العدد مع عدم التميز لكن لابد من تقييده بحديث سماعة بل يمكن أن يقال ان نسبة المرسل الى حديث سماعة نسبة الاصل الى الامارة بتقريب أن الرجوع الى العدد في صورة عدم تمييز الايام ومع وجود الامارة يمكنها تمييز أيامها فلاحظ.

وأما حديث الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال :سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين (* ٢) فضعيفة بأحمد بن عبدون وابن الزبير وقس عليه حديث ابن بكير (*٣) فانه قدمرمنا الاشكال في

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) لاحظ ص : ١٣٠

وأما المضطربة فالاظهر أنها تتحيض ستة أوسبعة أيام وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة [1] .

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال .

وأما حديثه الاخر (* ۱) فيدل على التحيض في الشهر الاول بعشرة أيام وفي الباقي بثلاثة ولا ينافيه مارواه سماعة (* ۲) وهذا أحد الاقوال في المبتدئة - على ما في الحدائق - فلاحظ .

۱) الظاهر أن ما أفاده لايتم بحسب الادلة فان غاية مايقال في هذا المقام أن وظيفة المضطربة مستفادة من مرسلة يونس اذ قد حصر فيها الاصناف في الثلاثه وحيث ان المضطربة ليست داخلة في ذات العادة فهى ملحقة اما بالمبتدئة أوبالناسية وحيث انه لافرق بين الصنفين من حيث الوظيفة فهى ملحقه بالمبتدئة.

ويمكن أن يقال : ان المستفاد من المرسلة حصر الوظيفة في الثلاث فذات العادة ترجع الى عادتها وصاحبة التميز ترجع اليه وغيرهما يرجع الى العدد أضف الى ذلك ان المستفاد من ذيل المرسلة ان الناسية مع فقد التميز ترجع الى العدد فان قوله عليه السلام : « لان قصتها قصة حمنة » يدل على أن الميزان الكلي ان وظيفة المرأة غير ذات العادة التى لاتتميز وظيفتها الرجوع الى العدد فان حمنة كانت متبدأة فالعمدة في الاشكال ضعف المرسل .

والذى يختلج بالبال عاجلا أن يقال : ماتراه اذا لم يكن بصفات الحيض لم يحكم عليه بالحيضية واذا كان المرئى موصوفاً بوصف الحيض فان كان أقل من ثلاثة فكذلك لايحكم عليه بالحيضية لادلة التحديد واذا كان ثلاثة أوأزيد

---

۱) لاحظ ص : ۱۲۹
۲) لاحظ ص : ۱۷۲

(مسألة ١٩١): اذا كانت ذات عادة عددية فقط ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً [١] .

واذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذى تحتمل العادة فيه

ولم يتجاوز العشرة فيحكم عليه بالحيضية وأما مع التجاوز عن العشرة فربما يقال : ـ كما قلنا سابقاً ـ بأنها تجعل العشرة الاولى حيضاً فان الامارة الدالة على الحيضية موجودة فلاوجه للتخيير وبعد العشرة تجعله استحاضة ولاوجه لرفع اليد عن الامارة .

لكن يمكن أن يقال : بأن التقدم الزماني لايوجب الترجيح فان الامارة تدل على كون الواجد حيضاً بلافرق بين الاول والوسط والاخر فيقع التعارض والنتيجة هو التساقط وحيث ان الامر دائر بين الحيض والاستحاضة يجب الا حتياط بمقتضى العلم الاجمالى فلابد من الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة فلاحظ .

ان قلت : اذا كانت المرأة مسبوقة بالطهر فمقتضى استصحاب الطهر كونها طاهرة . قلت : كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الحيض كذلك مقتضاه عدم تحقق الاستحاضة وبعد التساقط يجب الاحتياط .

١) ادعى عليه الاجماع والدليل عليه من النصوص نصوص الصفات فانها أمارة على الحيض ومع تحقق الامارة يترتب عليها حكم ذيها كما هو الميزان الكلى .

حيضاً والباقي استحاضة[1] وان احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالاحوط أن تجمع بيـن تروك الحائض وأعمال المستحاضة فـي المقدار المحتمل الى تمام العشرة [2] .

(مسألة ١٩٢) : اذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها ثـم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولـم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً [3] واذا تجاوز الدم العشرة فـان علمت المرأة اجمالا بمصادفة الدمأيام عادتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم

---

١) لايبعد أنيكون الدليل عليه من النصوص مايدل على جعل أيام الحيض حيضاً لاحظ أحاديث معاوية والحلبي وداود مولى ابى المعزا العجلى ويونس والصحاف وزرارة (* ١) ومثلها حديث ابن جرير (*٢) فان مقتضى هذه النصوص أن الوظيفة جعل أيام العادة حيضاً ومـع احتمال العدد الزائد يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الايام .

لايقال : التميز أمـارة ومقدم على الاستصحاب ، فانه يقال : الاستصحاب يقتضى بقاء الايام وبعبارة اخرى يحكم ببقاء الموضوع بالاستصحاب .

٢) الظاهر أنالوجه فيالاحتياط مرسل يونس حيث يستفاد منه ان الوظيفة ـ كما ذكرنا ـ الرجوع الى العدد .

ولكن الحق ان مقتضى الاستصحابجعل الحيضالى العشرة والله العالم.

٣) لاعتبارالوصف وكونه أمارة على الحيضية وعدم مانعمن كونهحيضاً.

---

١) لاحظ ص : ١٧٠ والباب ٥ من أبواب الحيض

٢) لاحظ ص : ١١٣

حتى فيما اذا لم يكن الدم في بعض الايام أوفي جميعها بصفات الحيض[1] وان لم تعلم بذلك فان كان الدم مختلفاً من جهة الصفات جعلت ما بصفات الحيض اذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة[2] .

وان لم يختلف الدم فى الصفة و كان جميعه بصفة الحيض أو كان مابصفة الحيض أكثر من عشرة أيام جعلت ستة أوسبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة[3] والاحوط أن تحتاط الى العشرة والاولى أن تحتاط فى جميع أيام الدم[4] .

(مسألة ١٩٣) : اذا كانت ذات عادة عددية ووقتية فنسيتها ففيها صور :

---

١) لعل وجه وجوب الاحتياط ، العلم الاجمالي ويمكن تقريبه بوجهين : أحدهما أنه يعلم اجمالا أن بعض هذه الايام ، أيام أقرائها فيجب ترتيب أحكام الحيض بمقتضى مادل على أن الدم المرئى في أيام الاقراء حيض ثانيهما أنه يعلم اجمالا بأن الدم المرئى في هذه الايام اما حيض أواستحاضة فيجب ترتيب الاثار من باب تنجز العلم الاجمالى فيجب الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

٢) لاعتبار الصفات وعدم مانع عن العمل بها كما هو المفروض .

٣) لمرسل يونس ولكن المرسل كما ذكرنا لااعتبار به فلابد من الاحتياط في جميع أيام الدم .

٤) قد ظهر أن الاحتياط هو المتعين .

الاولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة[1] غير أن الدم اذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها رجعت الى عادتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها والزائد عليه استحاضة[2] .

الثانية : أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد بصفة الحيض أو بدونها حيضاً[3] فان كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض[4] وان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة[5] لكنها اذا احتملت العادة فيما زاد على السبعة الى العشرة فالاحوط أن تعمل فيه بالاحتياط[6] .

---

١) اي اذا كان بصفات الحيض ولم يقل عن ثلاث ولم يزد عن العشرة يحكم بكون جميعه حيضاً .

٢) اذ ذات العادة ترجع الى عادتها والمفروض أن عادتها معلومة من حيث العدد .

٣) اذ الدم المرئي في وقت الحيض حيض .

٤) لاعتبار الصفة وعدم مانع من جعل الجميع حيضاً في مفروض الكلام .

٥) لايبعد أن يكون الوجه استصحاب بقاء المدة فيترتب عليه كون الدم حيضاً فتجعل المقدار المحتمل حيضاً والباقي استحاضة لدوران الامر بينهما .

٦) الظاهر أن الوجه فيما ذكره مرسل يونس فلاحظ .

الثالثة : أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق الاأنانذكر فروعاً للتوضيح الاول : اذا رأت الدم بصفةالحيض أياماً لاتقل عن ثلاثة ولاتزيد على عشرة كان جمعيه حيضاً [1] .

وأما اذاكان أزيد من عشرة أيام ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار مـا تحتمل أنه عادتها [2] ولكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد [3] .

الثاني: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لاتقل عن ثلاثة ولاتزيد على عشرة وأياماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة [4] والاولى أن تحتاط في الدم الذى ليس بصفة الحيض اذا لـم يزد

---

١) لاعتبار الصفة وكونها أمارة على الحيض فمعها يحكم بكون المرئي حيضاً .

٢) الذى يختلج بالبال ان أمارية الصفة تدل على الحيضية فتجعل المقدار المحتمل حيضاً .

٣) لمرسل يونس .

٤) لاعتبار الصفة وعدم مانع من العمل على طبق الامارة كما هو المفروض في عبارة الماتن .

المجموع على عشرة أيام [1] .

الثالث: اذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أولم يتجاوز وعلمت بمصادفة أيام عادتها لزمها الاحتياط فى جميع أيام الدم سواء كان الدم جميعه أوبعضه بصفة الحيض أم لم يكن [2] .

(مسألة ١٩٤) : اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة كما اذا رأت فى الشهر الاول ثلاثة وفى الثانى أربعة وفى الثالث ثلاثة وفى الرابع أربعة فالاحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة وترتيب أحكام ذات العادة بجعل حيضها فى شهر الفرد ثلاثة وفى شهر الزوج أربعة وكذا اذا رأت فى شهرين متواليين ثلاثة وفى شهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة فانها تحتاط بترتيب أحكام المضطربة وترتيب أحكام ذات العادة بجعل حيضها فى شهرين ثلاثة وشهرين أربعة [3] .

---

١) لايبعد أن يكون الوجه في الاحتياط ما اشتهر بين القوم من أن ذات العادة اذا رأت الدم أكثر من أيامها تجعل المجموع حيضاً ما لم يتجاوز عن العشرة .

٢) للعلم الاجمالي بأن عادتها بعض هذه الايام ولاعبرة بالتميز في المقام اذ الدم المرئى في أيام الحيض محكوم بالحيضية ولايعتبر التميز فلاحظ .

٣) الظاهر ان الوجه فيما أفاده من الاحتياط انه لايرى صحة العادة المركبة فتكون مثل هذه المرأة مضطربة فمقتضى الاحتياط أن تجمع بين وظيفة ذات العادة والمضطربة .

(مسألة ١٩٥) : يحـرم على الحائض جميع مـا يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف[1] .

---

١) قال سيد المستمسك في مستمسكه في هذا المقام ـ شرحاً على كلام الماتن ـ : « اجماعاً حكاه جماعة كثيرة بل في المنتهى : يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامـة أهل الاسلام وعـن شرح المفاتيح انـه ضرورى ويدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة في أبواب الحيض والعبادات المذكورة» انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ولايخفى : أن العمدة النصوص بعد وضوح أصل الحكم عند الاصحاب والنصوص الدالة بمجموعها على المدعى متفرقة رواها في الوسائل في الابواب : ٣٩ و٢ و٣ و١٠ و٣٠ و٣٢ و٤٠ و٤٨ من أبواب الحيض و٤٨ من أبواب الاحرام و٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم و٣٨ من الطواف . لاحظ ماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلاتحل لها الصلاة (* ١) وماروواه الفضل (* ٢) وماروواه حفص (* ٣) .

وما رواه يونس عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : فاذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة (* ٤) وما رواه الاعمش عـن جعفر بـن

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ١١٢

٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ٤

. . . .

محمد عليهما السلام قال : والحائض تترك الصلاه ولاتتضـ. ا (* ١) وما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان الدم عبيطاً فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين (* ٢) .

ومارواه عبدالله بن سنان (* ٣) ومارواه عبدالرحمان بن الحجاج(*٤) ومارواه الحسين بن نعيم (* ٥) ومارواه صفوان قال :سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلي ترى الدم ثلاثة أيام أوأربعة أيام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة (* ٦) وما رواه أبو المعزا (* ٧) وما رواه اسحاق بن عمار (* ٨) .

ومارواه محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضهامستقيماً في كل شهرقال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت (* ٩) وما رواه حميد بن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

٣) لاحظ ص : ٩٥

٤) لاحظ ص : ٩٥

٥) لاحظ ص : ٩٨

٦) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٤

٧) لاحظ ص : ٩٦

٨) لاحظ ص : ١١٤

٩) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٧

. . . .

المثنى (* ١) وماوراه حريز عمن أخبره عن أبـي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال : تدع الصلاة (* ٢) وماوراه سماعة(*٣) وماوراه السكوني (* ٤) .

وماوراه سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام :جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ؟ قال : نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذائه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذافضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة (* ٥) وما رواه محمد بن مسلم (* ٦) وماوراه زريق (* ٧) وماوراه العيص (* ٨) .

وماوراه عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وكن نساء النبى صلى الله عليه وآله لايقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزوجل(*٩) وماوراه زرارة (*١٠)وماوراه زيدالحشام(*١١) وماوراه محمدبن‌مسلم(*١٢)

١) لاحظ ص : ٩٦
٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٩
٣) نفس المصدر الحديث : ١١
٤) لاحظ ص : ٩٦
٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٤
٦) لاحظ ص : ٩٩
٧) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٧
٨) لاحظ ص : ١٤٤
٩) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث : ١
١٠) نفس المصدر الحديث : ٢
١١) نفس المصدر الحديث : ٣
١٢) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

وماروواه معاوية بن عمار (* ١) .

وماروواه الفضل بن يونس عن أبى الحسن الاول عليه السلام في حديث قال : واذارأت المرأة الدم بعد مايمضى من زوال الشمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة (* ٢) وماروواه أبو عبيدة (* ٣) وماروواه أبو الورد (* ٤) وماروواه يونس بن يعقوب (* ٥) وماروواه سماعة (* ٦) .

وما رواه منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهى ولاتصلى ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم (* ٧) وماروواه يونس بن يعقوب (* ٨) وماروواه معاوية بن عمار (* ٩) .

وما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصحبت صائمة فلما ارتفع النهار أوكان العشى حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

٧) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث : ١

٨) نفس المصدر الحديث : ٢

٩) نفس المصدر الحديث : ٤

. . . .

ذلك اليوم فانمافطرها من الدم (* ١) ومارواه عيص بن القاسم(* ٢) ومارواه محمدبن مسلم(*٣) ومارواه منصور بن حازم (*٤) ومارواه أبوبصير(*٥) .

ومارواه معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل(*٦) ومارواه محمدبن مسلم قال: سألت أحدهما عليها السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال: يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين (* ٧) وسائر ماورد في الباب ٣٧ من أبواب الطواف من الوسائل .

وهذه النصوص كماترى متعرضة لاشتراط الصلاة والصوم والطواف بالخلو عن الحيض وأما الاعتكاف فلايتحقق عن غير الصائم وقد فرض أن الصوم لايصح مع الحيض .

ايقاظ : وقع الكلام بين القوم بأن حرمة العبادة على الحايض ذاتية أو تشريعية ؟ ولا أدرى ما الوجه في عنوان هذا البحث فان النواهي الواردة في أبواب العبادات والمعاملات محمولة على الارشاد الى المانعية ومنها المقام وعليه يكون المستفاد من هذه النواهي الارشاد الى مانعية الحدث واشتراطها بالطهارة

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

٦) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١

٧) نفس المصدر الحديث : ٣

وتحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم [1] .

كبقية الموارد وتكون ألنتيجة ان حرمتها تشريعية ولامجال للقول بكونها ذاتية .

١) من الامور التي وقعت محل الكلام ، مس الحائض لفظ الله ومايمكن أن يقال في وجه الحرمة أمور :

الاول : أنه مناف للاحترام . وفيه :أن المحرم هتكه وتحقق الهتك بمجرد المس ممنوع .

الثاني : أنه يحرم على الجنب والحائض مشاركة معه في الاحكام . وفيه: انه لادليل عليها مضافاً الى أن الحكم في الجنب محل الكلام لمعارضة الاخبار راجع ما ذكرنا في الفصل الثانى من المبحث الرابع من الغسل ذيل قوله : « ومس اسم الله تعالى الخ » .

الثالث : مارواه سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل عن الجنابة ؟ أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ قال : قد أتاها ما هو أعظم من ذلك (* ١) بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الحيض أعظم من الجنابة فاذا ثبت حكم على الجنب يترتب ذلك الحكم على الحائض بطريق أولى .

وفيه : أنه ضعيف سنداً بابن مرار مضافا الى مامر من الاشكال في نفس الجنب . يضاف الى ذلك : أنه لايبعد ان المستفاد من الرواية ان الحيض أعظم من الجنابة في اقتضاء الغسل فلايرتبط بالمدعى .

الرابع : ماروواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث : ٢

. . . .

عن التعويذيعلق على الحائض ؟ قال : نعم لابأس قـال : وقال : تقـرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها(* ١) .

وفيه : أنه لايمكن الاخذ باطلاقهاذ لم يفصل في الرواية بل حكم بالتحريم على الاطلاق فلابد من حمله على التعويذ الخاص، فالحكم مبنى على الاحتياط هذا كله في لفظ الجلالة وأمـا الحكم بالحرمة بمس صفاتـه تعالى وكذا مس أسماء الانبياء والائمة ففي غاية الاشكال لعدم الدليل .

ومنها : مس كتابة القرآن وادعى عليه الاجماع وقيل لـم ينسب الخلاف الا الى الكاتب وليس عليه نص ظاهراً لكن لايبعد استفادة المطلوب من حديث أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال: لاباس ولايمس الكتاب(*٢) فان ادعاء الاولوية بالنسبة الى المقام ليس جزافاً كما أن ادعاء تنقيح المناط القطعى في محله والله العالم .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : «لايمسه الا المطهرون(*٣) فقد مر الاشكال في الاستدلال به في بحث الرضوء فراجع .

ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليـه السلام الجنب والحائض يفتحـان المصحف مـن وراء الثوب ويقرءان مـن القرآن الا السجدة (* ٤) فـان قوله عليه السلام « يفتحان المصحف من

---

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١

٣) الواقعة / ٧٨

٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٧

. . . .

وراء الثوب » يقتضي حرمة مس الكتاب فلاحظ .

ومنها : قرائةآيات السجدة قال سيد المستمسك: « استفاض نقل الاجماع عليه » . ويدل عليه مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال (* ١) .

ومنها : اللبث في المساجد لمارواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قالا : قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ولاجنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا (* ٢) .

ومنها : وضع شيىء في‌المساجد لمارواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لايضعان في المسجد شيئاً (* ٣) و ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين الى أن قال : ويأخذان من المسجد ولايضعان فيه شيئاً قال زرارة : قلت له : فما بالهما يأخذان منه ولايضعان فيه ؟ قال : لانهما لايقدران على أخذ ما فيه الامنه ويقدران على وضع ما بيد هما في غيره (* ٤) .

ومنها : الاجتياز من المسجدين لمارواه محمد بن مسلم قال : قال أبو

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٠

٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ١٩٦) : يحرم وطئها في القبل عليها [1] .

جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض : ويدخلان المسجد مجتازين ولايقعدان فيه ولايقربان المسجدين الحرمين (* ١) .

وفي الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد اشكال لعدم الدليل وقدمر في بحث الجنابة ماله نفع في المقام فراجع .

١) ما يمكن أن يستدل به عليه امور : الاول : الاجماع . وحال الاجماع المنقول من حيث عدم الاعتبار معلوم .

الثاني : أنه اعانة على الاثم . وفيه : أولا أنه أخص من المدعى اذربما لايكون حراماً على الزوج فلاتصدق الاعانة . وثانياً : قد ذكرنا في محله أن الاعانة على الاثم لادليل على حرمتها وانما المحرم التعاون عليه لقوله تعالى: « ولاتعاونوا على الاثم والعدوان » (* ٢) .

الثالث ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبدالله بن هلال أو على بن الحكم عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لاتمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (* ٣) .

وفيه : أولا ان الراوى يظن والظن لايغني عن الحق شيئاً . وثانياً : أن محمد بن عبدالله بن هلال لم يوثق فالحكم مبنى على الاحتياط .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٧

٢) المائدة/٢

٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب العدد الحديث : ١

وعلى الفاعل [1] بل قيل : انه من الكبائر [2] بل الاحوط وجوباً ترك ادخال بعض

---

١) بلاخلاف ـ كما في بعض الكلمات ـ وادعى عليه اجماع العلماء أو علماء الاسلام وتقتضى الحرمة الايه الشريفة وهى قولـه تعالى : « فـاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن » (* ١) .

وتدل على المدعى جملة مـن النصوص : منها ما رواه معاوية بـن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلاتصلى فيها ولايقربها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى أن قال : وهذه يأتيها بعلها الافي أيام حيضها (* ٢) .

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المستحاضة الى أن قال ولابأس أن يأتيها بعلها اذاشاءالأيام حيضها فيعتز لها زوجها (*٣)

٢) قد ذكرنا في رسالة العدالة : أن اثبات كـون معصية كبيرة يتوقف على أحد امور :

الاول : أن يدل نص معتبر على كونها كبيرة . الثانـى : أن توعـد عليها النار في الكتاب أو السنة . الثالث : أن يـدل الكتاب أو السنة على أنها أكبر واعظم من احدى الكبائر . الرابع : أن تكون كبيرة عند المتشرعة ولايبعد أن يكون وطى الحائض من الكبائر عندهم وتفصيل الكلام في هذا المجال يطلب من تلك الرسالة .

---

١) البقرة/٢٢٣

٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

الحشفة ايضاً [1] .

أما وطؤها في الدبر فالاحوط وجوباً تركه [2] ولا بأس بالاستمتاع

---

١) الانصاف أن النصوص تفي باثبات المدعى فلاحظها تصدق منها :مارواه عبدالملك بن عمرو قال :سألت أباعبدالله عليه السلام مالصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال :كل شيىء ماعدا القبل منها بعينه (* ١) .

ومنها : ماروواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال ما دون الفرج (* ٢) الى غيرهما من الروايات الواردة في الباب ٢٥ من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ .

٢) ربما يقال : بأن اطلاق الفرج يشمل الدبر وايضاً اطلاق قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد : (ولايوقب » (* ٣) يقتضي الحرمة .

لكن يرد عليه:أولا: أن المنصرف من هذه المفاهيم القبل وثانيا:أنه قد صرح بالجواز في « ما عدا القبل » في حديث عبدالملك (* ٤) وما عدا موضع الدم في حديث عبدالله بن بكير (* ٥) « وذلك الموضع » في حديث هشام بن سالم (* ٦) فعلى القول بالجواز في الطاهر لاوجه للمنع عنه في الحائض والاحتياط طريق النجاة .

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

٤) قد مر آنفاً

٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث : ٥

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

بغير ذلك [1] وان كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة [2] .

---

١) لعدم دليل على المنع والقاعـدة الاولية اجتهاداً وفقاهة هـو الجواز فلاحظ .

٢) لايبعد أن يكون الالتزام بالكراهة بالنحوا المذكـور مقتضى الجمع بين النصوص الدالة على الجواز فيما عدا القبل وبعض النصوص الدالـة على المنع لاحظ مارواه عبيدالله بن على الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض ومايحل لزوجهـا منها قال : تترز بازار الى الركبتين وتخـرج سرتها ثم له مافوق الازار قال : وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : ان النبى صلي الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش (* ١) .

ومثله حديثه الاخر (* ٢) فان الجمع العرفي بين الطائفتين بالنظر العرفي هو الكراهة . وان أبيت عن الجمع العرفي فلنا أن نقول : الترجيح مع دليل الجواز للموافقة مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى: « الاعلى أزواجهم » (*٣) هو الجواز .

الا أن يقال : ان الاية ليست في مقام البيان من هذه الجهة فلا اطلاق لها فالترجيح مع دليل المنع حيث ان الجواز موافق مع العامة فالترجيح مع دليل الحرمة .

لكن لايبعد أن يقال : ان الجواز بالمعنى الاعم أمر واضح عند المتشرعة فلا مجال للمناقشة في اصل الجواز فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) المعارج / ٣٠

بل الاحوط استحباباً الترك [1] واذا نقيت من الدم جازوطؤها وان لم تغتسل [2] .

---

١) فانه نقل عن السيد أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومع احتمال الحرمة لااشكال في حسن الاحتياط سيما على القول بشمول أخبار من بلغ لمثل المقام على القول بأن مقتضاها الاستحباب .

٢) وقع الخلاف بينهم في جواز وطى المرأة قبل الغسل على أقوال والمشهور جوازه على كراهة .

والذى يختلج بالبال أن يقال : ان مقتضى الاية الشريفة وهى قوله تعالى : فاذا تطهرن فآتوهن (* ١) عدم الجواز اذالتطهر ظاهر في الاغتسال فمقتضى ذيل الاية عدم الجوازالا بعد الاغتسال وأماالصدر وهوقوله تعالى «ولاتقربوهن حتى يطهرن (* ٢) فحيث ان القراءات فيه مختلفة تكون النتيجة الاجمال فالمحكم هو الذيل .

وأما النصوص الواردة في المقام فمنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها قال : اذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل أن تغتسل (* ٣) .

ومقتضى هذه الرواية جواز الوطى قبل الغسل بشرط الشبق وغسل الفرج .

ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلايجد الماء يأتي أهله ؟فقال : ما احب أن يفعل

---

١) البقرة/٢٢٢

٢) البقرة/٢٢٢

٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

. . . .

ذلك الا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه (* ١) .

ومقتضى هذه الرواية الجواز مع تحقق الشبق ولا تدل على عدم الجواز مع عدم الشبق بل انما تدل على مطلق المرجوحية والرواية ضعيفة .

ومنها : مارواه عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذاانقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (* ٢) .

ومقتضى هذه الرواية الجواز لكن سند الرواية مخدوش لضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال .

ومنها : مارواه على بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع فيها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لابأس وبعد الغسل أحب الى (* ٣) .

وهذه الرواية تدل على الجواز لكن سند الرواية ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن وفي رواية الكليني ينتهى السند الى سلمة بن الخطاب وهو لم يوثق .

ومنها ماأرسله عبدالله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلايقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلابأس به وقال : تمس الماء أحب الى (* ٤) .

وهذه الروايه تدل على الجواز لكنها ضعيفة للارسال .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

ومنها : ماروواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عـن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أنتغتسل ؟ قال : لاحتى تغتسل قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثـم طهرت فلم تجدماءاً يـوماً واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لايصلح حتى تغتسل (* ١)

وهذه الرواية تدل على عدم الجواز والسندضعيف .

ومنها ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أنيأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لاحتى تغتسل (* ٢) .

وهذا الحديث كحديث أبي بصير دلالة وسنداً .

ومنها : ماروواه أبو عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء مايكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : اذا كان معها بقدر ما تغسل به فـرجها فتغسله ثـم يتيمم وتصلي قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قـال : نعم اذا غسلت فـرجها وتممت فلابأس (* ٣) .

وهذه الرواية تدل على الجواز مع قيدالسفر والتيمم وغسل الفرج ولكن سند الرواية ضعيف بسهل والامر فيه ليس سهلا .

ومنها : ماروواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث : ١

ولايجب غسل فرجها قبل الوطؤ وان كان أحوط [1] .

(مسألة ١٩٧) : الاحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة عن الوطؤ [2] .

المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها ؟ قال : نعم (* ١) .

وهذة الرواية تدل على الجواز مع التيمم ولكن سند الرواية ضعيف .

ومنها : مارواه عبدالرحمان يعنى ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أوثلاثاً هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال: لايصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل (*٢).

وهذه الرواية تدل على عدم الجواز قبل الغسل ومقتضى الصناعة أن يقيد ما يدل على المنع بالتقييد الوارد في خبر ابن مسلم (* ٣) ونقول : اذا كان شبقاً يجوز بشرط غسل الفرج .

وفي مجمع البحرين : الشبق هيجان الشهوة وكثرة الميل الى الجماع .

١) قد ظهر بما ذكرنا أنه الاظهر .

٢) قدادعى عليه الاجماع ونقل أنه المشهور بين المتقدمين . والعمدة النصوص الواردة في المقام فمن النصوص الدالة على الوجوب مارواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذاكان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت: فان لم يكن عنده مايكفر ؟ قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولايعود فان الاستغفار

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث . ٣

٣) لاحظ ص : ١٩٨

. . . .

توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن .

ومنها : مارواه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ كسابقتها .

ومنها : مرسل القمى قال : قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة جلدة ونصفا (* ٤) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : مرسل الصدوق قال : روى أنه ان جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار (*٥)

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

. . . .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ايضاً .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استد باره نصف دينار قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لانه أتى سفاحا (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بأبي حبيب .

وفي المقام جملة من النصوص تدل على وجوب الكفارة ولابأس بأسنادها منها مارواه عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتي جاريته وهي طامث قال : يستغفر الله ربه قال (عبد الكريم) عبدالملك : فان الناس يقولون : عليه نصف دينارفقال أبوعبدالله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين (* ٢) .

وهذه الرواية كماترى تدل على وجوب التصدق على عشرة مساكين لكن لايخفى أن هذه الرواية موردها الجارية لا الزوجة فيمكن الالتزام بالكفارة في الجارية وأما بالنسبة الى الزوجة فلا .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى (* ٣) .

وهذه الرواية تدل على وجوب التصدق بدينار ويمكن الخدش في سندها بالوشاء وقدمر الكلام فيه .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

. . . .

ومنها : ماروا‌ه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ قال : ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقوت كل رجل منهم ليومه ولايعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيىء عليه (* ١) .

وهذه الروايه تدل على وجوب التصدق على سبعة نفر من المؤمنين اذا كان الوطؤفي أول الحيض .

وفي قبال هذه الروايات طائفة ثانية من النصوص تدل على نفى الكفارة لاحظ ما رواه عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال : لايلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها قلت: فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لاأعلم فيه شيئاً يستغفر الله (* ٢) .

وهذه‌الرواية تدل‌على‌عدم‌شيىء عليه‌وحيث‌ان الروايات متعارضة‌ولامرجح لاحد الاطراف على غيره حيث ان ما يدل على الوجوب يتعارض بعضه مع بعض كما تلاحظها فمقتضى القاعدة هو التساقط وبعد سقوطها بالمعارضة تصل النوبة الى الاصل العملي ومقتضاه عدم وجوب شيىء .

وبعبارة واضحة : أنه ليس‌التعارض‌بين‌النفي والاثبات كي يقال :الترجيح مع المثبت لان الثاني موافق مع قول العامة ، بل التعارض موجود حتى في أدلة الاثبات كما تقدمت الاشارة اليه فالسقوط بالتعارض قهري .

الا أن يقال : بأن اختلاف الاخبار في تعيين الكفارة شاهد على الاستحباب

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الكفارات الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الحيض الحديث : ١

في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينـــار وفي آخره بربع دينار [1] والدينار هو (١٨) حمصة مــن الذهب المسكوك [2] والاحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الامكان [3] .

والنتيجه واحدة وهي عدم الوجوب نعم الرواية الوارة في الجارية لامعارض لها ظاهراً .

١) لادليل عليه الاحديث داود بن فرقد (* ١) وهو مرسل ومثله مـرسل الصدوق (* ٢) فليس ما أفاده مستنداً الى دليل معتبر فلاحظ .

٢) قال في الحدائق ـ في هذا المقام ـ : « قد ذكر الاصحاب أن المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص » (* ٣) .

وقال في مجمع البحرين ـ في مادة « دنر » ـ : «تكرر في الحديث ذكر الدينار بالكسر وهو واحد الدنانير الذي هومثقال من الذهب وعن ابن الاثير : أن المثقال في العرف يطلق على الدينار خـاصة وأصله دنار بالتشديد فابدل » انتهى (* ٤) . وكون المثقال (١٨) حمصة هو المعروف بين القوم .

٣) وقع الكلام بين الاعلام في كفاية اعطاء القيمة وعـدمها واستدل على عدم الكفاية بأنه لايصدق عنوان الدينار على القيمة ولاالتبر وايد بعدم جـواز اعطاء القيمة في باب الكفارات .

واورد عليه : بأن العرف يفهم من الدينار الواقع في النصوص ، القيمة

---

١) لاحظ ص : ٢٠١

٢) لاحظ ص : ٢٠٢

٣) الحدائق ج ٣ ص : ٢٦٩

٤) مجمع البحرين ج ٣ ص : ٣٠٣

والادفع القيمة وقت الدفع[1] ولاشيىء على الساهي والناسي[2]

وايد بالامر بالنصف والربع ـ على ما في النص ـ ومعلوم أن النصف والربع باعتبار القيمة اذا لنصف والربع لم يكونا مسكوكين ومن الظاهر أنه لم يرد تسليط المستحق على نفس الدينار بل المراد هو الدفع وهو منحصر بدفع القيمة .

والظاهر أن مافيد متين فيجوز دفع القيمة لكن لاحتمال لزوم العين يكون الاحتياط بدفع نفس الدنيار ـ مع الامكان ـ مستحيا .

١) لااشكال في أن الواجب ليس هو القيمة فقط كي يقع البحث في أن المناط القيمة وقت تشريع الحكم أووقت الاداء أوزمان الوطى أو أقل القيم أو أعلاها بل المستفاد من النص التخيير بين دفع العين وقيمتها بعنوان البدل مع الامكان أومع التعذر وعليه يكون المدار على القيمة زمان الدفع فانه لا اشكال في كفاية دفع العين فاذا أراد المكلف الامتثال يجوز له دفع عين الدينار وله دفع قيمته فيكون بدله وقت الاداء قيمته في ذلك الوقت فلاحظ .

٢) فانه لاتكليف عليهما ومع عدم التكليف لايتحقق العصيان فان المستفاد من النصوص أن الكفارة المجعولة بلحاظ تحقق العصيان لاحظ حديث داود بن فرقد (*١) وغيره مضافا الى أن تناسب الحكم والموضوع يقتضي جعل الكفارة على العاصي تأديباً .

أضف الى جمع ذلك النص الخاص الدال على الرفع مع النسيان والخطأ لاحظ ماروواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

---

١) لاحظ ص : ٢٠١

والصبى والمجنون [١] والجاهل بالموضوع [٢] أو الحكم [١] .

صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطأ والنسيان الحديث(* ١) .

١) الكلام فيهما هو الكلام فانه مع عدم تحقق العصيان لاموضوع للكفارة مضافاً الى النص الخاص الدال على الرفع عنهما لاحظ مارواه ابن ظبيان قال : اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام : أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (* ٢) .

وماروواه عمار الساباطى (* ٣) وماروواه محمد بن مسلم (* ٤) .

٢) فانه مع الجهل بالموضوع يكون التكليف مرتفعا كما هو المقرر عندهم ويدل عليه حديث الرفع المتقدم ذكره فلا موضوع للكفارة فلاحظ .

٣) أما مع القصور فواضح لعدم تحقق العصيان وأما مع التقصير فأفاد السيد الحكيم: بأنه تجب الكفارة لتحقق العصيان » ولكن لايبعد الالتزام بعدم الوجوب للنص الخاص وهو ماروواه عبدالصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه (* ٥) فان مقتضى اطلاق هذا الخبر أنه لاتجب عليه الكفارة ولامنافاة بين تحقق العصيان وعدم ثبوت الكفارة تفضلا من الله تعالى فما أفاده الماتن متين وطريق الاحتياط ظاهر .

---

١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب المقدمات الحديث ٣

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات الحديث . ١

٥) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث : ٣

(مسألة ١٩٨) : لايصح طلاق الحائض [١] وظهارهـا [٢] اذا كانت مدخولا بها [٣] ولو دبراً [٤] .

---

١) ادعى عليه الاجماع ولعل ظهوره بمرتبةلايحتاج الى تجشم الاستدلال وقد دلت عليه عدة نصوص منها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فـي حديث قال : أمـا طلاق السنة فاذا أراد الـرجل أن يطلق امـر أته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك (* ١) .

٢) ادعى عليهالاجماع وتدلعليهجملة منالنصوص منها: مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهى طاهر من غير جماع الحديث (* ٢) .

٣) ادعى عليه الاجماع وقد دلت جملة من النصوص على أن خمساً يطلقن على كل حال منها غير المدخول بها ومن تلك النصوص مـارواه اسماعيل بن جابر الجعفى عـن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حـال : الحامل المتبين حملها والتى لم يدخل بها زوجها والغائب عنهـا زوجها والتى لم تحض والتى قد جلست عن المحيض (* ٣) .

٤) ما قيلفي وجههأمور : الاول : صدقالدخول والمواقعة والمسفيشمله الاطلاق .

وفيه : أن المنصرف اليه اللفظ هوالدخول في الفرج والافمطلق الدخول

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الظهار الحديث ٢

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث : ١

يصدق في غير الدبر ايضاً وهو كما ترى .

الثاني : صدق التقاء الختانين بناءاً على تفسيره بالتحاذي اى تحاذى محل القطع من الرجل والمرأة .

وفيه : ان المبني فاسد فالبناء مثله .

الثالث : امكان سبق المني الى الرحم . وفيه : ان امكانه لايكون دليلا على هذا المدعى .

الرابع : انه احد المأتيين كما هو مفاد مرسل حفص بن سوقة عمن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل (* ١) .

وفيه : ان السند ضعيف مضافاً الى معارضته بغيره من النصوص المذكورة في الباب ١٢ من أبواب الجنابة من الوسائل .

١) فان الغائب ومن في حكمه خارج بالدليل لاحظ حديث عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولايعلم طهرها اذا طهرت قال : فقال عليه السلام هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالاهلة والشهور (* ٢) فالحاضر ومن في حكمه داخل ومشمول لاطلاق الادلة فلابد من رعاية الشروط .

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ١

٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث : ١

بـه حينئذ [١] واذا طلقها على أنهـا حائض فبانت طاهرة صح وان عكس فسد [٢] .

(مسألة ١٩٩) : يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر [٣] ويستحب للكون على الطهارة [٤] وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب [٥] .

---

١) لان الحامل أحد الخمسة التي يطلقن على كل حال .

٢) اذا لحكم مترتب على الموضوع الواقعي والاعتقاد لاموضوعية له . ولايخفى ان الظاهر من عبارة الماتن أن الشرائط المذكورة فـي كلامه راجعة الى الطلاق .

٣) اذ المفروض ان الحيض حدث أكبر فلابد مـن حصول الطهارة منه لكل مشروط بالطهارة منه وهذا ظاهر . ولايخفى ان الوجوب المذكور فـي المتن وجوب مقدمي .

٤) لقوله تعالى : «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (*١) ويؤيده ماروواه انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياأنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذامت على طهارة شهيداً (* ٢) .

٥) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص المذكورة في الباب ٢٣ من أبواب الحيض من الوسائل منها : مـاروواه الحلبي عـن أبي

---

١) البقرة/٢٢٢

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث : ٣

والظاهر انه يجزى عن الوضوء كغسل الجنابة [1] .

عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد (* ١) .

١) المسألة اختلافية والظاهر أن منشأ الخلاف اختلاف النصوص فان جملة من النصوص تقتضى الكفاية وعدم لزوم الوضوء منها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء أطهر من الغسل (* ٢) .

ومنها : مارواه ابراهيم بن محمد أن محمد بن عبدالرحمان كتب الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لاوضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولافي غيره (* ٣) .

ومنها : مارواه عمار الساباطي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال: لاليس عليه قبل ولابعد قدأجزئه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض اوغير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد فقدأجزأها الغسل(* ٤).

ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة . فان مقتضى هذه النصوص أن الغسل على نحو الاطلاق يجزى عن الوضوء بل في حديث عمار قد صرح بكفاية غسل الحيض .

وفي قبالها نصوص تنافيها منها مارواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة (* ١) .

وهذه الرواية لاعتبار بها من جهة ارسالها .

ومنها : ماروواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة (* ٢) .

وهذه الرواية ايضاً يحتمل فيه الارسال فلا اعتبار بها .

ومنها : ماروواه على بن يقطين عـن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : اذا اردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و(ثم ل) اغتسل (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بسليمان بن الحسن مضافاً الـى ورودها فـي مورد خاص .

فالنتيجة : ان ما أفاده في المتن هو الصحيح .

١) هذا من الواضحات وعـن المعتبر انه مذهب فقهاء الاسلام ونحوه عن السرائر . ويدل عليه النص الخاص لاحظ ماروواه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان السنة لاتقاس الاترى أن المرأة تقضى صومها ولاتقضي صلاتها (* ٤) .

وماروواه زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثـم تقضى الصيام قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم

١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث : ١

شهر رمضان ثـم أقبل علي فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر (وكانت تأمر) بذلك المؤمنات(✻ ١).

ومارواه ابن راشد قـال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضى الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضى الصوم قال : نعم قلت : من أين جاء هـذا ؟ قال : ان أول من قاس ابليس (✻ ٢). وغيرها من الروايات الواردة في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الحيض .

١) مايمكن أن يستدل به على المدعي أمران :الاول: اطلاق مادل على وجوب قضاء الصوم وتحقيق هذه الجهة موكول الى كتاب الصوم .

الثاني : اطلاق نصوص الباب كحديث ابان بن تغلب (✻ ٣) بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث وأشباهه ان الحائض لاتقضى صلاتها وتقضى صومها.

لكن يمكن أن يقال : ان المستفاد مـن هـذه النصوص ان القضاء اذا كان واجبا يفرق بين الصلاة والصوم بالوجوب في الثاني دون الاول ، لكن لايستفاد من هذه النصوص تشخيص موارد الوجوب عن غيرها فالجزم بالوجوب كما في المتن مشكل .

هذا اذا كان المراد من النذر المعين النذر في وقت معين ـ كما لو نذرت أن تصوم في كل شهر خمسة أيام وأخـرت حتى حاضت ـ وأما لـو نذرت صوم

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) لاحظ ص : ٢١٢

قضاء الصلاة اليومية وصلاة الايات والمنذورة في وقت معين [1] .

(مسألة ٢٠١) : الظاهرانها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صح [2] .

اليوم المعين كالعاشر من الشهر فصادفت الحيض فالظاهر فساد النذر لكون متعلقه مرجوحاً .

١) كما صرح في النصوص الواردة في الباب المشار اليه .

بل يمكن أن يقال : بأن النذر المتعلق بالوقت المعين المصادف مع الحيض لاينعقد لمرجوحية متعلقه .

٢) قال في العروة : « وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض » .

وربما يستدل على المدعى بمارواه عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أولا تغتسل ؟ قال : قد جائها مايفسد الصلاة فلا تغتسل (* ١) ومارواه سعيد بن يسار (* ٢) .

ومارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال : تجعله غسلا واحداً (* ٣) .

وهذه الروايات كما ترى لاتدل على المدعى بل يستفاد منها أمر آخر مضافاً الى ضعف سند الثاني باسماعيل بن مرار والثالث بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ١٩١

٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ [1] .

والنقاش في الكاهلى في الاول .

أضف الى ذلك مايدل على الصحة في خصوص الجنابة لاحظ ماروا‌ه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شائت أن تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيىء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة (* ١) .

فالحق الصحة مطلقا للاطلاقات وعدم مقيد في المقام .

١) عن الجواهر : « انه لاينبغي الاشكال فيه لاطلاق ادلة مشروعيتها » وعن الشيخ الانصارى قدس سره : « انه حسن لعموم الادلة » .

وربما يقال : بعدم الجواز لعدم ترتب اثر عليه . وفيه : انه ان كان المراد من الاثر رفع حدث الحيض فلا كلام فيه وان كان المراد عدم رفع ذلك الحدث الذي تحقق الاغتسال منه فهو عين المدعى .

والحق ان الاطلاقات تشمل الحائض كغيرها مضافاً الى ماورد من الامر باغتسالها للاحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولاتدخل المسجد وتهل بالحج (* ٢) وغيره مماورد في الباب ٤٨ من أبواب الاحرام من الوسائل .

وربمايقال : ان المستفاد من حديث محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : أما الطهر فلا

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث : ٢

وكذلك الوضوء [1] .

(مسألة ٢٠٢) : يستحب لها التحشي والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى [2] والاولى لها اختيار التسبيحات الاربع [3] .

ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى (* ١) النهي عن اغتسالها للجمعة لكن لايظهر من الحديث النهي عن الاغتسال بل الظاهر منه ان الطهارة لاتحصل لها بالوضوء ولا أقل من احتمال هذا المعنى بحيث لايكون مدعى الخصم مورد الظهور .

١) للاطلاقات .

٢) كمادل عليه مارواه زرارة عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثا فلاتحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها (* ٢) .

٣) الظاهر ان الوجه في الاولوية في نظر الماتن اشتمال حديث معاوية (* ٣) على التهليل والتكبير واشتمال حديث زرارة (* ٤) على التهليل والتسبيح والتحميد والتسبيحات الاربع مشتملة للمذكورات ولكن الجزم باولوية هذا

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) لاحظه قبل اسطر

(مسألة ٢٠٣) : يكره لها الخضاب بالحناء وغيرها[١] .

وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه[٢] .

الترتيب والحكم به مشكل نعم الاتيان بها بعنوان الرجاء لابأس به كما هو ظاهر .

١) الظاهر ان الوجه في الكراهة ، الجمع بين الاحاديث المانعة والمجوزة لاحظ مارواه أبو بكر الحضر مي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا لانه يخاف عليها الشيطان (* ١) .

ومارواه محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب؟ وهي حائض قال : لابأس به (* ٢) .

والظاهر ان الاخبار المانعة كلها ضعيفة فلاوجه للحكم بالكراهة لاحظ الروايات في الباب ٤٢ من أبواب الحيض والباب ٢٢ من أبواب الجنابة من الوسائل .

٢) الظاهر ان المدرك مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لاتمسه على غير طهرولاجنباً ولاتعلقه ان الله تعالى يقول : لايمسه الاالمطهرون (* ٣) والحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الحيض الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٢ من الوضوء الحديث : ٣

(مسألة ٢٠٤) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد[١] رقيق[٢]

---

١) كما في حديث حفص (* ١) وقد وصف بالبرودة في حديث معاوية بن عمار (* ٢) وقيد الغلبة باعتبار انه لاشبهة في أن دم الاستحاضة ربما لايكون مجمعا للصفات المذكورة فانه لااشكال في أنه كثيراً تكون المرأة مستحاضة مع عدم كون الدم بهذه الصفات ويظهر ما ذكرناه بمراجعة النساء .

٢) لايبعد أن يستفاد من حديث علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله (* ٣) .

والاشكال في أنه لايظهر من الخبر ان وجوب الصلاة لكون الدم استحاضة لاوجه له فانه الظاهر منه .

ويؤيده ما عن الدعائم : ودم الاستحاضة دم رقيق(* ٤) وما عن الرضوي: ان دمها يكون رقيقاً (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ١١٢

٢) لاحظ ص : ١١٢

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٦

٤) مستدرك الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

يخرج بلالذع وحرقة عكس دم الحيض[1] وربما كان بصفاته[2] ولاحد لكثيره ولالقيله[3] ولاللطهز المتخلل بين أفراده[4] ويتحقق قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس[5] وهوناقض للطهارة بخروجه[6]

---

١) هذان راجعان الى وصف البرودة .

٢) نقل عليه الاتفاق كما اذاكان فاقداً لحدود الحيض .

٣) نقل عليه عدم الخلاف والدليل عليه اطلاق الادلة .

٤) للاطلاق .

٥) قال المحقق في الشرايع : « كل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولاجرح فهو استحاضة » الى أن قال : « أو مع اليأس أو قبل البلوغ » (* ١) .

والذي يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على المدعى : ان الشارع الاقدس أعطى ضابطاً لتميز دم الاستحاضة عن غيره بذكر الصفات العارضة له كما مرذكرها آنفاً ولاوجه لاختصاصه بالبلوغ وقبل اليأس بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق فما أفاده في المتن يوافق الفتوى والنص كليهما .

٦) كما تدل عليه النصوص الواردة في المقام لاحظ مارواه معاوية بن عمار (*٢) فانه يستفاد منه وغيره ان دم الاستحاضة بخروجه يوجب الحدث وينقض ومن الظاهر ان العرف يسوى بين خروجه بنفسه وبعلاج .

---

١) الشرايع ج ١ ص : ٣٢

٢) لاحظ ص : ١٥٣

ولو بمعونة القطنة [1] من المحل المعتاد بالاصل أو بالعارض وفـى غيره اشكال [2] ويكفى فـى بقاء حدثيته بقائه فى باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها [3].

والظاهر عدم كفاية ذلك فى انتقاض الطهارة به كما تقدم فـى الحيض [4].

(مسألة ٢٠٥) الاستحاضة على ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة

وبعبارة اخرى : يفهم من النصوص ان الناقض خروج الدم بلافـرق بين أقسام الخروج فلاحظ .

١) قد ظهر الوجه فيه .

٢) قد مر الكلام حول هذه الجهات في بحث غسل الجنابة فراجع فـان ملاك البحث واحد .

٣) يظهر ما أفاده من نصوص الاختبار واستد خال القطنة لاحظ مـارواه عبد الرحمان (* ١) بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فاذا كان دماً سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت (* ٢) فانه يستفاد منه ونحوه انه يكفى بقاء الدم فـي الداخل فلاحظ .

٤) وقـد تقدم الكلام عليه فراجع .

---

١) قد أوردنا صدر الرواية فى ص : ١٥٢

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٨

وكثيرة[1] الاولى ما يكون الدم فيهــا قليلا بحيث لايغمس القطنة. الثانية : ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنة ولا يسيل. الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها [2] .

(مسألة ٢٠٦) : الاحوط لها الاختبار حال الصلاة بادخــال القطنة فــي الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف [3]

---

١) تقسيم الاستحاضه الى الاقسام المذكورة من واضحات الفقه وكونـه بمرتبة من الظهور لايحتاج الى تجشم الاستدلال قال في الحدائق : « لايخفى ان المستحاضة اما أن يثقب دمها الكرسف أولا وعلى الاول فـا ما يسيل أولا فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولـم يسل عنه فهـي متوسطة وان سال فهي كثيرة فهيهنا أقسام ثلاثة الخ » .

٢) هذه الخصوصيات تستفاد من النصوص الواردة فـي المقام كما ستمر عليك ان شاء الله تعالى .

٣) يظهر من بعض النصوص وجوب الاختبار لاحظ مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (* ١) وماروا‌ه محمد بن مسلم عن أبـي جعفر عليه السلام في الحائض اذارأت دماً بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنة فـان صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كـل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها ان أحب وحلت لها الصلاة (* ٢) .

فان هذين الحديثين يدلان بظهورهماعلى وجوب الاختبار والظاهرمنهما

---

١) لاحظ ص : ١٥٢ و ٢٢٠

٢) الوسائل الباب ١ منأبواب الاستحاضة الحديث : ١٤

واذا تركته عمداً أوسهواً وعملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح والا بطل[1] .

(مسألة ٢٠٧) حكم القليلة وجوب تبديل القطنة أوتطهيرها[2] على الاحوط وجوباً[3] ووجوب الوضوء لكل صلاة[4] .

الغاء الاصول العملية الجارية في المقام فلا يجوز اجراء البراءة عن التكليف الزائد كما انه لايجوز الاخذ بالاستصحاب والاكتفاء بمقتضاه وأما لوا حتاطت فليس عليها شيء وتصح أعمالها كما أنه لوعملت رجاءاً وصادف الواقع يصح كما في المتن فما ذكره من الاحتياط قد ظهر وجهه وضعفه لانه قد ظهر مما ذكرنا وجوب الاختبار فلاتغفل .

١) الامر كما أفاده كما ذكرنا وبينا فلاحظ .

٢) على المشهور ونقل عليه الاجماع ويظهر منهم انه لادليل عليه بالخصوص وقياس المقام على المتوسطة بلاوجه وحال الاجماع ظاهر .

ان قلت : ان حمل النجس في الصلاة غير جايز قلت : انه أول الكلام مضافا الى أنه داخل فيما لاتتم فيه الصلاة أضف الى ذلك أن المتلوث في الداخل وهو خارج عن محل المنع .

٣) اذ خلاف الاجماع المدعى في المقام مشكل فيلزم الاحتياط .

٤) نسب الى الشهرة بل نقل عليه الاجماع والعمدة النصوص الواردة في المقام وهي على طوائف :

الاولى : مايدل على وجوب الاغسال الثلاثة على المستحاضة على الاطلاق مثل ماروا‌ه عبدالله بن سنان (١ *) .

---

١) لاحظ ص : ١٥٤

. . . .

الثانية : مايدل على أن المستحاضة بالقليلة والمتوسطة تغتسل مرة واحدة مثل مارواه زرارة قال : قلت له : النفساء متى تصلى ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فاذا انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت (واستذفرت) وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (* ١) .

الثالثة : ما يدل على أن المستحاضة القليلة تتوضأ لكل صلاة مثل مارواه معاوية بن عمار (* ٢) .

الرابعة : مايتوهم منه وجوب الغسل على صاحبة القليلة في كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة مثل مارواه سماعة قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطاً وان كان صفرة فعليها الوضوء (* ٣) .

الخامسة : مايدل على وجوب الوضوء للصفرة على الاطلاق مثل مارواه

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ١٥٣

٣) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

. . . .

محمد بن مسلم (* ١) وماروواه علي بن جعفر (* ٢) .

السادسة : مايدل على وجوب الاغسال الثلاثة للصفرة مثل ماورواه اسحاق بن عمار (* ٣) وماروواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أباابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثرثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة قال : ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولاتمسك عن الصلاة (*٤).

السابعة : ما يدل على التفصيل بين الصفرة القليلة والكثيرة مثل ماورواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلاتصلي وان كان قليلا أصفر فليس عليها الاالوضوء (* ٥) .

لكن هذه الرواية ضعيفة سنداً فلا اعتباربها .

ومقتضى الجمع بين هذه الاخبارأن يقيد خبر ابن سنان اى الطائفةالاولى الدالة على وجوب الغسل على المستحاضة على الاطلاق بالطائفة الثالثة الدالة على وجوب الوضوء لكل صلاة على صاحبة القليلة كما ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد ، تقييد الطائفة الثانية الدالة بالاطلاق على وجوب الغسل مرة على المتوسطه والقليلة بالطائفة الثالثة .

وأماروواية سماعة وهي الطائفة الرابعة التي توهم دلالتها على وجوب

---

١) لاحظ ص : ١٠٧

٢) لاحظ ص : ١٤٦

٣) لاحظ ص : ١١٤

٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٦

فريضة كانت أو نافلة [1] .

الغسل على صاحبة القليلة في كل يوم مرة ، فدلالتها على ماتوهم مبني على حمل الشرطية الثانية على عدم ثقب الدم الكرسف والحال انه ليس أولى من العكس وهو حمل الشرطية الاولى على تجاوز الدم من الكرسف بل قيل : « الثاني أظهر » سيما مع قوله عليه السلام : « هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء » فانه يستفاد من هـذا التعبير ان المراد بـالصفرة ، القليلة بالاستعمال المشهور لظهوره في كون الدم لقلته لايرى الا لوناً محضا بلاجوهرية لـه وبهذه الطائفة تقيد الطائفة السادسته الدالة على وجوب الاغسال الثلاثة للصفرة .

وأما الطائفة الخامسة الدالة على وجوب الـوضوء للصفرة على الاطلاق فلابد من رفع اليد عن اطلاقها بمادل على وجوب الغسل للمتوسطة والكثيرة.

١) نقل عن جملة من الاعاظم التسوية بين الفريضة والنافلة بل عن بعض دعوى الاجماع على كون دم الاستحاضة حدثاً مطلقا .

ان قلت : لم تثبت حدثية الاستحاضة الا بمعنى كونها موجبة للوضوء في الجملة لامطلقا فكون الخارج بعد الوضوء مؤثراً في المنع على الاطلاق الاما خرج بالدليل ، يحتاج الى الدليل .

قلت : ان الظاهر من النصوص كونها حدثاً فان الامر بالغسل أو الـوضوء عقيب شيء ظاهر في كون ذلك الشيء حدثا وارشاداً اليه كما ان الامر بغسل شيء عقيب الملاقاة مع الشيء الكذائي دليل على نجاسة الملاقى بالفتح .

ويشهد للمدعى مارواه معاوية بن عمار (* ١) فان هذه الرواية بظاهرها

---

١) لاحظ ص : ١٥٣

تقتضى وجوب الوضوء لكل صلاة بلافرق بين الفريضة والنافلة .

ويؤيد المدعى مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ (يثقب) الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت (* ١) .

وربما يستفاد من حديث الصحاف كفاية الوضوء في وقت كل صلاة روى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال : واذا رأت الحامل الى أن قال وان لم ينقطع الدم عنها الابعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولاغسل عليها قال : وان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لايرقى فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (* ٢) .

لكن لايمكن رفع اليد عمايدل باطلاقه بل بعمومه على وجوب الوضوء لكل صلاة فان غاية مايستفاد من حديث الصحاف وجوب الوضوء لكل فريضة

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٩

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

دون الاجزاء المنسية [1] وصلاة الاحتياط فلايحتاج فيها الى تجديد وضوء أوغيره [2] .

(مسألة ٢٠٨) : حكم المتوسطة مضافاً الى ماذكر من الوضوء [3] وعلى الاحوط تجديد القطنة أوتطهيرها لكل صلاة [4] .

وليس له مفهوم وعلى فرض اشعاره بعدم الوجوب يرفع اليد عنه بحديث معاوية الدال على الوجوب لكل صلاة .

أضف الى ذلك ان مقتضى الاصل هوالوجوب مطلقا اذ المفروض ان دم الاستحاضة حدث بمقتضى النص والفتوى كما تقدم ونشك في حصول الطهارة بدون الوضوء فلاحظ .

١) اذ لاتخرج عن كونها أجزاءاً صلاتية فلايجب التجديد لها .

٢) الظاهر ان صلاة الاحتياط تكون من توابع الصلاة كالاجزاء المنسية فلاتشملها النصوص الامرة بالوضوء وغيره ومقتضى اصالة البرائة عدم الوجوب.

٣) يظهر من بعض الاصحاب انه لاخلاف في وجوب الوضوء لما عدا صلاة الغداة وأما لها فعن جملة من الاصحاب : عدم الوجوب ويدل على الوجوب مارواه سماعة (* ١) فانه صرح في هذه الرواية بوجوب الوضوء لكل صلاة .

٤) لايبعد أن يكون المدرك مارواه عبدالرحمان (* ٢) بتقريب ان المستفاد من الرواية انه لوظهر الدم على الكرسف وجب التبديل أوالتطهير بلااختصاص بصلاة دون اخرى ويمكن أن يكون الوجه في الاحتياط دون الجزم انه لااطلاق

---

١) لاحظ ص : ٢٢٣

٢) لاحظ ص : ٢٢٠

غسل [1] قبل صلاة الصبح [2] قبل الوضوء أو بعده [3] .

(مسألة ٢٠٩) : حكم الكثيرة مضافا الى وجوب تجديد القطنة

للرواية فلاحظ .

١) لاخلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل على المتوسطة انما الخلاف في الاكتفاء بغسل واحد أو وجوب الاغسال الثلاثه كالكثيرة فالمشهور هو الاول وعن بعض الثاني واستدل على الثاني بمارواه معاوية بن عمار (* ١) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية وجوب الاغسال الثلاثة فيما يثقب الدم الكرسف ويدل على القول المشهور حديثا زرارة وعبدالرحمان (* ٢) واطلاقهما وان كان شاملا للقليلة لكن يقيدان بمادل على كفاية الوضوء فيها .

٢) النصوص الدالة على وجوب الغسل وان لم يصرح فيها بكون الغسل قبل صلاة الفجر الا انه لايبعد كونها ظاهرة فيه لظهورها في كون وجوب الغسل وجوباً غيرياً للصلاة لانفسياً وفي كونه شرطاً في جميع الصلوات لابعضها وفي كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم فاذا كانت دالة على وجوب فعله قبل صلوات اليوم باجمعها تعين فعله قبل صلاة الصبح لانها أول صلوات اليوم بمقتضى الاطلاق اذ لو أتى بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها كان مأتياً به قبل صلوات خمس من يومين لا من يوم واحد .

مضافاً الى أن فعله للصبح مما ادعى عليه الاجماع بل عن الشيخ الانصاري: ان عليه الضرورة .

٣) للاطلاق المنعقد في النصوص فان مقتضاه عدم الفرق .

---

١) لاحظ ص. ١٥٣

٢) لاحظ ص : ٢٢٣ و ٢٢٠

على الاحوط [1] والغسل للصبح غسلان آخران أحدهما للظهر بـن تجمع بينهما والاخر للعشائين كذلك [2] ولايجوز لها الجمـع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد [3] ويكفى للنوافل أغسال الفرائض [4].

---

١) استدل عليه بالاجماع وبمارواه عبدالرحمان (* ١) فان هذه الرواية تدل على التبديل في الكثيرة بالاولوية ، وبمارواه صفوان (* ٢) .

لكن حال الاجماع في الاشكال واضح وأما الرواية الأولى فقدمر الاشكال في اطلاقها لكن لا اشكال في الاولوية وأما الرواية الثانية فالظاهر انه لابأس بدلالتها على المدعى فلاوجه لعدم الجزم والله العالم .

٢) ادعى عليه الاجماع وعن المعتبر انه قال : « وان سال لزمها ثلاثة أغسال هذا متفق عليه عند علمائنا » وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه عبدالرحمان (* ٣) ومنها مارواه معاوية بن عمار (*٤) ومنها: مارواه عبدالله بن سنان (* ٤) ومنها مارواه زرارة (* ٦) .

٣) لانه خلاف صريح النصوص الواردة فى المقام .

٤) ادعى عليه الاجماع وقال سيدالمستمسك قدس سره : «النصوص قاصرة

---

١) لاحظ ص . ٢٢٠

٢) لاحظ ص : ١٣٨

٣) لاحظ ص : ٢٢٠

٤) لاحظ ص : ١٥٣

٥) لاحظ ص : ١٥٤

٦) لاحظ ص : ٢٢٣

ولا يجب لكل صلاة منها الوضوء[1] بل الظاهر عدم وجوبه للفرائض ايضاً[2] وان كان الاحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غسل[3].

(مسألة ٢١٠) : اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين واذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين واذا

عن اثبات المدعى نعم قد يشير اليه بعضها لاحظ رواية اسماعيل (* ١).

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن خالد الطيالسي لكن الظاهر ان النصوص ليست قاصرة عن اثبات المدعى فانها في مقام بيان وظيفة الكثيرة وعدم بيان أمر في مقام البيان يدل على عدم وجوبه بل صرح في حديث عبدالرحمان أنه يحل لها كل شيء يحل معها الصلاة وفرع عليها قوله عليه السلام: « فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » (* ٢) فيفهم من الحديث انها اذا عملت بوظيفتها يحل لها كل شيء مشروط بالطهارة .

١) لما ذكرنا فان مقتضى اطلاق النصوص وعدم التعرض للوضوء للنافلة عدم وجوبه .

٢) الامر كما أفاده لاحظ مارواه معاوية (* ٣) فان التقسيم قاطع للشركة فانه عليه السلام قسم الدم الى مايثقب وجعل الغسل للثاقب والوضوء لغيره فلايجب للثاقب .

٣) خروجاً عن شبهة الخلاف ولااشكال في حسن الاحتياط .

---

١) لاحظ ص : ١٥٥

٢) لاحظ ص : ٢٢٠

٣) لاحظ ص : ١٥٣

حدثت بين الظهرين أوالعشائين وجب الغسل للمتأخرة منهما واذا حدثت قبل صلاةالصبح ولم تغتسل لها عمداً أوسهواً وجب الغسل للظهرين وعليها اعادة صلاة الصبح وكذا اذا حدثت أثناء الصلاة وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء[1] .

(مسألة ٢١١) : اذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين وآخر للعشائين واذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشائين واذا حدثت بين الظهرين أوالعشائين وجب الغسل للمتأخرة منهما[2] .

(مسألة ٢١٢) : اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع برء قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال ولااشكال[3] وان كان بعد الشروع فى

---

١) الوجه فيما أفاده ان المستفاد من النص كما تقدم ان المتوسطة حدث يوجب الغسل بنحو الشرط المتقدم لجميع صلوات اليوم فكلما حدثت يترتب عليه الحكم ولاخصوصية الحدوث قبل صلاة الفجر ولازم كونها حدثاً انه لو لم تغتسل وصلت عمداً أو سهواً تكون صلاتها باطلة وتحتاج الى الاعادة او القضاء لعدم شمول دليل لاتعاد للطهور كما انه لوحدثت أثناء الصلاة توجب البطلان .

٢) الامر كما أفاده وقيل : انه لاخلاف فيه فان المستفاد من النصوص انه يجب للكثيرة لكل صلاتين غسل .

٣) اذا لمفروض ان المستفاد من الادلة ان دم الاستحاضة حدث ويوجب الاعمال المذكورة في النصوص من الوضوء والغسل فاذا فرضنا ان وجوده

الاعمال قبل الفراغ من الصلاة استأنفت الاعمال وكذا الصلاة ان كان الانقطاع فی أثنائها [1] وان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال والصلاة [2] وهكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة [3] .

يقتضى شيئاً كان الامر كذلك بعد انقطاعه .

وبعبارة اخرى : المستفاد من نصوص الباب ان المستحاضة محدثة غاية الامر يحكم عليها بالطهارة بعد اتيانها بوظائفها المقررة ويترتب عليه انه لو انقطع الدم يجب عليه ترتيب ما يوجبه الحدث من الغسل والوضوء .

١) اذ فرض انه حدث فمع قطعه لابد من رفعه بما يوجب رفعه اذ لاصلاة الابطهور .

٢) فان ما أتى به عمل اضطراری ولا دليل على اجزاء العمل الاضطراری مع امكان الاتيان بالاختياری .

وربما يقال : بانه لادليل على كون الدم حدثاً مطلقاحتى لوكان بعد الغسل قبل اتمام الصلاة فلاوجه الاستئناف ، ولذا نقل عن المعتبر أن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً في نقض الطهارة .

لكن الانصاف ان مقتضى نصوص الباب بحسب الفهم العرفي منهاكون دمها حدثاً على الاطلاق .

٣) اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالعمل الاختيارى فلاموضوع للاضطرارى وقد تقدم آنفا انه لامجال للاشكال في حدثية الدم على الاطلاق بان يقال انه لادليل على حدثية الدم حتى الخارج بعد الغسل وقلنا ان المستفاد من الادلة ان الدم حدث وناقض للطهارة .

بل الاحوط ذلك ايضاً اذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة[1] أوشك فى ذلك[2] فضلاعما اذا شك فى أنها تسع الطهارة وتمـام الصلاة أو أن الانقطاع لبرء أو فترة تسـع الطهارة وبعض

ان قلت : ان الفترة في الغالب وعدم التعرض لها واطلاق الحكم بالصلاة مع الوظائف يدل على عدم وجوب رعاية الفترة .

قلت : أولا : الغلبة محل الكلام ، بل أنكرهـا بعض ، وثانياً : ان ثبوت الاطلاق المقامى بنحو يعتمد عليه في رفع اليد عن القواعد الاولية ، ممنوع اذ مصب النصوص بيان وظائف استمرار الدم ولـذا عبر بالوضوء لكل صلاة وبالاغسال الثلاثة .

ان قلت الفترة بمنزلة العدم لان حدثية الدم قائمة بوجوده بـالقوة ولـذا نقل عن الشهيد انه قال : « الانقطاع للفترة لايؤثر في الطهارة لانـه بعوده بعد ذلك كالموجود .

ويرد عليه : انـه خلاف ظاهر المستفاد من الادلة وهو ان الـدم بوجوده ناقض وفي زمان الفترة لا أثر من الحدث فيمكن تحصيل الطهارة .

١) لايبعد أن يكون الوجه في نظر الماتن ان الضرورات تقدر بقدرهـا . وبعبارة اخرى : يجب الاتيان بالصلاة مع الطهور فلو أمكن اتيانها بتمامهامع الطهور وجب وان لم يمكن فيجب بالمقدار الممكن .

٢) اذ مع الالتزام بوجوب الرعاية ولوفي الجملة فمع الشك تجب الرعاية اذ مرجع الشك الى الشك فـي القدرة على الاتيان بالعمل الاختيارى ومـع الشك لابد من الرعاية اذ يشك في تحقق موضوع العمل الاضطرارى . أضف الى ذلك انجريان البرائة في صورة الشك في القدرة ، محل الكلام والاشكال.

الصلاة [1] .

(مسألة ٢١٣) : اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة اليها [2] واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل [3] واذا كانت الفترة فى أول الوقت فأخرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً عصت [4] وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها [5] .

(مسألة ٢١٤) : اذا انقطع انقطاع برء وجددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة فى جواز تأخير الصلاة [6] .

(مسألة ٢١٥) : اذا اغتسلت ذات الكثيرة لصلاة الظهرين ولم

---

١) قدظهر مما ذكرنا وجه الاولوية .

٢) اذ مع امكان الاتيان بالوظيفة الاختيارية لاتصل النوبة الى الاضطرارية .

٣) اذ المفروض ان الحدث موجود ومعه لاتصح الصلاة الامع الضرورة والمفروض انتفائها نعم لوصلت رجاءاً لاحتمال عدم الانقطاع ولم ينقطع كانت صلاتها صحيحة .

٤) لاوجه لتحقق العصيان مع النسيان العذرى وأما مع العمد فمقتضى القاعدة تحققه اذا لمفروض عدم الاتيان بالوظيفة الاختيارية مع امكان الاتيان بها .

٥) اذ المفروض تحقق الحدث فلابد من فعل ماهى الوظيفة .

٦) اذلا مقتضى للتعجيل فانها كبقية أفراد المكلفين .

تجمع بينهما عمداً أولعذر وجب عيلها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشائين [1] .

(مسألة ٢١٦) : اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كالقليلة الى المتوسطة أو الى الكثيرة وكالمتوسطة الى الكثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلااشكال في أنها تعمل عمل الاعلى للصلاة الاتية [2] وأما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلااشكال في عدم لزوم أعادتها [3] وان كان بعد الشروع في الاعمال فعليها الاستيناف وعمل الاعمال التي هي وظيفة الاعلى كلها وكذا اذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلى وتستأنف الصلاة بل يجب الاستئناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل وأتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان في اثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح [4] واذا ضاق الوقت عن

---

١) اذ المستفاد من الادلة انه لاتجوز لهاالصلاة الامع الغسل بلاتفريق بين الصلاتين ففي صورة التفريق وعدم الجمع لايجوز الدخول في الصلاة .

٢) عملا بمقتضاه الذى يدخل فيه مقتضى الادنى وبعبارة اخرى : لايبقى للادنى موضوع مع التبدل الى الاعلى .

٣) لعدم المقتضى للاعادة فان الحدث الحادث يؤثر في العمل اللاحق لافي السابق .

٤) لقدح الحادث بمقتضى دليله فلابد من ترتيب مقتضاه . وبعبارة اخرى

الغسل تيممت بدل الغسل وصلت[1] واذا ضاق الوقت عن ذلك ايضاً فالاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء[2] .

استفيد من الدليل انه يترتب على كل مرتبة أحكام وبعد تحقق كل مرتبة يجب ترتيب أحكامها الخاصة فلاحظ .

١) لبدلية التيمم عن الغسل عند الاضطرار .

٢) للعلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين فيجب الاحتياط وان مقتضى القاعدة تعين القضاء اذا لمفروض انه فاقد الطهورين ولادليل على وجوب الصلاة عليه .

ان قلت : كيف لادليل مع ان المشهور بين القوم ان الصلاة لاتسقط بحال ومن جملة الحالات فقدان الطهورين .

قلت : هذا الذي اشتهر بين القوم لادليل عليه الاقوله عليه السلام في رواية زرارة « ولاتدع الصلاة بحال فان النبي قال الصلاة عماد دينكم » (* ١) ولايستفاد من هذه الجملة ان الصلاة تتحقق ولو مع فقدان الأجزاء والشرائط بل المستفاد من الروايه ان المستحاضة تعمل على طبق الوظيفة المقررة لها ولاتدع الصلاة حتى مع الدم لا نها عماد الدين وبمقتضى عموم العلة يستفاد انه يجب على كل أحد أن يعمل بوظيفته المقررة ولايدع الصلاة لانها عماد الدين لكن لايستفاد من هذه الرواية ان الشرائط والاجزاء لااعتبار بها عند الضرورة .

لكن لقائل أن يقول : ان مقتضى عدم السقوط في حال من الاحوال وعدم جواز رفع اليد عنها معللا بأنها عماد الدين يفهم منه رفع يد المولى عن الشرائط المقررة الاختيارية فيجوز الاتيان بها باي نحو كان فلاحظ .

---

١) لاحظ ص : ٢٢٣

(مسألة ٢١٧) : اذا انتقلت الاستحاضة من الأعلى الى الادنى استمرت على عملها للاعلى بالنسبة الى الصلاة الاولى وتعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقي فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة أو القليلة اغتسلت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر والعشائين[1].

(مسألة ٢١٨) : قد عرفت[2] انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل[3] لكن يجوز لها اتيان الاذان والاقامة والادعية الماثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى وتهيئة

---

١) ما افاده في هذا الفرع هو ماتقتضية القاعدة الاولية من ترتيب كل حكم على موضرعه .

٢) الظاهران هذا لم يتقدم منه وانما تقدم منه وجوب الجمع بين الصلاتين .

٣) ادعى انـه المشهور بين القوم ولا يبعد أن يكون المدرك حديثي أبـي المعزا واسحاق بـن عمار (* ١) لظهور « عند » فـي المقاربة وتقديـر لفظ « الوقت » كي يقال : ان المراد عند وقت الصلاة خلاف الظاهر ولادليل عليه وبهما يرفع اليد عن اطلاق غيرهما . ومثلهما في الدلالة على المدعى ما رواه عبدالله بن سنان (* ٢) .

وما رواه اسماعيل (*٣) لايدل على جواز الفصل الابمقدار الاتيان بالنافلة

---

١) لاحظ ص : ٩٦ و ١١٤

٢) لاحظ ص : ١٥٤

٣) لاحظ ص : ١٥٥

المسجد ونحو ذلك وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة[1].

(مسألة ٢١٩) : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقة ونحو ذلك[2] فاذا قصرت وخرج الدم اعادت الصلاة[3] بل الاحوط وجوباً اعادة الغسل[4].

وهذا المقدار لاينافي المقاربة مضافاً الى أن الرواية ضعيفة سنداً بالطيالسي .

١) لعدم المنافاة مع المقاربة عرفا كما ان الاتيان بالمستحبات في الصلاة لابأس به للاطلاق .

٢) نقل عليه الاجماع ولايبعد أن يستفاد المدعى من نصوص الاحتشاء والاستثفار وتبديل الكرسف لاحظ ماروواه معاوية بن عمار (* ١) وماروواه محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تستحاض فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لاتصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر (تستذفر) بثوب ثم تصلي (* ٢) وماروواه زراره (* ٣) وماروواه صفوان (* ٤).

٣) لايبعد أن يستفاد من النصوص كون المنع من الخروج من شرائط الصلاة فمع التقصير تبطل بل لاوجه لقيد التقصير فان التحفظ من الخروج شرط ومع انتفائه باي نحو كان تبطل الصلاة . ان قلت : ان مقتضى قاعدة لاتعاد عدم الاعادة . قلت : لاتجرى القاعدة بالنسبة الي الطهور .

٤) الظاهر ان الوجه في عدم الجزم هو ان النصوص المشار اليها في

---

١) لاحظ ص : ١٥٣

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٢٢٣

٤) لاحظ ص : ١٣٨

(مسألة ٢٢٠) : الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في الكثيرة وعلى غسل الليلة الماضية على الاحوط [١] .

مقام بيان ماهو شرط للصلاة فلاوجه لبطلان الغسل لكن الانصاف انه لايبعد أن يستفاد عرفاً من النصوص بطلانه .

١) الذي يظهر من بعض الكلمات : ان المشهور توقف صحة صومها على الاغسال النهارية وعن جملة من الاعاظم ، دعوى الاجماع عليه ويظهر من بعض الاصحاب عدم الخلاف في التوقف على الاغسال النهارية وأما التوقف على الاغسال الليلية فهو محل الخلاف فعن بعض التوقف على اغسال الليلة اللاحقة وعن بعض آخر التوقف على اغسال الليلة الماضية مطلقا أو بشرط عدم تقدم غسل الفجر .

والنص الوارد في المقام مارواه على بن مهزيار قال : كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولاتقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (* ١) .

واورد على الرواية بامور : الاول : كونها مضمرة والجواب أن جلالة على بن مهزيار تمنع عن نقله عن غير الامام عليه السلام .

الثاني انها متضمنة لحيض الصديقة الطاهرة عليها السلام والحال ان النص

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث : ٧

والاحوط استحباباً في المتوسطة توقفه على غسل الفجر [1] كما ان الاحوط استحباباً توقف جواز وطيها على الغسل [2] .

قد دل على عدم رؤيتها الدم . وفيه : أولا : انه ليست هذه الجملة في الرواية على حسب بعض أسانيدها . وثانيا : يمكن أن يكون المراد من فاطمة ، بنت أبي حبيش . وثالثا: يمكن أمره صلى الله عليه وآله اياها عليها السلام لاجل تعليم النساء .

الثالث : اشتمال الرواية على مالا يقول به الاصحاب وهو عدم قضاء الصلوات .

وفيه : ان رفع اليد عن فقرة من الحديث لايقتضي رفع اليد عن جميع فقراته وبعبارة اخرى : لامانع من التفكيك في الحجية . فالرواية لااشكال فيها من حيث الاعتبار والسند وأما من حيث الدلالة فالمستفاد منها توقف صحة الصوم على غسل الظهرين والعشائين والظاهر بحسب المتفاهم العرفي ان المراد بغسل العشائين غسل الليلة اللاحقة وأما التوقف بالنسبة الى غسل الفجر، فلايستفاد من الرواية .

وبعبارة اخرى : الذي يستفاد من الرواية ان صحة الصوم تتوقف على غسل الظهرين وغسل العشائين من الليلة اللاحقة وأما اشتراط الصحة بغسل الفجر فان تم اجماع عليه فهو والافيشكل الجزم به والله العالم .

١) النص مختص بالكثيرة ولكن ادعى الاجماع على الحاق المتوسطة بالكثيره والاحتياط طريق النجاة .

٢) توقف جواز الوطي على الغسل نقل عن جمع من الاساطين ويمكن

وأما دخول المساجد وقراءة العزائم فالظاهر جوازهما مطلقا [1]

أن يستدل عليه بجملة من النصوص: منها: ما رواه سماعة (* ١) ومنها ماروواه اسماعيل بن عبد الخالق (*٢) ومنها ما رواه عبدالرحمان (* ٣) .

وربما يقال: بأن المستفاد من حديث فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة، حل لزوجها أن يغشاها (* ٤) ، جواز الوطي قبل الغسل . وكذلك المستفاد من خبر عبدالله بن سنان (* ٥) .

لكن مقتضى الصناعة رفع اليد عن اطلاقهما بما دل على التقييد بالغسل فانه مقتضى تقديم المقيد على المطلق ولا وجه للجمع بين الطائفتين بحمل ما يدل على الاشتراط على الاستحباب فلاحظ .

١) لعدم ما يقتضي المنع وبعبارة اخرى: المستحاضة كبقية أفراد المكلفين.

وما قيل في وجه المنع والتوقف أمران: الاول: الاجماع . ويرد عليه أولا: ان تحقق الاجماع أول الكلام بل عدم تحققه معلوم فان المنقول عن نهاية الشيخ وحج القواعد والمراسم والوسيلة والروض ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح ، الجواز وثانيا: ان الاجماع حاله في الاشكال

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ١٥٥

٣) لاحظ ص : ١٥٢ و ٢٢٠

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١٢

٥) لاحظ ص : ١٥٤

ولايجوز لهامس المصحف ونحوه قبـل الغسل والوضوء [١] بل الاحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما ايضاً ولاسيما مـع الفصل المعتدبه [٢] .

المقصد الرابع النفاس

(مسألة ٢٢١) : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أوبعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها [٣] .

معلوم .

الثاني : استصحاب حرمة الحالة السابقة وهيزمانالحيض ، وفيه : أولا: انه اخص من المدعى اذربما لاتكون مسبوقة بالحيض وثانياً : انـه بعد تحقق غسل الحيض لاوجه لبقاء الحرمة لانتفاء الموضوع وثالثاً ان الاستصحاب في الشبهة الحكمية معارض بمثله كما ذكرناه مراراً .

١) لفرض كونها محدثة ولايجوز مس المصحف للمحدث .

٢) اذا لمفروض انهـا محدثة فلاوجه للجواز ولـم يدل دليل عليه ومـع عدم الدليل القاعدة الاولية تقتضى عدمه .

٣) نقل انه مشهور وايضاً نقلعليه الاجماع ومن النصوص التى تدلعلى المدعى ماروا ه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام فـى المرأة يصيبها الطلق أياماً أويوماً أويومين فترى الصفرة أودماً قال : تصلي مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لـم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر (✻ ١) .

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب النفاس الحديث : ١

ولاحد لقليله [1] وحد كثيره عشرة أيام [2] .

ومارواه عن أبي عبدالله أيضاً قال : سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماكيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلى مالم تلدفان غلبها الوجع صلت اذا برئت (*١) .

ويؤيد المدعي مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهماالسلام انه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ماكان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى اذا رأت الدم وهى حامل لاتدع الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة (* ٢) ومارواه زريق (* ٣) .

١) لايبعد أن يقال : بأنه مقتضى القاعدة الاولية فان الحكم يترتب على موضوعه على الاطلاق الا أن يحدد شرعاً بحدود والمفروض انه لم يرد تحديد بالنسبة الى طرف القلة ويؤيد المدعى مارواه ليث المرادى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنع قال : ليس لها حد (* ٤) فان مقتضى اطلاق الجواب انه لاحد له من الطرفين غاية الامر يرفع اليد عن الاطلاق فى طرف الكثرة أضف الى ذلك أنه ادعى عليه الاجماع بل لايبعد أن يكون الحكم مورد التسالم بين الاصحاب.

٢) هذا هو المشهور على مايظهر من بعض الكلمات واستدل عليه بامور : الوجه الاول : اصالة عدم النفاس أو اصالة عدم أحكامه ولايعارضه استصحاب الموضوع ولا استصحاب أحكامه أما الاول فلعدم جريان الاستصحاب في التدريجيات وأما

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٢

٣) نفس المصدر الحديث : ١٧

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب النفاس الحديث : ١

. . . .

الثاني فلعدم جريان الاستصحاب في الحكم مع الشك في الموضوع مع أن الاستصحاب المذكور لايجري في بعض الصور كمالوحدث الدم بعد العشرة لعدم العلم بكونه نفاساً بعد العشرة .

والذي يخلج بالبال أن يقال: أن منشأ الشك في بقاء أحكام النفاس ان كان الشك في بقاء الموضوع العرفي فلامانع من احرازه باستصحاب بقائه ويكون نظير استصحاب عدم تحقق المغرب فيما يشك في تحققه من جهة الشك في مفهومه وتردده بين استتار القرص وذهاب الحمرة ومع احراز الموضوع بالاستصحاب لاتصل النوبة الى جريان الاصل في الحكم لحكومة استصحاب الموضوع على الاصل الحكمي .

وأما الاشكال في جريان الاصل من أن موضوعه تدريجي والاستصحاب لايجرى في التدريجيات، فيدفع بما حقق في محله من جريانه في التدريجيات كاليوم وأشباهه ومع جريان الاصل المذكور لامجال لاصالة عدم النفاسية كما هو ظاهر ومع قطع النظر عن هذا الاصل لامجال لاستصحاب بقاء حكمه لما اخترناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية نعم اذا حدث بعد العشرة كان الشك في أصل تحقق الموضوع .

الوجه الثاني مارواه مقرن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل سلمان رحمه الله علياً عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال: ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه (* ١) .

بتقريب: ان المستفاد من الرواية ان النفاس نفس الحيض وانه حيض محتبس.

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٣

. . . .

وفيه : أولا : ان الرواية ضعيفة بمقرن وثانيا : انه لايستفاد منها المدعى حيث ان الرواية ليست في مقام بيان هذا المعنى .

الوجه الثالث : ما أرسله المفيد قال : جـائت أخبار معتمدة بأن انقضاء مـدة النفاس مدة الحيض وهى عشرة أيام (* ١) . وفيه : ان المرسل لاعتباربه .

الوجه الرابع : النصوص الدالة على رجوع النفساء الى أيامها في الحيض مثل مارواه زرارة (* ٢) ومارواه ايضاً (* ٣) الى غيرهما مـن الروايات الواردة في الباب ٣ من أبواب النفاس .

وتقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى انها تـدل على أن أيام النفاس بمقدار أيام الحيض بحيث لايتخطى أيام النفاس عـن أيام الحيض الا بمقدار تختلف أيام الحيض اللاحق عن أيام الحيض السابق أعنى أيام الاستظهار فتدل على أن أكثر النفاس عشرة بمعنى عدم التخطى عنها لا أن النفاس هـى العشرة بتمامها مع استمرار الدم وكون العادة أقل من العشرة فلا تغفل .

ونوقش في هذا الاستدلال بوجوه : الاول : اختصاص هذه النصوص بالمعتادة. واجيب بأن المستفاد من هذه النصوص أن أكثر النفاس عشره كالحيض ولـذا اهمل التعرض لغير ذات العادة مضافاً الى أن المدعى يظهر من وجوب الاستظهار الى عشرة أيام اذ لولـم يكن أكثر النفاس عشرة على الاطلاق لم يكن وجـه للاستظهار الى العشرة . الا أن يقال :بأن الاخبار الدالة على وجوب الاستظهار الى العشرة واردة في المعتادة فلااطلاق لها .

الثاني : أن مفاد هذه النصوص أن أكثر النفاس أيام العادة لاالعشرة . وفيه:

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٠

٢) لاحظ ص : ١٥٥

٣) لاحظ ص : ٢٢٣

ان المستفاد منهـا ان ذات العادة ترجع الى عادتها فـي الحيض بلافرق بين ما يكون أيامها أقـل من العشرة أوتكون غشرة فهى تدل على أن اكثرالنفاس عشرة بالمعنى المتقدم بمعنى انه اذا تجاوز الدم من العشرة تأخذ المرأة بايام عادتها .

الثالث : ان هذه النصوص فـي مقام بيان الحكم الظاهـرى عند اشتباه النفاس بالاستحاضة لافي مقام تحديد النفاس واقعاً .

واجيب : بأن النفاس الواقعى لوكان حده أكثر من العشرة لماصح جعل هذا الحكم الظاهرى عند اشتباه النفاس بالاستحاضة .

وان شئت قلت : انها تدل على أن التنفس بمقدار العادة عند تجاوز الدم عن العشرة على الاطلاق وحيث ان هذا النزاع يظهر أثره عند التجاوز ـ فان مقتضى الاقوال الاخـر التنفس بعد العشرة ـ فهذه النصوص تصلح للرد عليها سواءكانت متعرضة للحكم الواقعي أو الظاهرى فلاتغفل .

الوجه الخامس مارواه يونس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مماكانت ترى قال : فلتقعد أيامقرئها التىكانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقتكل صلاة فانرأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان النفساء تستظهر الـى عشرة أيام وتقريب الاستدلال ان المراد بالجار « الباء في بعشرة » في هـذه الرواية معنى (الى) بدعوى قيام حروف الصفاتبعضها مقام بعض ـ كما عن الشيخ ـ والشاهدعلى المدعى مارواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٣

. . . .

رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لهاأن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت الدم دمأصبيباً فلتغتسل في وقت الصلاة (* ١) .

فان المقصود من هذه الرواية الاستظهار الـى عشره أيام بقرينة الاجماع وبقية الروايات فان الراوى والمتن في كلا الحديثين واحد فيكون المراد من الجار في هذه الرواية ايضاً أنها تستظهر الى عشرة أيام فنقول : انه عليه السلام أمر بالاستظهار الى عشرة ايام فلو لم يكن أكثر النفاس عشرة لم يكن وجه للاستظهار اليها فلاتغفل .

ونسب الى جملة من الاساطين أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً واستدل على المدعى بجملة من النصوص : منها : ما أرسله الصدوق قال : ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً (*٢) والحديث ضعيف بالارسال .

ومنها : مارواه حنان بن سدير قال : قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً (* ٣) وذكر نحو الحديث : ٢٢ من الباب وهو : قال : وقد روى أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لان أقل أيام الحيض ثلاثة ايام وأكثرها عشرة ايام وأوسطها خمسة أيام فجعل الله عزوجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٢

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ٢١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٢٢

وهذه الرواية ضعيفة بحمدان بن الحسين .

ومنها : مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والنفساء لاتقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً (* ١) . والحديث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الفضل .

ومنها : مارواه المفيد مرسلا قال : روى أنها تقعد ثمانية عشر يوماً (* ٢) والحديث ضعيف بالارسال فهذه النصوص كلها ضعيفة مضافاً الى معارضتها بغيرها لاحظ مارفعه ابراهيم بن هاشم قال : سألت امرأة أباعبدالله عليه السلام فقالت : اني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال : أبو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل: للحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها أن تغتسل وتفعل ماتفعل المستحاضة (* ٣) .

وما رواه عمر بن اذينة (* ٤) . واستدل على المدعى بما رواه الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة أن تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٢٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ١١

صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها : منذكم ولـدت ؟ فقالت : منذثماني عشرة فأمرها رسول اللهصلىالله عليه وآله أن تغتسلوتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم (* ١) .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان حد النفاس ثمانيـة عشر يوماً ولذا أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاغتسال .

ويرد عليه : ان المستفاد من الرواية ان أسماء حين أمرها رسول اللهصلى الله عليه وآله بالا غتسال والا هلال لـم تكن نفساء ومن الممكن انها لم تكن نفساء قبل ذلك الحين .

وبعبارة اخرى : لادليل فـي الرواية انها كانت نفساء الـى ذلك الحين فلاحظ .

ومنها : مارواه محمدبن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلامعن النفساء كم تقعد ؟ فقال: ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلىالله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشرة ولابأس بأن تستظهر بيوم أو يومين (* ٢) .

بتقريب : ان اكتفاء الامام عليهالسلام في مقام الجواب بنقل قضية اسماء يدل على أن اكثر النفاس هذا الحد .

ويرد عليه : ان الاستظهار المذكور في كلامـه عليه السلام يـدل على أن أكثره العشرون ويجوز أن يستمر الى عشرين يوماً .

واستدل على المدعىبمارواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :كم تقعد النفساء حتىتصلي ؟ قال : ثمان عشرة ، سبع عشرة ثم تغتسل

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٩

٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

وتحتشي وتصلي (* ١) .

ويرد على هذا الاستدلال أولا : ان المستفاد من الحديث ان التحديد بالليالى بلحاظ تأنيث العدد مضافاً الى أن الحديث يتضمن الترديد وهو ينافي التحديد فيمكن أن يكون الترديد من الراوى فلايكون دليلا على المدعى .

فالنتيجه : ان هذا القول لادليل عليه .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان النصوص الواردة في بيان حد النفاس على طوائف متعارضة :

الطائفة الاولى : ما يدل على أن حد النفاس ايام العادة (* ٢) وهذه الطائفة تدل على ان حده عشرة أيام .

الطائفة الثانية : ما يدل على ان حده ثمان عشرة أو سبع عشرة (* ٣) والترديد في الرواية ـ مضافاً الي جعل الليل معياراً ـ يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار .

الطائفة الثالثة : ما يدل على أن الحد ثلاثون أوأربعون الى خمسين لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً الى خمسين (* ٤) .

ويرد عليه : ما ذكرناه من أن الترديد ينافي التحديد ولعل الترديد من الراوى .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) لاحظ ض : ١٥٥ حديث زرارة

٣) لاحظ ص : ٢٤٩

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٣

. . . .

الطائفة الرابعة : ما يدل على تحديده بسبع عشرة ليلة وهي ماروواه ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة (* ١) .

الطائفة الخامسة : ما يدل على أن حده ثمان عشرة ليلة مثل ماروواه محمد ابن مسلم (* ٢) وحيث ان التحديد الواقع فيه بالليالي فلا اعتبار به .

الطائفة السادسة : ما يدل على أن حده أربعون يوما مثل ماروواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : النفساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي (* ٣) .

وهذه الطائفة موافقة للحنابلة والحنفية والرشد في خلافهم .

الطائفة السابعة : ما يدل على أنه بين أربعين الى خمسين مثل ماروواه محمد ابن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت : فلم تلد فيما مضى قال : بين الاربعين الى الخمسين (* ٤) .

وقدمر ان الترديد ينافي التحديد . مضافاً الى أن الظاهر من الرواية ان حده من طرف القلة الاربعون .

الطائفة الثامنة : مايكون ضعيفاً أسنداً ومر تفصيلها فالحق هو القول المشهور

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٤

٢) لاحظ ص : ٢٤٩ الرقم الثاني

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٧

٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

من حين الولادة [1] وفيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة أو من زمان رؤية الدم [2].

والله العالم .

١) كما هو الظاهر من كلماتهم قدس الله أسرارهم ولايبعد أن يكون الوجه فيه انه لو كان مبدئه خروج جزء من الولد لزم البناء على الطهر مع عدم تحقق الولادة حتى مضى أحد عشر يوماً وبقي غير منفصل وهل يمكن الالتزام بـه ؟ فالمراد من قولهم : « أكثر النفاس عشرة أيام » العشرة من حين الـولادة كما في المتن لا أن النفاس لايكون أكثر من عشره أيام على الاطلاق .

ويدل على المدعى من النصوص مارواه مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عـن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها مـن الدم ؟ قال : نعم اذا مضى لها منذيوم وضعت بقدرأيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلابأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان أحب (* ١) .

٢) لايبعد أن يكون المنشألهذا الاحتياط ماروا مالك بن اعين فان المستفاد من هذه الرواية ان مبدء الحساب من حين الولادة ومقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين رؤية الدم حين الولادة وتأخرها عنها لكن الرواية مخدوشة سنداً اذ مالك ابن أعين لم يوثق .

مضافا الى أن اسناد الشيخ الى علي بن الحسن ضعيف فـالجمع بين الحقين يقتضي الاحتياط بالنحوا المذكوراذمقتضى الرؤية الاحتساب من حين الولادة ولكن تأخر الدم عن الولادة يقتضي الاحتساب من حين رؤية الدم .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

واذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً [1] واذا لم ترفيها دماً لم يكن لها نفاس اصلا [2] ومبدء حساب الاكثر من حين تمام الولادة

ويمكن الاستدلال على المدعى بماروى عن أبي جعفر عليه السلام(*۱) فان مقتضى هذه الرواية ان مبدء الحساب الولادة والرواية تامة سنداً .

قال في المستمسك في هذا المقام ـ بعد نقل حديث مالك ـ : والظاهر ان وجه الفرق بين المقامين (الحيض والنفاس) أن حال الحيض حال الدم فلا ينطبق الامع رؤية الدم بخلاف حال النفاس فانه الزمان المتصل بالولادة فينطبق حتى مع عدم الدم فنصوص التحديد راجعة الى ذلك الحال وان لم يرفيه الدم انتهى » .

ونقل عن الشيخ الاكبر في الطهارة : الاجماع على ان مبدء الحساب من حين الولادة لامن زمان رؤية الدم .

۱)عن الجواهر: انه ممانص عليه غير واحد من الاصحاب ويمكن الاستدلال على المدعى بمادل من النصوص من أن مبدء الحساب زمان الولادة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان النفاس لايكون أكثر من عشرة ايام فيترتب عليه انه لولم تر الدم من زمان الولادة الى عشرة أيام لم يكن لها نفاس لاحظ حديثى مالك بن أعين والفضلاء (*۲) فان المستفاد منهما ان مبدء العشرة زمان الولادة ودعوى انصرافهما الى واجدة الدم من أول الامر مردودة بأن الانصراف بدوى أضف الي ذلك الاجماع المدعى في المقام .

۲)كما ظهر مما ذكرنا .

---

۱) لاحظ ص : ۲٤۸

۲) لاحظ ص : ۲٥۲ و ۲٤۸

لامن حين الشروع فيها [١] وان كان جريان الاحكام عليه مـن حين الشروع [٢] .

ولايعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كل منهما [٣] .

---

١) كما يدل عليه ما عـن أبي جعفر عليه السلام (* ١) وايضاً يدل عليه ماروواه مالك بن أعين (* ٢) .

٢) كما يدل عليه ماروواه السكوني (*٣) ومثله في الدلالة ماروواه زريق (*٤) وكلتا الروايتان ضعيفتان فالجـزم بالحكم مشكل نعم لايبعد أن تكون السيرة جارية عليه ويستفاد من حديثي عمار بن موسى (* ٥) ان الميزان بـالولادة فانه صرح فيهما بانها تصلي مالم تلد .

٣) كما هو مصرح به في كلمات الاصحاب ولادليل على اشتراط الفصل با قل الطهر بين النفاسين ولانعلم ما يدل على التساوى بين الحيض والنفاس في جميع الاحكام كي يقال لايمكن فصل حيضين باقل من طهر واحد كما انه لايمكن اتصال حيضتين بل الدليل على خلافه وهو الاجماع والسيرة الخارجية بل مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط فان المستفاد مـن بعض النصوص ان موضوع الحكم في النفاس الولادة لاحظ حديث عمار بن مـوسى (* ٦)

---

١) لاحظ ص : ٢٤٨

٢) لاحظ ص : ٢٥١

٣) لاحظ ص : ٢٤٣

٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٧

٥) لاحظ ص : ٢٤٢ و٢٤٣

٦) لاحظ ص : ٢٤٢ و٢٤٣

بل النقاء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة [1] بـل لايعتبر الفصل بين النفاسين اصلا كما اذا ولدت ورأت الدم الى عشرة ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم الى عشرة اخرى فالدمان جميعاً نفاسان متواليان [2] واذا لـم ترالدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها [3] .

اللهم الا أن يقال بـأن الحديثين لاينظر ان الى الـدم المسبوق بمثله كما هو المفروض في المقام .

لكن يمكن أن يقال: بأن مقتضى الاطلاق ماذكرناه اذ يمكن فرض طهر أقل من العشرة بين الدمين ومقتضى اطلاق الرواية انها تصلى فـي الطهر الفاصل مالم تلد .

وملخص القول : انه استفيد من الشرع ان الـدم الخارج بعد الولادة دم النفاس غير مقيد بعدم سبقه بالدم .

وصفوة القول : انه ليس على قياسه على الحيض في الاحكام دليل ولـذا التزم الفقهاء بجواز عدم الفصل بينهما واستمرار النفاس الى عشرين يوما والحال انهم لايجوزون اتصال الحيضتين كما انهم لايجوزون كون الحيض اكثر من العشرة فلاحظ .

١) هذا على طبق القاعدة الاولية اذ مع فرض النقاء لابد من ترتيب أحكام الطهر الا أن يدل دليل على الخلاف والمفروض انه لادليل عليه .

٢) اجماعاً ـ كما في كلام سيد المتسمسك ـ ويقتضيه اطلاق النص لاحظ مارواه مالك بن أعين (*١) فان مقتضى اطلاقه انه يحسب مبدء النفاس الولادة بلاتقييد.

٣) اذ المفروض انه بعد الولادة وقبل العشرة وقد تقدم ان دم النفاس هـو

---

١) لاحظ ص : ٢٥٢

وادارأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد وان كان الاحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء [1] .

(مسألة ٢٢٢) : الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس [2] فان كان متصلا بالولادة وعلم انه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه [3] .

الدم الناشي عن الولادة وايضاً تقدم انه بعد مضي عشرة أيام من الولادة لايكون الدم الخارج دم نفاس .

١) الظاهر انه لادليل على نفاسية النقاء المتخلل الا الاجماع على أصل الحكم وعلى أن النفاس مثل الحيض وحيث ان الطهر المتخلل بين الحيض الواحد لايتصور ولايمكن فالنفاس كذلك فانه نقل عن الاردبيلي الاجماع على نفاسية النقاء المتخلل بل استظهر من عبارة الشيخ الانصاري قدس سره فان تم اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم فهو والافلاوجه له وعليه يجب الاحتياط في النقاء بالجمع بين أحكام الطاهرة والنفساء .

٢) نقل عن غير واحد من الاعاظم دعوى الاجماع عليه مضافاً الى حديثي عمار (* ١) وغيرهما .

٣) لفرض تحقق الموضوع ويترتب عليه الحكم . ان قلت : كيف يمكن أن يحكم عليه بالحيضية والحال انه لم يفصل بينه وبين النفاس أقل الطهر . قلت : لادليل عليه .

---

١) لاحظ ص : ٢٤٢ و ٢٤٣

وكذا اذا كان منفصلا عنها بعشرة أيام نقاء[1] وان كان منفصلا عنها باقل من عشرة أيام نقاء أو كان متصلا بالولادة ولم يعلم انه حيض فان كان بشرائط الحيض وكان فى أيام العادة أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة[2].

(مسألة ٢٢٣) : النفساء ثلاثة أقسام : ١ ـ التى لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم فى هذه الصورة نفاس[3].

وبعبارة اخرى : لا دليل على أن النفاس بحكم الحيض من جميع الجهات كي يقال : بانه يلزم الفصل بين النفاس والحيض باقل الطهر وما أفاده في المتن مقتضى اطلاق عدم الفرق بين مالو لم يتجاوز مجموع الدمين عن العشرة وما لو تجاوزها والحق ما أفاده اذ لا دليل على أن مجموع الدمين لا يتجاوز بل الدليل قائم على كل واحد من الحيض والنفاس فلاحظ .

١) اذ المقتضى للحيضية موجود ولا مانع منها .

٢) ما أفاده موافق للقواعد فان الدم في أيام العادة حيض كما ان الصفات امارة الحيض هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه قدمر امكان اتصال الحيض بالنفاس وعدم اشتراط الفصل باقل الطهر بينهما .

٣) ادعى عليه الاجماع ومقتضى القاعدة كذلك اذ المفروض انه دم الولادة ولم يتجاوز العشرة فيكون المجموع نفاسا ولكن مقتضى النصوص الدالة على أن النفساء تأخذ بايام عادتها (*١) عدم تمامية البناء على كون الدم المرئي في العشرة نفاساً بنحو الاطلاق .

(*١) لاحظ ص : ١٥٥ حديث زرارة

٢ ـ التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة [١]

قال في الحدائق : « الذي يظهر عندى من التأمل في اخبار المسألة هو ان ذات العاده ترجع الي عادتها للاخبار الصحيحة الصريحة في ذلك(* ١) انتهى » .

وملخص الكلام ان الجزم بما بنوا عليه مع تصريح جملة من النصوص على أن الميزان أيام العادة بالنسبة الى صاحبتها، في غاية الاشكال الاان يتم اجماع أو نلتزم بتمامية قاعدة الامكان لكن الكلام في تمامية القاعـدة أولا وثانياً : ان القاعدة على فرض تماميتها باى تقريب تقتضى نفاسية الدم في امثال المقام .

وبعبارة أخرى : القاعدة على فرض تماميتها تقتضى حيضية كل دم يمكن ان يكون حيضاً لكن هذا المقدار لايكفى لاثبات المدعى في المقام فلاحظ .

أضف الى ذلك ان غاية ما في الباب اطلاق القاعدة لكن لاريب ان تقييد الاطلاق ـ كتخصيص العام بالمقيد ـ ، أمر على طبق القاعدة فلنا أن نقول : بأن الاخبار المشار اليها تقيد القاعدة .

١) أما جعل النفاس مقدار عادتها فتدل عليه النصوص المشار اليها آنفا وأما جعل الباقي استحاضة فلان الامر دائر بين الحيض والاستحاضة فما زاد عن مقدار الحيض بحسب المقرر الشرعى يكون استحاضة قهراً .

---

١) الحدائق ج ٣ ص : ٣١٩

٣ ـ التى يتجاوز دمها العشرة ولاتكون ذات عادة فى الحيض ففى هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً واذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت فيما زاد عنها الى العشرة [1] .

---

١) نقل عن المشهور بأن غير ذات العادة سواء كانت مبتدأة أو مضطربة تجعل نفاسها الى العشرة فيما زادالدم عنها واستدل على المدعى بقاعدة الامكان وباستصحاب بقاء النفاس أو استصحاب بقاء حدثه .

ويرد على الاستدلال بقاعـدة الامكان ان تمامية القاعـدة أول الكلام نعم لو تم اجماع تعبدى كاشف على النفاسية الى العشرة نلتزم بـه والافلا وأمـا استصحاب بقاء حدث النفاس فمحكوم بعدم جعل الشارع اعتبار الحدث أزيد من المقدار المعلوم نعم لو شك في بقـاء دم النفاس واحتمل بقائه فلامانع في نفسه من جريان استصحاب بقائه لكن الاشكال في أنه لـوشمل دليل الصفات للمقام لم تصل النوبة الى الاصل .

وربما يقال : بأن الوظيفة الرجوع الى عادة نسائها لرواية أبي بصير عن عبدالله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بـايام كثيره مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثى أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها أو خالتها أو اختها أوخالتها واستظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ٢٠

(مسألة ٢٢٤) : اذا رأت الدم في اليوم الاول من الولادة ثم انقطع ثم عاد فـي اليوم العاشر من الولادة أوقبله ففيه صورتان : الاولى ان لايتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الـدم الاول والثاني كلاهما نفاسا ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الاظهر وان كان الاحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفساء [1] .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً أولا بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن وثانيا : ان الظاهر من الرواية انها في مقام بيان من له نفاس في مقدار معين من الزمان والحال ان الاجماع قائم على عدم اعتبار أيام النفاس .

وبعبارة اخرى : المعتد به أيـام عادة الحيض لا أيام النفاس . أضف الى جميع ذلك ان الاستظهار بثلثي أيامها لايمكن الالتزام بـه على نحو الاطلاق اذ لازمه التجاوز عن العشرة في بعض الفروض .

والذي يختلج بالبال أن يقال : انه تارة يحرز كون الدم دم النفاس فـلا اشكال في ترتيب حكمه الى العشرة وأما مع الشك فالمحكم الصفات الا أن يقال : بأن الصفرة التي تكون امارة على كون الدم استحاضة فيما يكون الامر دائراً بين الحيض والاستحاضة وأما مع دوران الامر بين الاستحاضة والنفاس فلاتكون الصفات معتبرة لكن هـذا الاشكال ضعيف اذ لاوجه لرفع اليد عـن الاطلاق وعلى فرض تسليم الاشكال تصل النوبة الى استصحاب بقاء الدم نفاسا .

وبعبارة اخرى : يجـرى الاستصحاب ومقتضاه بقاء الـدم على النفاسية فلاحظ .

١) أما كون الدم الثاني نفاساً كالدم الاول فاستدل عليه بالاجماع وصـدق

الثانية : أن يتجاوزالدم الثانى اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا علىاقسام: ١ ـ ان تكونالمرأة ذات عادة عددية فى حيضها وقد رأت الدم الثانى فى زمان عادتها ففى هذه الصورة كان الدم الاول وما رأته فى أيام العادة والنقاء المتخلل نفاساً ومـا زاد على العادة استحاضة مثلا اذاكانت عادتها فى الحيض سبعة أيـام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته فى اليوم السادس واستمر الىأن تجاوزاليومالعاشر من حينالولادة كان زمان نفاسها اليومين الاولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخللبينهما ومازاد على اليوم السابع فهواستحاضة [1] .

النفاس عليها ومع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم طبعاً ومقتضى القاعدة أن يقال : اذا صدق عنوان الموضوع يترتب عليه الحكم بلااشكال وأمـا مع الشك في الصدق فحيث ان الامرداثر بينالنفاس والاستحاضة يكون المحكم أخبار التميز فاذاكان متصفاً بصفة الاستحاضة تكون مستحاضة والا تكون نفساء وأماكون النقاء المتخلل نفاساً فليس عليه دليل ظاهر وقدمر منا انه لم يقم دليل علىأن النفاس كالحيض فى جميع الجهات كىيقال : بأنه لايجوز تخللالطهر أقل منعشرة أيام بين الحيضين لما ثبت من أن أقلالطهر عشرةأيام الا أن يثبت اجماع تعبدى في المقام ومما ذكرنا ظهر ان ما عن الذخيرة من التوقفلعدم ثبوت الاجماع عليه وفقد النص حسن .

١) ما أفاده في هذا الفرع أمران : أحدهما : ان الدم الاول والمتمم لايام

٢ ـ أن تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم ترالدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول وكان الـدم الثاني استحاضة ويجرى عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل [1] .

٣ ـ أن لاتكون المرأة ذات عادة في حيضها وقدرأت الدم الثاني قبل مضى عادة أقاربها ويتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة

العادة والنقاء الفاصل كلها نفاس. ثانيهما ان مازاد عن مقدار العادة من الدم استحاضة والوجه فيه ـ على الظاهر ـ أن النص (* ١) قد دل على أن النفاس بمقدار أيام العادة وحيث ان النفاس كالحيض فالنقاء الفاصل بين دمي نفاس واحد نفاس وأما كون ما بعد الايام استحاضة فلتصريح النص المشار اليه به فلاحظ .

ولكن للمناقشة فيما افيد مجال وهو انه لم يقم دليل على كون النقاء الفاصل نفاساً كما تقدم والله العالم .

١) الوجه فيه ظاهر على المبنى الذي ذكرنا فان ذات العادة لابد أن تأخذ بمقدار أيام عادتها ومن ناحية اخرى النقاء الفاصل نفاس وفي الفرض المذكور لا يمكن الحكم بنفاسية الدمين والحد الفاصل لكون المجموع أكثر من أيام العادة فيكون الدم الاول بخصوصه نفاساً والدم الثاني استحاضة .

وعلى ماذكرنا نقول : بأنه ان كان عنوان دم النفاس صادقاً على الدم الثاني يترتب عليه حكمه والا يرجع الى التميز كما قلنا فيما تقدم .

---

١) لاحظ ص : ١٥٥

كان نفاسها مقدار عادة أقاربها واذا كانت عادتهن أقل من العشرة احتاطت الى اليوم العاشر وما بعده استحاضة [1] .

٤ ـ أن لاتكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضى عادة أقاربها ففي هـذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني الى اليوم العاشر [2] .

ثم ان ماذكرناه في الدم الثاني يجرى في الدم الثالث والرابع وهكذا . مثلا اذا رأت الدم في اليوم الاول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر ، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً واذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع ومازاد استحاضة واذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الايام الاربعة الاول وفيما

---

١) تقريب الاستدلال على المدعى عين ما تقدم في تقريب الاستدلال على القسم الثالث من فرع (٢٢٣) مـع مايرد عليه وبيان مايختلج بالبال فراجع .

٢) لانه لاعادة لها كي تأخذ بها وفرض ان أيام أقاربهـا مضت فلامقتضى للالتزام بنفاسية الدم الثاني وكذلك نفاسية النقاء المتخلل فالمقدار المعلوم ان الدم الاول نفاس وفي الباقي من العشرة تحتاط وتجمع بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة والمستحاضة للعلم الاجمالى بأنها اما تكون نفساءاً أو تكون طاهرة في أيام النقاء ومستحاضة في أيام الدم فلاحظ ومما ذكرنا يظهر مافيه .

بعدها كانت طاهرة ومستحاضة [1] .

(مسألة ٢٢٥) : النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العادة [2] .

---

١) الكلام فيه هو الكلام دليلا واشكالا فلاحظ .

٢) استدل عليه سيد المستمسك بالنصوص الواردة في النفساء وبالنصوص الواردة في الحائض بالاضافة الى المساواة بينهما .

والعمدة في الاثبات للمساواة الاجماع المدعى في المقام فانه نقل عن جملة من الاعاظم والأساطين دعوى الاجماع عليه . وقال السيد الحكيم قدس سره : « الظاهر انه اجماع عند الكل » . وهذا هو العمدة والالم يقم نص على التساوي بين الموردين في الاحكام وأما حديث زرارة (* ١) فان المستفاد منه : ان الحائض مثل النفساء في الاستظهار بيومين .

والحاصل : انه اذا ثبت اجماع تعبدى على التسوية بنحو يكشف عن الحكم الشرعي فهو والا فليس عليها دليل وقدمر منا ان مقتضى القاعدة في الحائض بالنسبة الى الاستظهار أن يقال ؟ ان كانت مستقيمة الحيض تأخذ بمقدار عادتها وغير المستقيمة تستظهر بيوم اوبيومين .

وأما الأخبار الواردة في المقام الدالة على الاستظهار فهي عدة روايات: منها : مايدل على وجوب الاستظهار بيومين لاحظ مارواه زرارة (* ٢) وماروا ايضا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التى كانت تقعد في

---

١) لاحظ ص : ٢٢٣

٢) لاحظ ص : ١٥١

. . . .

الحيض وتستظهر يومين (* ١) ، ولابأس بسنديهما .

ومنها : مايدل علي وجوب الاستظهار الى عشرة أيام لاحظ ماروواه يونس (* ٢) .

والظاهر ان هذه الرواية مخدوشة سندا فان احمدالذي يروى عنه المفيد، أحمد بن محمد بن حسن بن الوليد وهو لم يوثق فمقتضى القاعدة وجوب الاستظهار عليها بيومين .

ومنها مايدل علىوجوبالاستظهار بيوم لاحظ مارواه مالك بن أعين(*٣) وهذه الرواية ضعيفة بمالك .

ومنها : مايدل علي وجوب الاستظهار بيومين أو ثلاثة أيام لاحظ مارواه حمران بن أعين (* ٤) وهذه الروايه ضعيفة بالجوهرى .

ومنها مايدلعلى وجوبالاستظهاربثلثىالايام لاحظ مارواه أبوبصير(*٥) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن .

ومنها : مايدل على وجوب اصل الاستظهاربلا تعيين مقداره لاحظ مارواه يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجلس النفساء أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى (* ٦) فتقيد بما

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٥

٢) لاحظ ص : ٢٤٦

٣) لاحظ ص : ٢٥٢

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١١

٥) لاحظ ص : ٢٥٩

٦) الوسائل الباب ١ من أبواب النفاس الحديث : ١

وفى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم [1] وتقضى الصوم ولاتقضى الصلاة [2]

يدل على اليومين .

١) استدل عليه بامرين : أحدهما : انها في حكم الحائض . وليس عليه دليل الا الاجماع المدعى كما تقدم .

ثانيهما : اطلاق نصوص الاستبراء لاحظ حديثى يونس وسماعة (* ١) بدعوى ان اطلاق الحديثين يشمل النفساء .

والانصاف : تبادر الحائض من المرأة والحيض من الدم مضافاً الى مامر من عدم دلالة حديث سماعة على الوجوب بـل يستفاد منه طريـق تعلم الحال بالاضافة الى الخدشة في سندها . وأما المرسل فلاعتبار به وقد تقدم انه لادليل على التسوية بين الحائض والنفساء في الاحكام .

٢) أما بالنسبة الى قضاء الصوم فيدل عليه ماروا ه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتم ذلك اليوم أو تفطر ؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم (* ٢) لكن اسناد الشيخ الى على بن الحسن ضعيف .

وأما بالنسبة الى الصلاة فالقاعدة الأولية تقتضى عدم الوجوب فان القضاء بامر جديد ومع عدم ثبوت وجوب القضاء لايجب الا أن يقال : بأن اطلاقات ادلة القضاء في الصوم والصلاة تقتضي الوجوب الا أن يقوم دليل على الخلاف.

---

١) لاحظ ص : ١٠٥ و١٠٣

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النفاس

ويحرم وطؤها (١) ولايصح طلاقها (٢) .

لكن يمكن أن يقال : بأن الاطلاق يشمل المورد الذي يكون المقتضي للتكليف موجوداً بحيث لو لا العذر كان الخطاب متوجها الى المكلف كما لو فاتت الصلاة لاجل النوم فان النائم لوانتبه توجه اليه الامر بالصلاة وأما في مثل المقام فليس للوجوب في الوقت مقتض فلامجال لاطلاق دليل القضاء وعليه فالبرائة عن وجوب القضاء محكمة .

وأما الاستدلال على المدعى بمارواه علي بن مهزيار (* ١) ففيه ان الظاهر من الحديث ان الامام عليه السلام في مقام بيان حكم المستحاضة لا الحيض فان اتم اجماع تعبدي كاشف على كون النفاس كالحيض يتم الامر والله العالم .

١) وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ مارواه مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال: نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلابأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أحب (* ٢) .

ومارواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (* ٣) .

ومارواه حفص بن غياث (* ٤) . لكن الروايات مخدوشة سنداً فلابد من اتمام الامر بالاجماع والتسالم فلاحظ .

٢) لماروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا طلق

---

١) لاحظ ص . ٢٣٩

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب النفاس الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٢٥١

والمشهور ان أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء ايضاً ولكن في جملة من الافعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء وان كان الاحوط أن تجتنب عنها.

وهذه الافعال هي : ١ ـ قراءة الايات التي تجب فيها السجدة ٢ ـ الدخول في المساجد بغير قصد العبور . ٣ ـ المكث في المساجد . ٤ ـ وضع شيء فيها . ٥ ـ دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو كان بقصد العبور [1] .

(مسألة ٢٢٦) : ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام بعد تمام نفاسها فهو استحاضة سواء كان الدم بصفات الحيض أو لم يكن وسواء كان الدم في أيام العادة أم لم يكن [2] .

الرجل في دم نفاس أو طلق بعد ما يمسها فليس طلاقه أياها بطلاق (* ١) . مضافا الى الاجماع المدعى .

١) لو لاقاعدة المساواة المستفاد من الاجماع لادليل على المدعى ظاهراً ولم يظهر لي وجه تفصيل الماتن بين الموارد والتبعيض اذ لو تم دليل المساواة كان لازمه الحكم بالتساوي بين الموردين وترتيب جميع أحكام الحائض على النفساء والا فلا نعم في بعض الموارد قد دل على الحكم النص الخاص .

٢) يستفاد من كلام الماتن أمران : أحدهما : ان الدم المتصل بالنفاس

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث : ٥

وان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة أو انقطع وعاد بعد العشرة فما كان منه فى أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض فهو حيض [1] بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام [2] وما لم يكن واجداً للصفات ولم يكن فى أيام العادة فهو استحاضة [3].

استحاضة .

ثانيهما : انه لابد من فصل عشرة أيام بين النفاس والحيض اللاحق .

واستدل على الاول بامرين : الاول الاجماع . الثاني الاخبار الدالة على أن الدم المتصل استحاضة (* ١) .

واستدل على الثاني أولا بالاجماع وثانياً : باطلاق مادل على أن أقل الطهر عشرة أيام مثل مارواه محمد بن مسلم(* ٢) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية انه لابد من فصل أقل الطهر بين الدمين مطلقا وثالثاً بمارواه عبدالله بن المغيرة(*٣) فانه يستفاد من هذه الرواية انه يشترط في حيضية الدم اللاحق المتأخر عن النفاس تخلل الطهر فالنتيجة ان الدم اللاحق لا يمكن أن يكون حيضاً الا مع الفصل بأقل الطهر ومن هذا يظهر الوجه في قوله : سواء كان الدم الخ .

١) فانه قام الدليل على أن الصفرة في أيام العادة حيض كما ان الدليل قائم على أن الواجد للصفات حيض .

٢) اذ أقل الحيض ثلاثة أيام .

٣) اذ الامر دائر بين الحيض والاستحاضة فاذا لم يكن في أيام العادة ولم

---

١) لاحظ ص : ١٥١ حديث زرارة

٢) لاحظ ص : ١٠٤

٣) لاحظ ص : ١٤٥

واذا استمر بها الدم أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام مـن نفاسها وصادف أيام عادتها أو كان الدم واجداً لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة ان كانت ذات عادة عددية جعلت مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة عددية رجعت الى التميز ومع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم في الحيض [1] .

المقصد الخامس غسل الاموات

وفيه فصول : الفصل الاول في أحكام الاحتضار :

(مسألـة ٢٢٧) : يجب على الاحوط توجيـه المحتضر الى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها [2] .

يكن واجداً لصفات الحيض فهو استحاضة .

١) وقد شرحنا كلام الماتن هناك فراجع .

٢) قال في الحدائق : « المشهور بين الاصحاب انه يجب حال الاحتضار الى أن قـال : توجيهه الى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا » وعن الخلاف القول بالاستحباب .

واستدل على الوجوب بجملة من النصوص منها : مارواه ذريح عن أبـي عبدالله عليه السلام في حديث قال: واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه

. . . .

وعجله (* ١) .

وهذه الرواية قاصرة عن الدلالة على الوجوب اذ علق الامر بالاستقبال بالوجه على تعلق ارادة المكلف بالاستقبال .

ومنها : مارواه سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذامات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه ووجهه الى القبلة (* ٢) .

والتسجية المذكورة في الرواية عبارة عن التغطية وهي من أحكام بعد الموت وحملها على التوجيه الى القبلة لادليل عليه . وملخص الكلام ان هذه الرواية غير قابلة للاستناد لهذا الحكم .

ومنها : مارواه ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيرى و (عن) غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مايلى القبلة (* ٣) .

وهذه الرواية قاصرة سنداً لعدم ثبوت وثاقة الشعيرى وغير واحد الواقع في الخبر لايخرجه عن الارسال مضافاً الى الاشكال في الدلالة فان الرواية لاتتعرض لحال الاحتضار .

ومنها مارواه معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميت

---

١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

بل الاحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه ان أمكنه ذلك[1] ويعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الاحوط[2] .

فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة (* ١) .

وهذه الرواية قاصرة دلالة اذ يحتمل السؤال عن حكم الميت بعد تحقق الموت وهذا هو الظاهر لظهور المشتق في التلبس وحمل الميت على المحتضر بلاقرينة ولا أقل من الاجمال .

ومنها : مارواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق (النزع) وقد وجه (الى غير) القبلة فقال: وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض(*٢).

وهذه الروايه ضعيفه بما جيلويه . ولكن لايبعد أن يكون الحديث بسنده الاخر الذي نقله الصدوق معتبراً نعم يمكن ان يقال ان ذكر الفائدة فيه قرينة على الندب فلاحظ. فانقدح بما ذكرنا ان الحكم بالوجوب مبني على الاحتياط .

١) حكي التصريح به عن بعض ومايمكن أن يقال في وجهه : ان الظاهر من الاخبار كونه مطلوباً والخطاب الى الغير من باب عدم تمكن نفس الشخص وعن طهارة الشيخ قدس سره : انه لايبعد تقدمه على غيره في هذا التكليف ». والانصاف : انه خلاف الظاهر والله العالم .

٢) مايمكن أن يذكر في وجهه امور : الاول : الاجماع المدعى في المقام. وفيه : مضافاً الى الاشكال في كافة الاجماعات المنقولة ـ : ان شمول معقد الاجماع

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

. . . .

لما قبل الموت اول الكلام .

الثاني : عمومات الاولولية بالنحو الخاص والعام لاحظ ماروواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها ؟ قال : الزوج قلت : الزوج أحق من الاب والاخ والولد ؟ قال : نعم (* ١) .

وماروواه غياث بن ابراهيم الرزامى عن جعفر أبيه عن على عليهم السلام أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به (*٢) .

وماروواه الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء ان شاء الله (* ٣) .

وماروواه حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان أولى الناس به امرأة ؟ فقال : لا الا الرجال (* ٤) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة والباب ٢٦ من أبواب غسل الميت والباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان . وشمول هذه النصوص لما قبل

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

وذكر العلماء رضوان الله عليهم : انه يستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزع [1] وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى صلى الله عليه وآله [2] .

الموت أول الكلام .

الثالث : ان توجيهه تصرف في الشخص فلايجوز . وفيه : ان نفس توجه التكليف يقتضي الجواز مضافاً الى أنه لو كان هذا الوجه صحيحاً يجب الاستيذان من شخص المحتضر لا من وليه الا مع عدم الامكان فيجب الاستيذان بنحو الترتيب أولا من وليه الخاص ثم من الحاكم ثم من عدول المؤمنين فلاحظ .

١) كما في جملة من النصوص : منها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (* ١) .

ومنها :مارواه زرارة قال : اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه (* ٢) ومنها : غيرهما المذكور في الباب ٤٠ من ابواب الاحتضار من الوسائل .

٢) كما في جملة من النصوص : منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

والائمة عليهم السلام [1] وسائـر الاعتقادات الحقة [2] وتلقينه كلمات الفرج [3] ويكره أن يحضره جنب أوحائض [4] .

ومنها : مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انكم تلقنون موتاكم عندالموت لااله الاالله ونحن نلقن موتانا محمد رسول اللهصلى الله عليه وآله (* ١) .

١)كما في جملة من النصوص منها : مارواه زرارة عـن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لو أدركت عكرمة عندالموت لنفعته فقيل لابي عبدالله عليهالسلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه (* ٢) .

ومنها مارواه أبو بصبر عن أبي جعفر عليه السلام قال : فيه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية (* ٣) .

٢) فان اطلاق حديث زرارة يشمله .

٣)كما فـي حديث زرارة عن أبـي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا الـه الا الله العلى العظيم الحديث (* ٤) .

٤)كما دل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه على بن أبـي حمزة قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهـى حائض في حد الموت ؟ فقال : لابأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه وقـرب ذلك فلتنح

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاحتضارالحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

وأن يمس حال النزع[1] واذامات يستحب أن تغمض عيناه[2] ويطبق

عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك (* ١) .

ومارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولابأس أن يلياغسله (*٢) ومارسله الصدوق (*٣). وليس في هذه النصوص مايصح سنده فلاحظ .

١) كما في حديث زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية فكان اذادنى منه انسان قال: لاتمسه فانه انمايزداد ضعفاً وأضعف مايكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه (* ٤) .

٢) كما في حديث أبي كهمش قال : حضرت موت اسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة (* ٥) .

وهذه الرواية ضعيفة باحمد بن شعيب ويدل على المدعى حديث زرارة (*٦) فانه عليه السلام أمر بغمض عينيه .

وأما حديث زياد المخارقي قال : لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث : ٣

٦) لاحظه قبل اسطر

فوه [1] ويشدلحياه [2] وتمديداه الى جانبيه وساقاه [3]

ويغطى بثوب [4] وأن بقرأ عنده القرآن[5] ويسرج فى المكان

استدعى الحسين بن على عليه السلام فقال له: ياأخى انى مفارقك ولاحق بربي الى أن قال : فاذا قضيت نحبى فغمضنى وغسلنى (*١) ، فهوضعيف بعبدالله بن ابراهيم .

١) لايبعد أن أن يستفاد من حديث أبي كهمش .

٢) كما صرح في رواية أبي كهمش .

٣) لم نجددليلا لابالنسبة الى اليدين ولاالرجلين ويمكن أن يكون الوجه فيه انه أطوع للغسل وايضاً يمكن أن يكون حرمته أحفظ والله العالم .

٤) يستفاد من رواية أبي كهمش (* ٢) وايضاً يستفاد من حديث سليمان بن خالد (* ٣) .

٥) ففى رواية سليمان الجعفرى قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفاً حتى تستمها فقرأ فلما بلغ «اهم اشد خلقاً أم من خلقنا » قضى الفتى فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات فقال: يابني : لم تقرأ عند مكروب (ومن موت) الا عجل الله راحته (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ١٠

٢) لاحظ ص : ٢٧٦

٣) لاحظ ص : ٢٧١

٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الاحتضار

الذى مات فيه ان مات فى الليل[1] واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته[2] ويعجل تجهيزه[3] الا اذا شك فى موته فينتظر به حتى يعلم

وفي الفقه الرضوى « اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (* ١) .

١) لما في رواية عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبوعبدالله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام (* ٢) .

والسند ساقط عن الاعتبار وقاعدة التسامح ليست تامة .

٢) كما في جملة من النصوص منها مارواه أبو ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لاولياء الميت منكم أن يأذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له الحديث (* ٣) ومارواه ذريح المحاربي (* ٤) .

٣) كما في حديث ذريح (* ٥) وأما بعض النصوص المشار اليها (* ٦) في كلام المستمسك فغير نقي السند فلاحظ .

---

١) الحدائق ج ٣ ص : ٣٦٩
٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار الحديث : ١
٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١
٤) نفس المصدر الحديث : ٣
٥) لاحظ ص : ٢٧٠
٦) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

موته [1] ويكره أن يثقل بطنه بحديد أوغيره [2] وأن يترك وحده [3] .

الفصل الثانى فى الغسل

تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى فى الغسل على الاحوط الاولى [4] .

---

١) كما هو مقتضى القاعدة الأولية فان النفوس لها أهمية خاصة مضافاًالى استصحاب الحياة اضف الى ذلك جملة من النصوص : منها : مـارواه هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قـال : ينتظر به ثلاثة أيام الا أن يتغير قبل ذلك (* ١) الى غيره من الروايات المذكور فـي الوسائل في الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار .

٢) لم نجد عليها دليلا الا أن يستفاد من كراهـة المس لكن الظاهر مـن المتن بيان الحكم بعد الموت لاحال الاحتضار .

٣) ففي رواية ابي‌خديجة عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده الالعب الشيطان في جوفه (* ٢) . والرواية ضعيفة سنداً.

٤) قال المحقق الهمداني قدس سره ـ فيشرح قول‌الماتن ـ : «بلااشكال فيه في الجملة بل لاخلاف فيه ظاهراًكما عن غير واحـد التصريح به بل عـن التذكرة والمفاتيح والنهاية الاجماع عليه » .

وما يمكن أن يستدل به على المدعى امـور : الاول : ان الاشتغال اليقيني

---

١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١

٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

. . . .

يقتضي البرائة اليقينية وهى لاتحصل الا بماذكر . وفيه : ان الاشتغال بالزايد على الاغسال أول الاشكال .

الثاني عدة روايات منها: مرسلة يونس وفيها (ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة الى أن قال في كيفية غسله بماء الكافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأبيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحار فيقاً فان خرج منه شيىء فانقه الحديث (* ١) .

وهذه الرواية قاصرة سنداً بالارسال فلاتصلح للاستناد .

ومنها : ماروا‌ه عبدالله الكاهلى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال : الى أن قال : « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات الحديث (* ٢) .

والكاهلى لم يوثق فانمجرد كونه وجهاًعند أبي‌الحسن وتوصية ابن‌يقطين به لايدل على توثيقه من قبل المعصوم عليه السلام . مضافاً الى أن محمد بن سنان في السند .

ومنها : مارواه معاوية بن عمار قال : أمرني أبوعبدالله عليه‌السلام أن أعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحييه ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر (* ٣) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

. . . .

والظاهر ان هذه الرواية لاتدل على المدعى اذليس فيهامايدل على وجوب التطهير فلاحظ .

ومنها : مارواه العلابن سيابة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به مـا يفعل بالشهيد ؟ فقال . اذا قتل في معصية يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبأ ولايدلك جسده ويبد أباليدين والدبرويربط جرا حاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعنى الرقبة ويجعل لـه من القطن شيىء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت أن تعصبه فا فعل (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفةبالعلاء اذ لم يوثق .

ومنهـا : مارواه أبو العباس يعنى الفضل بـن عبد الملك عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عـن (غسل) الميت فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثـم تغسله تبدأ بميا منه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه (* ٢) .

والانصاف : انه لايبعد أن يستفاد المدعى من هذه الرواية ولكن المستفاد من حديث عمار بن موسى خلاف ذلك قال فيه : « ويكون علي يديك خرقة تنقي بهاد بره (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية ان تنقية الدبر مماخرج منه

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

. . . .

بالخرقة بمعنى ازالة العين، تكفى ولايلزم التطهير بالماء فلاحظ فلقائل أن يقول: انه ترفع اليد عن ظهور حديث أبي العباس بصراحة حديث عمار .

الثالث : الأجماعات المنقولة بالاضافة الى دعاوى عدم الخلاف . وفيه : انه ان وصل الامر الى حد الوضوح بحيث لايعتريه الشك ، والالم يمكن الاستناد الى مثل هذه الاجماعات سيما مع هذه الوجوه المتقدمة المذكورة في كلمات القوم للاستناد .

الرابع : ان الامر كذلك في غسل الجنابة ومن ناحية اخرى قد دلت جملة من النصوص على أن غسل الميت كغسل الجنابة لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات (* ١) . وغيره مماورد في الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

ويرد عليه : اولا: ان الاشتراط في باب غسل الجنابة أول الكلام والاشكال. وثانيا : ان هذه النصوص لاتفي باثبات المطلوب فانها ظاهرة في أن غسل الميت من حيث الماهية كغسل الجنابة من غسل الرأس والرقبة أولا والطرف الايمن والايسر ثانياً مع الترتيب أو بدونه وأما بالنسبة الى بقية الجهات من الشرائط والاثار فلاو لاأقل من عدم ظهورها في الاطلاق والعرف ببابك. لكن الانصاف: ان عموم التنزيل يقتضى المساواة من جميع الجهات .

الخامس : انه لو فرض نجاسة المحل فبو صول الماء الى البدن ينفعل ويشترط في الماء أن يكون طاهراً .

ويرد عليه أولا : ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن فرض تحقق الغسل

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

. . . .

بالماء العاصم فلامجال لهذا البيان . وثانيا: ان هذا البيان يتم على القول بانفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس وأما لولم نقل بهذه المقالة فلامجال كما هوظاهر كما لو قلنا . بطهارة الغسالة على الاطلاق أوفي الغسلة المطهرة أوقلنا بتنجسها بعد الانفصال اشكل الاستدلال .

أضف الى ذلك ان انفعال الماء بالملاقاه لابد منه اذ المفروض ان بدن الميت من الاعيان النجسة . ان قلت : انه أمـرلازم فنلتزم بالتخصيص بالنسبة اليه . قلت : الالتزام بهذا ليس باولى مـن الالتزام بعدم الانفعال اذاكان فـي مقام الاستعمال بلافرق بين النجاسته الاصلية والعرضية الا أن يقال بأن العفوعن الاصلية لاكلام فيه وأما بالنسبة الى العرضية ففيه كلام .

السادس : ان التداخل فـي المسببات على خلاف القاعدة فكيف يمكن تحقق التطهير والغسل بغسل واحد .

ويرد عليه أولا: ان هذا الوجه على فرض تماميته انمايقتضى عدم طهارة البدن وأمابطلان الغسل فلااذ يمكن غسل البدن بعد غسل الميت وثانيا: ان قانون التداخل لاينطبق على المقام فان المولى اذا أمر بامرين لايمكن للمكلف أن يجمع بين الامتثالين بفعل واحد ويحتاج التداخل الى الدليل نعم فيمايكون بين موضوعى الحكمين عموم من وجه يكون التداخل على القاعدة كما لوأمر في دليل باكرام الهاشمي وفي دليل آخرباكرام العالم يمكن للمكلف أن يمتثل التكلفين باكرام عالم هاشمي وفي المقام ليس الاتكليف واحد والامر بغسل الخبث ارشاد الى مطهرية الماء للنجاسة فاذاحصل الغسل بعنوان امتثال الامر يتحقق الغسل بلاكلام ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين مصاديق الغسل فلاحظ .

والاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه[1] بل الاظهر كفاية الازالة بنفس الغسل[2] اذا لم يتنجس الماء بملاقاة

السابع : ما عن المعتبر « من أنه يجب ازالة النجاسة الحكمية عن بدن الميت فوجوب ازالة العينية أولى » . ويمكن أن يكون مراده بالحكمية ، النجاسة الحاصلة في بدنه بالموت ومراده بالعينية تنجس بدنه بالملاقاة مع النجس الخارجي كما انه يمكن أن يكون المراد من الحكمية الحدثية ومن العينية الخبثية .

وفيه أولا : انه لا اولوية وثانياً : لايقتضى هذا الدليل وجوب الغسل قبل غسل الميت فتأمل كي لايشتبه عليك الامر .

وفي المقام شبهة وهي انه لاأثر لتطهير بدن الميت من النجاسة العرضية مع فرض ان بدنه من الاعيان النجسة . والجواب ان الامور الشرعية امور تعبدية ليس للعقل اليها سبيل فا لعمدة تمامية الدليل فان تم نأخذ به ولانبالى بهذه الاستبعادات .

١) اذا كان المستند للوجوب حديث الفضل بن عبدالملك (* ١) فالظاهر منه اشتراط طهارة جميع البدن قبل الغسل وايضا يستفا من حديث عمار(* ٢) لزوم الانقاء قبل الغسل .

ان قلت : مقتضى التنزيل منزلة غسل الجنابة عدم الوجوب اذ ليس هذا الاشتراط في غسل الجنابة . قلت : التخصيص ليس غزيزاً فلاحظ .

٢) مقتضى ماقدمنا انه لايكفى فان المستفاد من النص اشتراط التقدم

---

١) لاحظ ص : ٢٨١

٢) لاحظ ص : ٢٨١

المحل [1] ثم ان الميت يغسل ثلاثة أغسال [2] .

الزماني .

١) كان يكون عاصماً ولم نفهم وجه هذا التقييد فانه يرد عليه : انه لوقلنا بجواز التداخل في المقام ـ كما يظهر جوازه من الماتن ـ ان الماء الطاهر بمجرد وصوله الى بدن الميت يترتب عليه أثران الاأن يقال ان آن الاتصال هو آن الانفعال والماء المنفعل لايمكن أن يحصل به الغسل اللهم الا أن نقول : بعدم الانفعال الابعد الانفصال فلاحظ .

٢) وهو مذهب الاصحاب عدا السلار ـ هكذا نقل عن المعتبر ـ وعن جملة من الاساطين نقل الاجماع عليه والسيرة جارية عليها أضف الى ذلك ان النصوص تدل عليها لاحظ حديث الفضل (* ١) وغيره مماورد في الباب ٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

وماقيل في وجه مانسب الى السلار امور: الاول : ان مقتضى اصالة البراءة عدم وجوب الزائد على الواحد وانه يكفى غسل واحد بالماء القراح .

ولايخفى انه مع الدليل لاتصل النوبة الى الاصل .

الثاني : مادل من النصوص من ان غسل الميت كغسل الجنابة مثل مارواه محمد بن مسلم (* ٢) وغيره المذكور في الباب ٣ من أبواب غسل الجنابة من الوسائل .

وفيه أولا : انه يمكن أن يقال : بأن التشبيه ناظر الى الكيفية وثانيا : ان التخصيص على القاعدة .

---

١) لاحظ ص : ٢٨١

٢) لاحظ ص : ٢٨٢

الاول بماء السدر، الثاني بماء الكافور الثالث بماء القراح[1] كل واحد منها كغسل الجنابة[2]

الثالث : انه قد دل بعض النصوص ان الميت الجنب يغسل غسلا واحداً لاحظ مارواه زرارة قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل ؟ وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة (* ١) .

وفيه : ان المقصود انه يتداخل الامران ويحصلان بغسل واحد ولايرفع اليد بهذه النصوص عن النصوص الدالة على وجوب الاغسال الثلاثة .

١) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ مارواه الفضل بن عبدالملك (* ٢) وغيره من النصوص الواردة في الباب ٢ من أبواب غسل الميت في الوسائل . وبماذكرنا ظهر ضعف ما عن ابني حمزة وسعيد من عدم اشتراط الخليطين فانه صرح بالاشتراط بهما في عدة نصوص فلاحظ . وكون غسل الميت كغسل الجنابة لايستلزم التطابق بينهما من جميع الجهات ويكفي في عدم التطابق ان غسل الميت ثلاثة أغسال .

٢) كما صرح في جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم(* ٣) ومنها غيره المذكور في الوسائل في الباب ٣ من أبواب غسل الميت .

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٢٨١

٣) لاحظ ص : ٢٨٢

الترتيبى [1] ولابد فيه من تقديم الايمن على الايسر [2] ومـــن النية على ما عرفت فى الوضوء [3] .

---

١) كما يستفاد من النصوص المشار اليها . وهل يجوز الارتماسى في غسل الميت ؟ ـ كما عن العلامه وولده والشهيدين والمحقق الثانى ـ لايبعد أن يقال بالكفاية للنصوص الدلة على أن غسل الميت كغسل الجنابة والنصوص فى مقام بيان الكيفية واردة في الماء القليل .

لكن الانصاف ان الالتزام بكفاية الارتماس مشكل فان المولى مع كونـه في مقام البيان لم يبين كفاية الارتماس فان الاطلاق المقامـى يقتضى عـدم الجواز .

٢) كما صرح في جملة من النصوص منها مارواه الفضل بن عبدالملك (*١) ومنها غيره المذكور في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت .

٣) الذي يظهر من كلمات القوم ان المسألة وقعت محل الكلام بين القوم ونسب الى جماعة عدم الوجوب .

وكيف كان الذى يمكن أن يذكر في وجه الوجوب امور : منها : الاجماع فانه نقل عن الخلاف الاجماع عليه لكن حال الاجماع المنقول فـي الاشكال معروف .

ومنها: قوله تعالى: « وما امروا الاليعبد والله مخلصين له الدين » (*٢) والظاهر من الاية النظر الى نفى الشرك لابيان ان كـل أمـر ، عبادي والايلزم تخصيص الاكثر المستهجن .

---

١) لاحظ ص. ٢٨١

٢) البينة /٥

ومنها : ماورد في النصوص مـن أنه لاعمل الابنية وانما الاعمال بالنيات لاحظ مارواه ابوحمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال :لاعمل الابنية(*١) وماروواه الشيخ قال : وروى انه قال: انما الاعمال بالنيات وانما الامرئي مانوى(*٢) فان المقصود من هذه النصوص ان حسن العمل وقبحه بالنية .

ومنها : ماورد في جملة من النصوص أنه كغسل الجنابة لاحظ ماروواه محمد بن مسلم (*٣) .

وفيه : انه يمكن أن يكون المراد الاتحاد بينهما من حيث الكيفية .

ومنها : ارتكاز يتها بين المتشرعة بحيث يكون من الواضحات التي لامجال للتأمل فيها وهذا هو العمدة فلاحظ .

١) قال في الحدائق : « قد صرح الاصحاب بأن الغسل واجب كفائي وان أولى الناس به اولاهم بميراثه ونقل عن الذكرى في غسل الميت اولى الناس به اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام لعموم قوله تعالى : « واولى الاحام بعضهم اولي ببعض » (*٤) (* ٥) .

ولايخفى ان الاية بنفسها لادلالة فيها على المدعى اذ الظاهر منها ان الولاية المذكورة ولاية الارث ولذا قالوا ان هذه الاية نسخت ولاية الارث بالمواخاة التى أجراها النبى صلى الله عليه وآله بين المسلمين فـي أول الهجرة فـلابد

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) لاحظ ص : ٢٨٢

٤) الانفال/ ٧٦

٥) الحدائق ج ٣ ص : ٢٧٦

وهوالزوج بالنسبة الى الزوجة (١)

مـن الظفر على دليل يدل على أن اولى الناس بالميت فيمـا يتعلق به أولاهم بارثه .

وما يدل على المدعى مارواه غياث بن ابراهيم الرزامي (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بغياث .

ومما يمكن أن يستدل به على المدعى مارواه عبدالله ابن سنان عن أبـي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال : دخل على عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه وقداغمي عليه ورأسه في حجر جبرئيل وجبرئيل في صورة دحية الكلبي فلما دخل على عليه السلام قال له جبرئيل : دونك رأس ابن عمك فانت أحق به مني لان الله يقول في كتابه : « واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الحديث (*٢) . والروايه ضعيفة بالارسال .

ويدل على المدعى ايضاً ما ارسله الصدوق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به أو من يامره الولي بذلك (* ٣) والمرسل لا اعتبار به .

ولكن لايبعد أن يستفاد المدعى مـن النصوص الخاصة الواردة في هـذا المقام وستمر عليك فانتظر اضف الى جميع ماذكرنا السيرة الجارية بين المتشرعة فانها جارية على الاستيذان بلا كلام .

١) ادعى عليه الاجماع ويدل على المطلوب مارواه اسحاق بن عمار عن

---

١) لاحظ ص : ٢٧٣

٢) تفسير البرهان ج ٢ ص:٩٨

٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

. . . .

أبى عبدالله عليه السلام قال الزوج أحق بامر أته حتى يضعها في قبرها(* ١) لكن الرواية ضعيفة سنداً بسهل .

ويدل على المدعى ايضاً ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها قلت : الزوج أحق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم ويغسلها (* ٢) .

والرواية ضعيفة بالبطائني وبضعف طريق الصدوق الى أبي بصير .

ولايبعد أن يستفاد من مجموع ماورد في الباب وفي الصلاة على الميت وفي غير الموردين ان الامر كما عليه القوم .

نعم المستفاد من حديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ ؟ قال : الاخ (*٣) خلاف المدعى لكن الرواية ضعيفة بالمحسن بن أحمد فانه لم يوثق والدلالة ايضا مخدوشة اذ المذكور فيها الصلاة على الميت والكلام في التغسيل فلاحظ .

ثم ان الظاهر من النص والفتوى ان الاولوية المذكورة وجوبية لكن المنقول عن جملة من الاكابر ـ كسيد المدارك وغيره ـ انها استحبابية وذكر في وجهه وجوه :

الاول : الاصل اذ النص الدال على المدعى ضعيف فلا أثر له . وفيه : أنه لو قلنا : بأن عمل المشهور جابر لضعف السند والايكون الاشكال من هذه

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

ثم المالك[1] ثم الطبقة الاولى في الميراث وهم الأبوان والاولاد ثم الثانية وهم الاجداد والاخوة ثم الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة[2]

الناحية تاماً وعلى هذا الفرض لاوجه للاستحباب ايضاً اذ قاعدة التسامح غير تامة .

الثاني : جريان السيره على عدم التعطيل بدون اذن الولي وفيه : ان الامر بالعكس كما تقدم .

الثالث : ضعف دلالة الاداة . وفيه : انه لاقصور في دلالة الدليل على المدعى مضافاً الى السيرة الجارية على الاستيذان بنحو اللزوم .

الرابع : ان التوقف عسر . وفيه : أولا : انه لاعسر فيه وثانياً : انه لو تم الدليل على الاشتراط لايمكن رفع اليد عنه بمجرد كونه عسراً فان العسر انما يرفع التكليف فيما يكون العسر عارضاً وأما اذا دل الدايل على وجوب الفعل الفلاني الملازم للعسر فلايرفعه .

١) نقل عن البرهان القاطع : « ان هذا الحكم قطعي » واستدل عليه في المستمسك بأنه مقتضى الملكية اذ المولى مالك للعبيد والمالك مسلط على ملكه فلايجوز لاحد التصرف في ملكه بلا اذنه .

ويرد عليه. ان بقاء الملكية حتى بعد الموت للمملوكية أول الاشكال والكلام فان تم الاجماع والتسالم وكونه قطعياً والايشكل الجزم به فلاحظ .

٢) قال في الحدائق : ما مضمونه : ان هذه الاولوية ممالاخلاف فيه نصاً وفتوى » (* ١) وعن جامع المقاصد . « الظاهر ان الحكم مجمع عليه » .

---

١) الحدائق ج ٣ ص : ٣٧٧

ثم الحاكم الشرعي على الاحوط (١ .

وأفاد المحقق الهمداني قدس سره : « انه يكفي لاثبات المدعى قوله تعالى : واولى الارحام بعضهم اولى ببعض (*١) فان اطلاق الاية يشمل جميع ما يتعلق بالميت اذ حذف المتعلق يفيد العموم » ونقل عن المقدس الاردبيلي قدس سره ان الاية لادلالة فيها أصلا (* ٢) .

والانصاف ان ماأفادالمقدس قدس سره تام اذالحكم لايتعرض لموضوع نفسه وكون التصدي للغسل من الحقوق أول الكلام نعم قد ثبت بالنص أن الاولى بالصلاة على الميت أولى بارثه لاحظ النصوص الواردة في هذا المقام منها : ماروواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :يصلي على الجنازة أولي الناس بها أو يأمر من يحب (* ٣) هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الاحكام المتعلقة بالميت مضافاً الى الاجماعات المنقولة في المقام .

ولايخفى ان عمدة المدرك الاجماع فان تم والايشكل الحكم لضعف النصوص المشاراليها ثم ان التلازم المدعى في المقام بين جميع ما يتعلق بالميت من حيث الحكم اول الكلام .

١) الذي يختلج بالبال ان وجه تردده انه لامقتضى لكونه اولى فان الحاكم ليس وارثاً للميت بل الوارث في الطبقة الاخيرة هو الامام عليه السلام غاية الامر في زمان غيبته الحاكم يتصرف في ماله حسبة ولذا كتب في هامش العروة

---

١) الانفال/٧٦

٢) مصباح الفقيه ج ١ : ص ٣٥٢

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

(مسألة ٢٢٩) : البالغون فى كل طبقة مقدمون على غيرهم[١] والذكور مقدمون على الاناث[٢] .

في هذا الموضع : « الاظهر عدم كون الحاكم الشرعى أولى » والامر كما أفاده لماذكرنا .

١) استدل عليه في المستمسك : بقصور نظر غير البالغ في حق نفسه ففي حق غيره أولى فتختص الولاية بالبالغ ولامجال لمشاركة الولى غير البالغ لاختصاص ولايته عليه فيما هو له وقد عرفت انه ليس له ولاية النظر .

ويرد عليه : ان مقتضى هذا التعليل سلب الولاية عنه والحال ان الكلام في وجه الترجيح والاولوية .

فربما يقال ـ كما قيل ـ بأن ولايته ثابتة وتجب رعاية اذنه غاية الامر يتصدى عنه وليه .

لكن الذى يختلج بالبال أن يقال : ان القصور في المقتضى وبعبارة اخرى: لادليل على ولايته كي يتصدى عنه الولى لان المفروض انه محجور عليه وعمده خطأ الا أن يقال ، ان مقتضى اطلاق الدليل ثبوت الولاية له وحيث انه غير قابل للاستيذان يتصدى عنه وليه لكن تمام الاشكال في أن عمدة الدليل هو الاجماع على أصل الحكم وشمول الاجماع للمقام محل تأمل واشكال فلاحظ.

٢) مايمكن أن يقال في هذا المقام وجوه : الاول : دعوى عدم الخلاف فيه فعن المنتهى : « انه لاخلاف فيه »، ويرد عليه ان الاجماع في اعتباره اشكال فكيف بعدم الخلاف .

الثاني : كون الرجل أعقل غالبا وانه أقوى على الامور وأبصر . وفيه : انه لايكون مثله وجها للالتزام بالتعين كما هو ظاهر .

. . . .

الثالث : دعوى السيرة على تقديم الرجل سيما فيما يكون الميت رجلا. وفيه : ان الامر على فرض صدقه يمكن أن يكون ناشئاً عن الفتاوى وأما اتصال السيرة بزمان المعصوم عليه السلام فأول الاشكال .

الرابع : الاصل بتقريب : ان مقتضى الاصل عدم الولاية للمرأة مع وجود الرجل . وفيه : انه لاتصل النوبة الى الاصل مع وجود اطلاق الدليل أوعمومه فلابد من ملاحظته .

الخامس : ان الخطاب مختص بالذكور : وفيه : انه ما المراد من هذا الخطاب اذ الكلام في الاولوية والمفروض ان الولى هو الوارث فاذا كانت المرأة في طبقة الرجل فلماذا يقدم عليها والاولوية المدعاة باي دليل .

السادس : ان القضاء لايجب على الانثى . وفيه : انه اي ربط بين المقامين.

ومن الغريب ماصدر عن المحقق الهمداني قدس سره حيث قال في وجه التقديم : «انه ينصرف الدليل الى الرجل فمع التعدد واجتماع الرجل والمرأة يكون الامر راجعا الى الرجل » .

ويرد عليه : انه لاوجه لهذا الانصراف وعلى فرض تماميته بدوى يزول بالتأمل . ويرد عليه ايضاً انه لو كان المنشأ للانصراف ان المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضى أن يكون مرجع الامر من اه الرياسة فلازمه تقديم المرأة في مورد تكون هى الرئيسة المطلقة وايضاً يلزم تقدم من له نبوغ وسلطة خارجية والحال ان الموضوع المذكور في الادلة هو الوارث وهو الميزان فعليه نقول : لوقلنا بأن الاستيذان من واحد من الورثة في الطبقة الواحدة كاف ، يكفى الاستيذان من المرأة ، وان قلنا . بأن الاستيذان من الجميع لازم يلزم

وفى تقديم الاب فى الطبقة الاولى على الاولاد والجد على الاخ والاخ من الابوين على الاخ من أحدهما والاخ من الاب على الاخ من الام والعم على الخال اشكال [1] .

الاستيذان من جميع الورثة رجلا كان أو امرأة فلاحظ .

١) أما تقديم الاب على الاولاد ، فنقل عن التذكرة : انه ذهب اليه علمائنا وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا . ومن الظاهر ان هذا المقدار لايوجب الجزم بالاولوية .

واستدل عليه ايضاً بأن قوله عليه السلام يصلى على الجنازة أولى الناس بها (* ١) ينصرف اليه . وفيه : انه لاوجه للانصراف وان شئت قلت : ان الولاية للوارث والمفروض ان الاب والاولاد كلاهما في طبقة واحدة الا أن يتحقق ويحصل اجماع تعبدى كاشف .

وربما يستدل على الاولوية بأن الاب أرفق وأشفق على الميت من الا بن فيكون دعائه أقرب للاجابة . ولااشكال في فساد هذا الوجه فان مثل هذه الوجوه لايمكن جعله مدركاً للحكم الشرعى .

واستدل على المدعى بما ورد في تصدى أبي عبدالله عليه السلام أمر اسماعيل ابنه بعد وفاته ولم يتصد لامره أولاده لاحظ الروايات الواردة في الباب ٢٩ من أبواب التكفين من الوسائل .

وفيه : أولا على فرض تمامية السند ان الامام عليه السلام له الولاية العامة على كل أحد وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

والاحوط وجوباً الاستيذان من الطرفين [1] .

وثانيا : انه يمكن أن ولد اسماعيل لم يكونوا بالغين قابلين لاعمال الولاية فالنتيجة ان الاولوية في المقام محل اشكال .

وأما تقديم الجد على الاخ فقيل في وجهه ان الجد له الولاية على الميت وعلي أبيه فهو أولى . وفيه : انه لامجال لجعل مثل هذه الامور مدركاً للحكم الشرعي كما هو ظاهر .

وأما تقديم الاخ من الابوبن على الاخ من أحدهما فيمكن الاستدلال عليه بماروا‌ه يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك قال : وأخوك لابيك وامك أولى بك من أخيك لابيك وأخوك لابيك أولى بك من أخيك لامك (* ١) .

لكن الرواية ضعيفة بالكناسي . نعم يمكن الاستدلال على المدعى بأن الاخ من الابوين مقدم في الارث على الاخ من الاب وحده فان كان الميزان التقدم في الارث يثبت المدعى فلاحظ .

وأما تقديم الاخ من الاب على الاخ من الام بدعوى استفادته من خبر الكناسي ففيه انه قدمر ان الخبر ضعيف فلاوجه للترجيح وقس عليه في البطلان تقديم العم على الخال بدعوى ان المستفاد من الخبر المذكور تقديم المنتسب بالاب على المنتسب بالام .

١) لااشكال في أن الاحتياط طريق النجاة لكن مقتضى الصناعة عدم تقديم المذكورين الابالنسبة الى بعضهم لعدم قيام الدليل على التقدم على النحو المطلق وعليه يكون الاظهر عدم تقديمهم والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث : ٢

(مسألة ٢٣٠) : اذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلا أوامتنع عن الاذن وعن مباشرة التغسيل وجب تغسيله على غيره ولو بلا اذن [1] .

---

1) لااشكال ولا كلام في أنه يجب غسل الميت واحتمال سقوط الوجوب بامتناع الولي عن الاذن والمباشرة في غاية الوهن والسقوط والظاهر انا صل الوجوب ولزوم غسله مما لاريب فيه عند القوم انما الكلام في أنه كفائي على جميع المكلفين من أول الامر أويتعلق الوجوب بغير الولي في فرض امتناعه ؟ـ كما ربما يظهر من كلام صاحب الحدائق قدس سره ـ .

وعلى الجملة : لااشكال عندهم في الوجوب كفاية فعن المبسوط والغنية دعوى عدم الخلاف وعن مجمع البرهان: «انه لانزاع فيه بين المسلمين» وعن الذكرى الاجماع عليه وعن المعتبر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة وعن التذكره ونهاية الاحكام : « التغيسل فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين بلاخلاف فيه بين أهل العلم » .

ويمكن أن يقال : ان مابنوا عليه مقتضى جملة من الاطلاقات منها مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : غسل الجنابة واجب الى أن قال وغسل الميت واجب (* ١) .

ومنها : مارواه: طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله (* ٢) .

---

1) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

2) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

. . . .

ومنها : ماروادغزوان السكونى عن جعفرعن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوا على المرجوم من امتى الى أن قال : لاتدعوا أحداً من امتى بلاصلاة (* ١) .

ومنها . ماروواه عيص عن أبيعبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله (* ٢) الى غيرهـا من النصوص . فان الظاهر من هذه التعابير الواقعة في النصوص وجوبه على كافة المكلفين .

فانقدح بماذكرنا انه لاوجه للاشكال في الوجوب الكفائى بلحاظ عدم الدليل فان الدليل واف بالمقصود فتوى ونصا كما تقدم وان كان للنقاش في اطلاق النصوص أو عمومها مجال بأن يقال : ان ماورد من أن غسل الميت واجب ليس وارداً في مقام البيان من هذه الجهة وكذا قوله عليه السلام : « صل على مات من أهل القبلة » فانه وارد للتعميم في المغسل بالفتح بقرينة قوله عليه السلام في ذيله : « فان حسابه على الله» وكذلك غيرهما فان للمناقشة في الأطلاق من هذه الجهة مجالاكما تقدم لكن اذا وصلت النوبة الى الشك في الاطلاق كفى اصالة البيان ثم انه يقع الكلام في جهتين :

الاولى : في أنه هل يمكن اجتماع الوجوب الكفائي مع كون الولي أولى ؟ أولا يمكن والحق هو الاول فانـه تارة يكون الاستيذان شرطاً للوجوب على غير الولي وفي هذا الفرض لايمكن الالتزام بالوجوب الكفائى بل الوجوب على الولي فقط وأما لو كان الاستيذان شرطاً للصحة فلا تنافي .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ٦

. . . .

وبعبارة اخرى : ان الوجوب الكفائي على عامة المكلفين لاينافي أحقية بعضهم من بعض في ايجاد هذا الواجب بأن يكون له الولاية عليه من قبل الشارع مثلا لو وجب كفاية حفظ الثغور وامامة الجماعة لصلاة الجمعة ولم يرد الشارع من الامر بها الاحصولها في الخارج فلا مانع عقلا ولاعرفا أن يجعل الشارع لمن كان في الازمنة السابقة مشغولا بشيء منها أوكان ذلك شغلا لابائه أو غير ذلك حقاً بالنسبة اليه بان يكون له التقدم أو يامر بتقدم من يحب من دون أن يتعين عليه الفعل اذالتعين عليه ينافي كون تقدمه حقاً له .

ولايخفى ان كونه أحق لاينافي الوجوب على البقية من المكلفين كفاية ويظهر الاثر في أن كل واحد من المكلفين يجب عليه احراز تحقق الفعل باحد النحوين اما بتصدى الولى مباشرة أوتسبيباً واما القيام به مباشرة باذن الولى أو بدون اذنه مع عدم امكان تحصيل اذنه .

وربما يقال: بان مقتضى الصناعة أن يحمل المطلق على المقيد لاحظ مارواه غياث (* ١) . فان مقتضى الصناعة أن يحمل المطلق في المقام على مثل هذا المقيد .

وفيه : انه استفيد من الدليل ان الولاية جعلت له ارفاقاً بالنسبة اليه لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والافهو غاصب (* ٢) . فان الغصب يتصور في الحقوق لا في التكاليف .

---

١) لاحظ ص : ٢٧٣

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٤

. . . .

فصفوة القول : ان الاشكال ان كان من ناحية القصور في المقتضى فقد ظهر مما تقدم عـدم قصور فيه اجماعاً ونصاً وان كان من باب اقتضاء الصناعة حمل المطلق على المقيد فايضاً قد ظهر انه لامجال له مضافاً الـى ان حمل المطلق على المقيد فيما لايكون الاطلاق مقصوداً للمولى وأما لو علـم انه المقصود فلامجال لهذا الاشكال .

الجهة الثانية : لا اشكال في أنـه مع عدم قيام الولـى بأن لايتصدى بنفسه وايضاً امتنع عـن الاذن يسقط اعتبار اذنه اذ المفروض ان الوجوب عام على كافة المكلفين بنحو الـوجوب المطلق وغير مشروط باذنه فلوسقط الـوجوب مع عدم اذنه يرجع الى التناقض انما الكلام في أنه فـي صورة الامتناع عـن الاذن لو امكن اجباره عليه هل الحاكم الشرعى اجباره ـ كما عليه السيد اليزدى في عروته ـ وعلى تقدير عدم الامكان يلزم الاستيذان من الحاكم بعنوان انه ولى الممتنع أم يسقط اعتبار اذنه في فرض الامتناع ؟ .

الذى يختلج بالبال أن يقال : ان الظاهر من الأدلة ان هذا الحق انما جعل رعاية للولى وارفاقا عليه فلامجال لاجباره على الاذن .

وان شئت قلت : ان الاجبار والولاية يتصور في مورد من يمتنع عن اداء حق الغير وأما بالنسبة الى من يمتنع عن اعمال حق نفسه فلامجال للاجبار فلابد من العمل على طبق القاعدة وحيث فرض ان الوجوب متعلق بكل مكلف كفاية لامناص عن القيام بالواجب بلااشتراط الى اذن الولى اذ المستفاد من الدليل ان الولى له الاولوية فما دام الولى يقدم على الامر ليس لاحد حق المزاحمة والايسقط اعتبار اذنه .

. . . .

ويمكن اثبات المدعى بتقريب آخر وهو ان الولى مع امتناعه عن القيام بالواجب وعدم تعيين من يقوم اما يكون له حق منع الغير عن التصدى أوليس له هذا الحق أما على الاول فيلزم الخلف اذكيف يكون الواجب عاما بالنسبة الى جميع المكلفين ومع ذلك زمام الامر بيد الولى بحيث يكون له الحق الشرعى على المنع وكيف يجوز اجباره مع انه ذوحق شرعى .

وبعبارة اخرى : لايجوز لاحد أن يجبر غيره أن يرفع اليدعن حقه وهذا الاجبار يسقط الحاكم عن الاعتبار ولا أثر لمثل هذا الاذن الاكراهى .

وأما على الثاني : فلامجال للاجبار ايضاً اذمعناه اسقاط رأيه كماهوظاهر فان مرجع عدم الحق الى سقوط حقه والمقام نظير مالوتوقف انقاذ غريق على توسط ملك الغير فانه لو امتنع عن الترخيص في الدخول يسقط اذنه عن الاعتبار ولامجال للاجبار أوتصدى الحاكم لان انقاذ الغريق أهم فلايتوقف على الاذن.

فتحصل مما ذكرنا ان الاجبار لامجال له ويترتب عليه انه لاتصل النوبة الى الاستيذان عن الحاكم الشرعى فلاحظ .

ويدل على المدعى ماورد في الصلاة على العراة مثل مارواه عمار بن موسى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفرلهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الاازار كيف يصلون عليه وهوعريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه (به) قال : يحفر له ويوضع في لحده يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت : فلايصلى عليه اذا دفن ؟ قال :

(مسألة ٢٣١) : اذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول (١)

لايصلى على الميت بعد مايدفن ولايصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته(*١) وغيره مما ورد في الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل .

وايضاً يدل على المدعى ماورد في تغسيل الذمى المسلم مثل مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجل نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولارجل مسلم من قرابتها معها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهما وبينهم قرابة قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها (* ٢) .

وايضاً يدل عليه ما ورد في تغسيل بعض الميت مثل مارواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال :يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن(* ٣) .

فان المستفاد من هذه النصوص ان التكليف متوجه الى الكل ويسقط اعتبار الاستيذان مع التعذر .

١) استدل عليه باصالة البرائة عن الوجوب ولكن لم نفهم خصوصية للمقام فان بناء الاصحاب ـ بحسب ما استفاد وامن الادلة ـ ان الوصية العهدية نافذة

١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

لكن اذا قبل لم يحتج الى اذن الولي [1]

بلااشتراطها بقبول الموصى اليه غاية الامر يجوز للموصى اليه الرد حال الحياة وعدم جوازه بعد الموت وعليه لاتصل النوبة الى اصالة البراءة عن الوجوب اذ الرد لو كان قبل الموت جاز وان كان بعد الموت فلايجوز .

١) وقع الكلام بين القوم في نفوذ هـذه الوصية وعدمه فعن المسالك : ان المشهور عدم نفوذها وعدم تقدم الوصي على الولي ويتوقف جواز تصدى الوصي على اذن الولي وعن المختلف انه نسبه الى علمائنا .

ويمكن الاستدلال عليه باطلاق ولاية الولي وعدم دليل على التقييد والتخصيص ولامجال للاخذ باطلاق دليل الوصية وقوله تعالى : « فمن بدلـه بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونـه (* ١) اذ نفوذ الوصية يتوقف على مشروعيتها كما يدل عليه قوله تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه » (* ٢) فان الجنف الميل عن الحق .

وبعبارة اخرى : اخذ في موضوع نفوذ الـوصية المشروعية والمفروض ان دليل ولاية الولي يقتضي عدم مشروعية مورد الوصية بلا اذنه وموافقته فلا تكون الوصية نافذة لحكومة دليل الولاية على دليل نفوذها فلاحظ .

وفي قبال هذا القول ما عن ابن الجنيد من نفوذ الوصية وعـدم الحاجة الى الاذن وعن المحقق الثاني الميل اليه وعن المدارك : نفى البأس عنه .

ومايمكن أن يقال في وجه النفوذ وعدم التوقف على الاذن امور : الاول : ان تبديل الوصية منهي عنه . ويدفعه ما تقدم مـن أنه اخذ فـي موضوع النفوذ

---

١) البقرة/١٨١

٢) البقرة/١٨٢

واذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جازله الرد في حياة الموصى وليس له الرد بعد ذلك على الاحوط وان كان الاظهر جوازه لكنه اذا لم يرد وجب الاستيذان منه دون الولي [1] .

المشروعية والمفروض ان الولاية للولي في الرتبة السابقة .

الثاني : انه ربما آثر الميت شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه في أجابة دعائه ومنعه من ذلك وحرمانه عما يأمله خلاف الحكمة . وفيه : ان زمام الاحكام ليس بايدينا والمتبع ظواهر الادلة ومثل هذه الوجوه لايمكن جعله مدركاً للحكم الشرعي كما هو ظاهر .

الثالث : ان جعل الولاية للولي بلحاظ الميت فيناسب نفوذ وصيته . وفيه: أولا : ان المدعى محل اشكال وثانيا : ان هذا الوجه لايقتضي رفع اليد عن دليل ولاية الولي .

الرابع : ان دليل الولاية منصرف عن صورة الوصية بتقريب : ان دليل الولاية في مقام اثبات الولاية لاقرباء الميت بالنسبة الى الاجانب لابالنسبة الى ولاية الميت على نفسه . ويرد عليه انه لاوجه لدعوى الانصراف وكون الميت وليا على نفسه فلاتعارض، أول الكلام والولاية تحدث بعد الموت وليست ثابتة قبل الموت فالحق ماذهب اليه المشهور من عدم نفوذ الوصية .

١) تعرض الماتن في المقام لفروع : الاول : انه لو أوصى بالولاية جاز له الرد . وجواز الرد قبل وفات الموصى -كما هو ظاهر من العبارة- ، على القاعدة فان بناء الاصحاب ان الموصى اليه لا يجب عليه القبول ويجوز له الرد مادام الموصى حياً لكن الكلام في صحة هذه الوصية فانه قد ظهر مماذكرنا

ان الولاية المقررة من قبل الشارع لاتبقي مجالا لهذه الوصية وأوضحنا المدعى آنفا فلانعيد .

الثاني : ان للموصى اليه حق الرد حتى بعد وفات الموصي ولم يظهر لنا وجهه واي فرق بين المقام وبقية المقامات. الثالث: انه لو لم يرد يجب الاستيذان منه دون الولي وهذا يتوقف على صحة الوصية بالولاية وقد ظهر مما ذكرنا بطلانها فمقتضى الاحتياط الاستيذان من كليهما فلاحظ .

١) ما يمكن أن يقال في وجه هذه الدعوى امور : الأول : الارتكاز فان المرتكز في أذهان المتشرعة اشتراطها بحيث يكون خلافها مستنكراً عندهم وان شئت قلت : بأن المركوز في الأذهان ان فاقد الشيء لايمكن أن يكون معطياً .

الثاني : الاجماعات المدعاة في المقام . الثالث : الاخبار كما نقل عن المستند بأنه استدل على المدعى بالاجماع والاخبار وقال بعض الاصحاب : انه لم يظفر على خبر دال على هذا المعنى . ولعله قدس سره ناظر الى مادل على أن غسل الميت كغسل الجنابة وحيث ان غسل الجنابة مشروط بهذا الشرط يكون المقام كذلك .

ويؤيد المدعى مادل على اشتراطها في الوضوء كما انه ايضاً يؤيده مادل على اشتراط ازالة النجاسة عن بدنه ولكن قدمر الاشكال في تمامية دليله وكيف كان لااشكال في هذا الحكم والله العالم .

٢) لاستحالة اجتماع الامر والنهي وأفاد في المستمسك بأن هذا شرط التقرب المعتبر في العبادة . ولايخفى ان هذا الاشتراط ليس في خصوص العبادة

وإباحة السدر والكافور بل الفضاء الذي يشغله الغسل[1] ومجرى الغسالة على النحـو الذي مر في الوضوء ومنه السدة التي يغسـل عليها اذا كان ماء الغسل يجري عليها[2] أما اذا كان لايجري عليها فمـع عدم الانحصار يصح الغسل عليها أما معه فيسقط الغسل لكن اذا غسل حينئذ صح الغسل[3] وكذلك التفصيل في ظرف الماء اذا كان مغصوباً[4].

(مسألة ٢٣٣) : يجزي غسل الميت قبل برده[5].

(مسألة ٢٣٤) : اذا تعذر السدر والكافور فالاحوط وجوبـاً الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء السدر والكافور وبين

اذ الواجب ـ وان كان توصلياً ـ لايعقل أن يتحد مع الغصب لاوله الى اجتماع الضدين وقدمر الكلام حول هذا الموضوع في باب شرائط الوضوء وشرائط غسل الجنابة فراجع .

١) والكلام في المذكورات هو الكلام .

٢) وقدمر الكلام فراجع .

٣) بدعوى عدم الاتحاد وكون التركيب انضماميا فمع عـدم الانحصار يصح والا فلايجب الغسل بل تصل النوبة الى التيمم .

٤) الكلام هو الكلام وقد اشبعنا الكلام حول المذكورات فـي شرائط الوضوء فراجع .

٥) لاطلاق دليل الغسل بل لايبعد القول برجحانه نظراً الى الامر بتعجيل تجهيز الميت .

تغسيله ثلاث مرات بالماءالقراح وينوى بالاولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور [1] .

---

١) لااشكال في أن التعذر يقتضى سقوط التكليف بالنسبة الى ما تعذرانما الكلام في بقاء أصل وجوب الغسل والظاهر انأصل الوجوب في الجملةمورد تسالمهم وعن الحدائق الميل الى السقوط استناداً الىمارواه عماربنموسى(*١) بتقريب انه ليس في الرواية تعرض للاتيان بالبدل مع ان الظاهر تعذر السدر والكافور .

والانصاف : ان الاستدلال غير تام فان الرواية ليست في مقام بيانغسله والسؤال عن الصلاة والحاصل ان أصل الوجوب فيالجملة ممالاكلام فيهانما الكلام في أنه يجب الغسل بالماء القراح بدلا عن الغسلين أو تصل النوبةالى التيمم .

وما يمكن أن يقال في وجه وجوب الغسل بالماء القراحبدلا عنالمتعذر امور : الاول : ان المستفاد من دليل الوجوب وجوب كل من السدر والكافور بالاستقلال حيث انما عطفا على الماء في لسان الاخبارلاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافورثم اغسله بماء(*٢) وايضاً لاحظ مارواه الفضل بن عبدالملك (* ٣) وعلى فرض استفادةالتركيب لاينتفى المركب بانتفاء جزء من أجزائه .

وفيه : انه لااشكال في أن الظاهر من الادلة تعلق الوجوب بالمركب ولا

---

١) لاحظ ص : ٣٠١

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٦

٣) لاحظ ص : ٢٨١

(مسألة ٢٣٥) : يعتبر فى كل من السدر والكافور أن لايكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ولاقليلا بحيث لايصدق انه مخلوط بالسدر والكافور [1]

شبهة في انتفائه بانتفاء جزئه .

الثاني : قاعدة الميسور . وفيه : ان هذه القاعدة ليست مستندة الى دليل معتبر .

ان قلت : القاعدة مورد الاجماع في المقام قلت: المسألة اختلافية أولا والاجماع حاله في الاشكال واضح ثانيا .

الثالث : ان الميت المحرم لايقرب اليه الكافور ولايجوز فمع التعذر الشرعى لايسقط أصل الوجوب بل يجب غسله بالماء القراح والتعذر العقلى كالشرعى .

وعن الشيخ قدس سره :في مقام الاشكال على هذا الوجه ان التعذر الشرعى كالعقلى لا العكس اذلا دليل عليه أضف الى ذلك انه حكم وارد في مورد خاص فلاوجه للقياس .

الرابع : استصحاب بقاء حال التمكن فان مقتضاه بقاء الوجوب بعد التعذر. ويرد عليه : أولا انه يختص بصورة التعذر المتأخر وثانيا : ان الوجوب كان متعلقاً بالمركب فما كان واجباً لايمكن تحققه والذي يمكن الاتيان به وجوبه أول الكلام وثالثا: ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزايد.

فتحصل انه لادليل على الوجوب وعليه تصل النوبة الى التيمم لكن الاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين كما في المتن .

١) ما أفاده مستفاد من نصوص المقام لاحظ ما رواه ابن مسكان عن أبي

. . . .

عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثرذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماءقراح(*١).
ولاحظ مارواه يعقوب بن يقطين (* ٢) .

فان المستفاد من النصوص لزوم صدق الغسل بالماء المطلق وايضاً يستفاد منها لزوم صدق الخليط من السدر والكافور فلابد من كون كل منهما بمقدار لايوجب زوال الاطلاق الى الاضافة ولايقل بحيث لايصدق انه مخلوط بالسدر والكافور .

وربما يستفاد من حديث يونس انه لاتضر الاضافة اذ الظاهر من كلامه عليه السلام جواز الغسل برغوة السدر (* ٣) ولامجال لان يقال : انه للتنظيف اذ ذكر بعده غسل الطرف الايمن فيظهر ان المراد بيان الغسل الواجب لكن الحديث مرسل ولا اعتباربه .

والظاهر انه ليس حد خاص للسدر والكافور نعم قدورد في حديثي معاوية بن عمار (* ٤) وعبدالله بن عبيد (* ٥) انه يطرح في الماء سبع ورقات من السدر لكن المذكور في الروايتين طرح السدر في الماء القراح فلايرتبط بالمقام مضافاً الى أن خبر ابن عبيد ضعيف به ويضاف الى ذلك كله انه قال في المستمسك : « الاتفاق على خلافهما ظاهر » .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) لاحظ ص : ٢٨٠

٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

ويعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما[1] فلابأس ان يكون فيه شيىء منهما اذا لم يصدق الخلط [2] ولافرق في السدر بين اليابس والاخضر [3] .

(مسألة ٢٣٦) : اذا تعذر الماء أوخيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الاحوط وجوبا ثلاث مرات [4] .

---

١) اذا مر بالغسل بالماء القراح فلابد من صدق هذا العنوان ولايصدق العنوان المذكور على الماء المخلوط بغيره .

٢) لان هذا المقدارلايوجب خروج عنوان الاطلاق وعدمصدقالخليط.

٣) للاطلاق .

٤) أما أصل وجوب التيممفادعى عليهالاجماع ونقلعنالخلافوالتهذيب انه اجماع المسلمين عداالاوزاعى . وماقيل فيوجه الوجوب أويمكن أن يقال امور : الأول : الاجماع .

وفيه : ان الفقيه لايمكنه الاعتماد على مثل هذه الاجماعاتاذ المنقرل منه ليس حجة والمحصل منه على تقدير تحققه محتمل المدرك فلايكون اجماعاً تعبدياكاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام .

الثاني : مارواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجد ورفان غسلناه انسلخ فقال : يمموه (١*) .

ويرد عليه . ان الخبر ضعيف سنداً وعمل المشهور به ـ على فرضتحققه

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

. . . .

ـ لايقتضي انجبار ضعفه وأما الاشكال في الخبر بأنه حكم وارد في مورد خاص ، فلاوجه للتعميم ، فيمكن ذبه بأن العرف بحسب فهمه يستفيد عدم الخصوصية وبعبارة اخرى يلغي خصوصية المورد .

الثالث : مارواه عبدالرحمان ابن أبي نجران انه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدرما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز (* ١) .

فان مقتضى هذا الحديث انه يجب أن ييمم الميت ولايعارضها مارواه في التهذيب باسقاط لفظ بتيمم (* ٢) فان السند بحسب رواية التهذيب مرسل والمرسل لااعتبار به .

الرابع : عموم بدلية التيمم عن الماء لاحظ مارواه زرارة في حديث قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فلينصرف فليتوضأ مالم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين (* ٣) ومارواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال: لاهو بمنزلة الماء(*٤) ولاحظ الحديث ١٥ من الباب ١٤ من أبواب التيمم وكذلك الحديث : ١٦

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث ١

٢) التهذيب ج ١ ص ١٠٩ الحديث : ١٧ باب الاغسال المفترضات والمسنونات

٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٢

. . . .

و١٧ .

فان مقتضى عموم البدلية المستفاد من الحديثين وأمثالهما انه يكون التراب بدلا اضطرارياً عن الماء والمقام من مصاديق هذه الكبرى الكلية .

وقد ذكر في المقام وجوه من الاشكال : منها : ان التراب يكون بدلا عن الماء فيما يكون الماء مستقلا في التأثير وفي المقام لايكون كذلك بل المطهر المركب من الماء والسدر والكافور .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن الظاهر من الادلة ان السدر والكافور من الشرائط وأما المقتضى فهو الماء فقط فهما من قبيل الترتيب المعتبر في الغسل .

ومنها : ان التراب بدل عن الماء فيما يكون الماء مطهراً من الحدث لافيما يكون مطهرا عن الخبث كما في المقام . وفيه : ان المستفاد من الروايات ان الميت محدث بحدث الجنابة ويرتفع حدثه بالغسل لاحظ مارواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : ان رجلا سأل أباجعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابه ؟ قال : اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائنا ماكان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة (*١) وساير الروايات الواردة في الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

فالمتحصل ان الغسل يطهر الميت من الحدث كما يطهره من الخبث وببركة تنزيل التراب منزلة الماء يحكم بأن التيمم يقوم مقام الغسل اضف الى ذلك أن

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

ينوى بواحد منهما ما فى الذمة [1] .

مقتضى اطلاق دليل البدلية كون التيمم بدلا عن الوضوء والغسل مطلقا .

هذا تمام الكلام بالنسبة الى وجوب التيمم وأما وجوبه ثلاث مرات فمورد الخلاف بين القوم فذهب بعضهم الى وجوب الثلاثة وهو المحكى عن التذكرة وجامع المقاصد وبعضهم اختار كفاية تيمم واحد وهو المحكى عن الذكرى وكشف اللثام .

والذي يمكن أن يقال . ان التيمم بدل عن الغسل وبعبارة اخرى التراب بدل عن الماء والمفروض ان المطهر مجموع الأغسال الثلاثة وكل واحد منها جزء السبب فيكفى تيمم واحد لكن في النفس شيء .

١) اذ على فرض كفاية تيمم واحد وكونه بدلا عن ثلاثة أغسال لابد من قصد البدلية ولو اجمالا فلو نوى ما في الذمة يكفى بلا كلام. هذا كله في صورة تعذر الماء وأما في الصورة الثانية وهى خوف تناثر لحم الميت فلان الخوف طريق الى ترتب المحذور فيسقط وجوب الغسل .

وبعبارة اخرى : كما ان خوف الضرر يقتضى سقوط وجوب الغسل عن المكلف نفسه كذلك يقتضى سقوطه بالنسبة الى الميت اذ الميت محترم كالحى ولا يجوز الاضرار به واعتبار الخوف وطريقيته يستفاد من بعض النصوص لاحظ مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر (* ١) وما رواه داود الرقي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معى ماء ويقال : ان الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالا ؟ قال : لاتطلب الماء ولكن تيمم

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب من يصح الصوم منه الحديث : ١

(مسألة ٢٣٧) : يجب أن يكون التيمم بيدالحى والاحوط وجوباً مع الامكان آن يكون بيدالميت ايضاً [1] .

فاني أخاف عليك التخلف عنأصحابك فتضل ويأكلك السبع(*١) ومارواه يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع (*٢) .

١) المسألة خلافية بين الاصحاب والذي يمكن أن يقال : ان الظاهر من الدليل ان يكون بيد الحىاذ الميت ليس مكلفا بشيء وانما التيمم كالغسل فعل من يتولاه .

وأفاد في المستمسك: انه لوقلنابأن الضرب والمسح باليدين خارجينعن قوام التيمم يكفىفعلالمباشر والايشكلالاكتفاء به بل لابدمنأن يكونالضرب بيد الميت والمسح بهما لابيديه (*٣) .

لكن الذى يختلج بالبال ان الامر كما ذكرنا فانالميت غيرالحىالعليلفان العليلمكلف فلابد منأن يستند اليهالفعلالامع عدمالامكان وأما فيالمقام فالامر متوجه الى الحى فلاوجه لمباشرة يد الميت ولقائل أن يقول : لاتنافي بين عدم تكليف الميت وبين وجوب كون الضرب والمسح بيد الميت وبعبارة اخرى :لايبعدأن يستفاد مندليل وجوب التيمم في المقام أن يكون بيد الميت كما هوكذلك في الحى العاجز .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) مستمسك العروة ج ٤ ص : ١٣٥

(مسألة ٢٣٨) : يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل فاذا حصل اليأس جاز التيمم [1] لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل [2] واذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل [3]

والكن يمكن أن يقال في رد هذا القول أن الامر بغسل الميت متوجه الى الحي وهو بنفسه يباشر الافعال والمفروض ان التيمم بدل عنه فلاوجه لاشتراط أن يكون بيد الميت وعلى فرض عدم امكان أن يكون بيدى الميت لم يظهر لناوجه لزوم التيمم بيد الحي كما في المستمسك وأيضاً في كلام المحقق الهمداني اذلوا ستفيد من الدليل لزوم أن يكون بيد الميت فما وجه وجوب المباشرة للحي وقاعدة الميسور لا اساس لها اللهم الا أن يتم الامر باجماع الاصحاب والتسالم بينهم.

وصفوة القول : ان المستفاد من الدليل ان كان لزوم كونه بيد الميت فلاوجه لان تصل النوبة الى الحي بعد تعذر كونه بيد الميت وان كان المستفاد من الدليل لزوم مباشرة الحي بنفسه وأن يكون بيده فلاوجه للقول الاخر وان كان المستفاد الجامع بين الامرين فلاوجه للترتيب والاحتياط طريق النجاة كما بنى عليه الماتن .

١) لا ادرى ما الوجه في وجوب الانتظار مع جواز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى .

٢) لعدم اجزاء الحكم الظاهرى كما انه لايجزي الامر الخيالى فان الايس من وجدان الماء يتخيل أنه مأمور بالتيمم .

٣) لحرمة النبش بلحاظ الهتك المحرم ولقائل أن يقول: ان المقام داخل في كبرى التزاحم اى يقع التزاحم بين وجوب الغسل وحرمة الهتك فلابدمن

والافقى وجوب نبشه واستيناف الغسـل اشكال [1] وان كان الاظهر وجوب النبش والغسل وكذا الحكم فيما اذا تعـذر السدر أوالكافور .

(مسألة ٢٣٩) : اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أوفى أثنائه بنجاسة خارجية أومنه وجب تطهيره [2] ولوبعد وضعه فى القبر [3] نعم

ترجيح أقوى الملاكين ان كان والافا لتخيير فلاحظ .

١) مبنى على أن الاضطرار يغير الموضوع كالسفر فالمأمور به هـو الفرد الاضطرارى ويترتب عليه الاجزاء أوالعمل الاضطرارى واف بمقدار من المصلحة فلابد من الاتيان ثانيا بالاختيارى بعد زوال العذر فالاجزاء مادامي .

والذي يختلج بالبال أن يقال : ان موضوع الحكم الاضطـرارى اذاتحقق يترتب عليه حكمه ومقتضى القاعدة هو الاجزاء اذ عدم الاجـزاء يحتاج الـى الدليل .

وبعبارة اخرى مع تحقق موضوعه يتغير الحكم الشرعي فلاوجه لعدم الاجزاء وأما مع عدم تحقق موضوعه أوتحققه بمقتضى الوظيفة الظاهرية فلامقتضى للاجزاء بل الحكم الواقعى باق بحاله وفي المقام اذا فرض انه بالنبش لايترتب محذور الهتك ولاغيره فكما أفاد الماتن من وجوب النبش وقس عليه ما أفاده بعد ذلك بالنسبة الى السدر والكافور والله العالم .

٢) لمارواه روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه ولاتعد الغسل(*١) ويؤيد المدعى بقية نصوص الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

٣) للاطلاق .

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

لايجب ذلك بعد الدفن [1] .

(مسألة ٢٤٠) : اذا خرج من الميت بول أومني لاتجب اعادة غسله ولوقبل الوضع في القبر [2] .

---

١)لانصراف الدليل عما بعدالدفن ولاأقل من عدمالاطلاق والاستصحاب التعليقي باطل أولا ومعارض باصالة عدم الجعل الزائد ثانيا فلاحظ .

٢) نقل انه مشهور بين الاصحاب ومقتضى الاصل عدم الوجوب كما انه مقتضى جملة من النصوص لاحظ مارواه روح عبدالرحيم وقدمر آنفا ومارواه الحسين بن مختار وعبدالله بن يحيى عن أبي عبدالله عليهالسلام قالا : سألناعن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال : يغسل ذلك ولايعاد عليه الغسل (* ١) .

ومارواه سهل عن بعض أصحابه رفعه قال : اذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولايعاد (* ٢) كما انه يستفاد المدعى منحديث عمار (* ٣) ، ومرسل يونس (*٤) .

وغاية ما يمكن أن يقال في وجه وجوب الاعادة ان الدليل دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة لاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ٥) ويرد عليه : أولا ان التشبيه في الكيفية فلايرتبط بالمقام وثانيا : ان بطلان الغسل الجنابة بالحدث الاصغر في الاثناء أول الكلام وثالثا : ان النصوص عموماً وخصوصاً

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) لاحظ ص : ٢٨٢

(مسألة ٢٤١) : لايجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت [1] .

ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لايجب بذلـه مجانا [2] .

(مسألة ٢٤٢) : لايجوز أن يكون المغسل صبياً على الاحوط وجوباً وان كان تغسيله على الوجه الصحيح [3] .

قد دلت على عدم البأس كماتقدمت .

١) المعروف بين الاصحاب عدم جواز أخذ الاجرة على تغسيل الميت ونقل انه ادعى عليه الاجماع ولم ينقل الخلاف عن أحد الا المرتضى قـدس سره وذكر في وجهه انه استفيد من الادلة انه حق للميت فليس مملوكاً للاجير كي يملكه بالاجرة .

واثبات هذا المدعى يحتاج الى دليل وأما الاستدلال عليه بأن أخذ الاجرة ينافي قصد القربة فقد ابطلنا المدعى في بحث أخذ الإجرة على الواجب في المكاسب المحرمة وصفوة القول : ان الاجماع التعبدي ان تم والافلانرى مانعاً من الاخذ هذا ما يختلج بالبال ولكن كيف يمكن الذهاب الى خلاف المشهور بل المجمع عليه .

٢) كما هو مقتضى القاعدة الاولية .

٣) ان قلنا بأن الغسل لايشترط فيه نية القربة وهذا الغسل نحو من التطهير ـ كما هو قول في المسألة ـ علي ما في كلام الحدائق ـ (* ١) فلا اشكال الا أن يقال : ان فعل غير البالـغ لايعتدبه ، وان قلنا بأنه عبادة فايضاً لانرى وجهاً لعدم

---

١) الحدائق ج ٣ ص : ٤٠٤

(مسألـة ٢٤٣) . يجب في المغسل أن يكون مما ثلا للميت في الذكورة والانوثة فلايجوز تغسيل الذكر للانثى ولاالعكس [1] .

ويستثنى من ذلك صور : الاول : أن يكون الميت طفلا لـم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللانثى تغسيله سواء اكان ذكراً

صحة تغسيله بعد البناء على شرعية عباداته والله العالم .

ان قلت: لااشكال في ان غسل الميت واجب كفائي يتوجه الى جميع المكلفين ومن ناحية اخرى ان الصبي ليس مكلفا فسقوط التكليف عن البالغين بفعل غير المكلف يحتاج الى دليل ولادليل عليه .

قلت : معنى الواجب الكفائي عدم دخل مباشرة شخص بل يصح من كل فاعـل والمفروض ان الصبي أتى بالواجب على النحو المقرر الشرعي مـع الالتزام بصحة عباداته فلاوجه لعدم الاجزاء فلاحظ .

١) قد ادعى عليه الاجماع مضافاً الى جملة من النصوص منها : مـا رواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولانساء قال : تدفن كما هي بثيابها وعن الـرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال : يدفن كما هو بثيابه (*١) .

ومنها : مـا رواه عبدالله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجـل كيف يصنعن به ؟ قـال : يلففنه لفافي ثيابه ويدفنه ولايغسلنه (*٢) ومنها غيرهما المذكور في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب غسل الميت .

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

أم انثى مجرداً عن الثياب أم لاوجد المماثل له أولا [1] .

ومقتضى اطلاق النصـوص سقوط الغسل ولو مـع امكانه مـن وراء الستر فلاحظ .

١) مقتضى القاعدة الاولية جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الطفل مالم يصدق عليه عنوان الرجل أو المرأة لوجود المقتضى وعدم المانع ومايقال في وجه عدم الجوازمن حرمة النظرمردود بأن النظر الى الطفل جايز ولانحتاج الى استصحاب جواز النظر حال الحياة كي يقال : بأنه معارض باصالة عدم الجعل الزائد ، لانه ليس في المقام مقتضى للحرمة ومقتضى الاصل هو الجواز .

هذا بحسب القاعدة الاولية وأما بحسب النص الخاص الوارد فـي المقام فيستفاد من حديث عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال : انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولاتصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل أولى الناس بها (*١) ، جواز تغسيل المرأة الصبيان ومقتضى العموم المستفاد من الجمع المحلى جميع أفراد الصبيان .

وبعبارة اخرى : موضوع الجوازصدق عنوان الصباوة ولاتقيد هذه الرواية بما رواه أبو النمير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين (* ٢) فان أبا النمير مجهول فـلا اعتبار بالرواية سنداً . أضف الى ذلك انه قد حكى الاجماع على الجوازوعن الجواهر ان الاجماع عليه محصل .

هذا بالنسبة الى تغسيل المرأة الصبي وأما بالنسبة الى تغسيل الرجل الصبية

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ١

الثانية: الزوج والزوجة فانه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر[1].

فايضاً ادعى عليه الاجماع وايضاً مقتضى القاعدة الاولية هو الجواز لعدم ما يقتضي المنع نعم ربما يقال . بأنه يستفاد من ذيل حديث عمار (* ١) عدم تغسيل الرجل الصبية .

ولكن لايبعد أن يكون المقصود من هذه الجملة بيان الاولوية لابيان اشتراط المماثله والايمكن أن يكون الاولى بها من غير المحارم .

ومع القول بالجواز لايتقيد الحكم بموضوع خاص بل يجوز مطلقا كما في المتن لعدم الدليل على المنع فلاحظ .

٢) تارة يقع الكلام في تغسيل الرجل زوجته واخرى في عكس المفروض أما تغسيل الزوج زوجته فقد ادعى على جوازه الاجماع وتدل على الجواز عدة نصوص : منها مارواه منصور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال : نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة (* ٣) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال: نعم من وراء الثوب (* ٣) .

ومنها : مارواه سماعة قال : سألته عن المرأة اذا ماتت قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق (* ٤) .

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل

---

١) لاحظ ص : ٣٢٠

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث: ٥

. . . .

يغسل امرأته ؟ قال نعم من وراء الثوب لاينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (* ١) .

مضافاً الى أن القاعدة الاولية تقتضي الجواز اذ تغسيل الميت واجب كفائي بالنسبة الى جميع المكلفين فكل شرط وقيد يحتاج الى دليل والايكون الاطلاق محكما أضف الى ذلك كله أصل البرائة عن الاشتراط فلاحظ .

وربما يقال : انه يستفاد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ مارواه مفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذاك أمير المؤمنين فكانما استفقت (استفضعت) ذلك من قوله فقال لي : كانك ضقت مما أخبرتك به . فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك فقال : لاتضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الاصديق أما علمت ان مريم لم يغسلها الاعيسى (*٢). بدعوى ان تعليل فعل المولى ، بكون فاطمة صديقة ولايغسل الصديقة الاالصديق يقتضي عدم الجواز لولا هذه الجهة . وفيه : ان عبدالرحمان بن سالم لم يوثق فالرواية ضعيفة .

ولاحظ ما ارسله الصدوق (* ٣) وفيه : ان المرسل لا اعتبار به ولاحظ مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الاالنساء قال : تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

. . . .

عدة (* ١) .

ونقل صاحب الوسائل عن صاحب المنتقى انـه حمل حديث زرارة على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة .

وقال في الحدائق : « ان الرواية تحمل على التقية فان المنع مذهب أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ـ كما نقله في المنتهى » الى أن قال : « ولاريب ان مذهب أبي حنيفة في وقته كان هو المشهور والمعتمد بين خلفاء الجور وغيره من المذاهب الاربعة انما اشتهر وحصل الاجتماع عليه في الاعصار المتأخرة » الى آخر كلامه رفع في علومقامه .

وأما تغسيل الزوجة للزوج فايضاً ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها مارواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لـم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر مثل ذلك مـن زوجها حين يموت ؟ فقال : لابأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها (* ٢) .

ومنها : مارواه الحلبي (* ٣) ومنها مـارواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت فـي السفر في أرض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولايغسل والمرأة تكون مـع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولاتغسل الا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ٣٢١

سواء كان مجرداً أم من وراء الثياب[1] .

ويسكب الماء عليها سكباً ولاينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوء منظراً اذا ماتت (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة (* ٢) ومنها : مارواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل (* ٣) .

١) أما جواز تغسيل الرجل امرأته مجردة فيدل عليه مارواه منصور (*٤) وايضاً يدل على المدعى مارواه عبدالله بن سنان (* ٥) .

ويستفاد من جملة من النصوص وجوب التغسيل من وراء الثوب لاحظ مارواه الحلبى (* ٦) ومارواه محمد بن مسلم (* ٧) ومارواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ؟ قال : تغسله امرأته أو ذوقرابته ان كان لـه وتصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها (* ٨) ومارواه سماعة (* ٩) .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٢

٢) لاحظ ص : ٣٢٢

٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٤

٤) لاحظ ص : ٣٢١

٥) لاحظ ص : ٣٢٣

٦) لاحظ ص . ٣٢١

٧) لاحظ ص : ٣٢٦

٨) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

٩) لاحظ ص . ٣٢١

. . . .

لكن لايبعد أن يستفاد من مجموع النصوص انه جايز مطلقا وذلك بلحاظ التعليل الوارد في بعض النصوص فان تعليل المنع باسوئية منظرة المرأة قدذكر في عدة نصوص : منها : مارواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في السفر أو في الارض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولايغسل وقال : المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا أن يكون معهازوجهافان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذامات والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة أسوء منظراً حين تموت (*١) .

ومنها : مارواه أبو الصباح الكناني (*٢) وايضاً يمكن أن يقال : ان الجواز يستفاد من رواية الحلبي (*٣) فانه يستفاد من التعليل جواز التجريد اذ لااشكال في أنه يجوز النظر اليها للزوج .

وبعبارة اخرى : لااشكال في جواز النظر اليها بعد موتها فالتعليل بلحاظ حكم غير الزامي وان شئت قلت : انه يستفاد من الرواية - مع القطع بجواز النظر من الخارج - ان المنع من التجريد ليس الزاميا .

هذا بالنسبة الى الزوج وأماجواز تغسيل الزوجة زوجها مجرداً فيدل عليه مارواه أبو الصباح الكناني (*٤) فان الرواية صريحة في الجواز بلحاظ التقابل فان ذكر الدرع في المرأة وعدم ذكره في الرجل مع التعليل باسوئية

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

٢) لاحظ ص : ٣٢٣

٣) لاحظ ص : ٣٢١

٤) لاحظ ص : ٣٢٣

وسواء وجد المماثل أم لا [1] .

المنظر في المرأة يدل بالصراحة على جواز تغسيل المرأة زوجها مجرداً ومثلها في الدلالة على المقصود ماروواه الحلبي (* ١) .

وفي قبال هذه طائفة اخرى تدل على المنع لاحظ مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الاالنساء هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله: امرأته أوذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب (*٢) وهذه الرواية ساقطة بالارسال .

ولاحظ مارواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الانساء قال : تغسله امرأة ذات محرم منه تصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولامحرم لها فلتدفن كما هى في ثيابها وان كان معها ذومحرم لها غسلهامن فوق ثيابها(*٣). واطلاق هذه الرواية يقيد بمادل على الجواز بالنسبة الى زوجته .

١) نقل عليه الاجماع ويمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص منها : مارواه عبدالله بن سنان (* ٤) فان المستفاد من هذه الرواية الجواز بالنسبة الى كل من الزوج والزوجة والسؤال وان كان مخصوصاً بفقد المماثل لكن المستفاد من الجواب الجواز على الاطلاق وانما المانع لاهل المرأة كراهية نظر الزوج الى مايكرهون .

---

١) لاحظ ص : ٣٢٤

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٩

٤) لاحظ ص : ٣٢٣

. . . .

وبعبارة اخرى : يستفاد من الرواية بحسب الفهم العرفي ان المانع عرفي خارجي لاشرعي .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصبا (* ١) والتقريب هو التقريب .

وتدل على المقصود جملة من النصوص بالاطلاق منها : مارواه محمد بن مسلم (* ٢) ومنها : مارواه سماعة (* ٣) ومنها : مارواه اسحاق بن عمار (* ٤) .

ومنها : مارواه الحلبى (* ٥) . وعن بعض الاعلام اشتراط فقد المماثل وذكر في وجه الاشتراط امور : منها ماورد في تغسيل على عليه السلام فاطمة عليها السلام (* ٦) من التعليل . وفيه : انه قدمر ان الحديث ضعيف سنداً فلا اعتبار به .

ومنها : ان بعض النصوص دل بالاطلاق على اشتراط المماثلة لاحظ مارواه عبدالله بن أبي يعفور (* ٧) ومثله غيره المذكور في الباب ٢١ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٤
٢) لاحظ ص : ٣٢١
٣) لاحظ ص: ٣٢١
٤) لاحظ ص : ٢٨٩
٥) لاحظ ص : ٣٢١
٦) لاحظ ص . ٣٢٢
٧) لاحظ ص : ٣١٩

من دون فوق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة [1] وكذا المطلقة الرجعية اذا كان الموت فى أثناء العدة [2] .

وفيه : ان الاطلاق يقيد بالمقيد كماهو الميزان المقرر . ومنها : ماارواه أبو حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايغسل الرجل المرأة الأأن لاتوجد امرأة (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان ومثلهامارواه أبوبصير(*٢) وهذه الرواية ضعيفة بالبطائني .

١) لاطلاق الدليل وعدم ما يصلح للتقييد .

٢) لان المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة فيترتب على المعتدة جميع أحكام الزوجة بمقتضى اطلاق دليل التزيل .

بقى شيء وان لم يتعرض له الماتن وهو انه هل يجوز لكل منهماالنظر الى عورة الاخر أم لا ؟ ربما يقال : بأن مقتضى الاستصحاب الجواز .

وفيه : انه على فرض جريانه وتمامية اركانه معارض باصالة عدم الجعل الزائد لكن يكفي للجواز استصحاب عدم الحرمة قبل الشرع وايضاً مقتضى أصل البرائة هو الجواز لكن من الواضح ان جريان الاصل العملى يتوقف على عدم قيام دليل على المنع ويمكن التمسك باطلاق دليل الجواز فان لكل منهما يجوز النظر الى الاخر ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين حالة الحياة والموت ولقائل أن يقول : ان الموت يقطع العلقة الزوجية لكن يكفي دليلا على الجواز السيرة الخارجية .

وربما يستفاد الجواز من جملة من النصوص منها ماارواه عبدالله بن

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

٢) لاحظ ص : ٣٢٤

سنان (* ١) ودلالته على المدعى واضحة . ومنها : مارواه أبو الصباح الكناني (* ٢) فان المستفاد من الرواية جواز نظر المرأة الى عورة الرجل وأما الرجل فلا ينظر الى عورة زوجته لكن التعليل المذكور في الرواية يشعر بالكراهةلابالالزام فلاحظ . وايضاً يستفادالجواز بالنسبة الى الزوجة من حديث الحلبى (* ٣) .

١) عن جماعة حكاية دعوى الاجماع عليه صريحاً وظاهراً وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه منصور (* ٤) فان مقتضاه جواز التغسيل بالنسبة الى جميع المحارم النسبية .

ومما يدل على المطلوب مارواه زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأه ماتت وهى في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولاذو رحم دفنوها بثيابها ولايغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذورحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال : ان لم يكن فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولايغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر الى عورته (* ٥) .

---

١) لاحظ ص : ٣٢٣

٢) لاحظ ص : ٣٢٣

٣) لاحظ ص : ٣٢١

٤) لاحظ ص : ٣٢١

٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

والاحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب [1].

ويلحق بالنسب الرضاع بدليل التنزل ويستفاد من بعض النصوص جواز التغسيل لمطلق المحرم فيجوز بالمصاهرة ايضاً لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولاتمس ولايكشف لها شيء من محاسنها التى أمر الله بسترها قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال ؟ يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها (* ١) . فانه يستفاد من هذه الرواية ان المحرم يغسل غير المماثل .

١) في المقام فرعان : الفرع الاول : اشتراط جواز تغسيل غير المماثل من المحارم بعدم وجود المماثل أو من يكون في حكم المماثل ومايمكن أن يستدل عليه وجوه :

الاول : اطلاقات ادلة اشتراط المماثلة . وفيه : ان الاطلاقات تقيد بدليل الجواز ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان المماثل وعدمه .

الثاني : انه المشهور بين الاصحاب . وفيه : ان الشهرة الفتوائية لاتترتب عليها فائدة .

الثالث : ماروواه أبو حمزة (* ٢) وفيه : ان سند الرواية ضعيف بمحمد بن سنان وعمل المشهور بها على فرض تسلمه لايوجب الاعتبار .

الرابع : ان التقييد بعدم المماثل وقع موردالسؤال في جملة من النصوص

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٢٨

. . . .

والامام عليه السلام قرر السائل لاحظ مارواه الحلبي(*١) وماروواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (*٢) وماروواه عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولاتقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال: يغسلونها ولاتقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع (* ٣) .

وماروواه زيد الشحام (*٤) وماروواه سماعة (*٥) وماروواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في الصبية لاتصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل أولى الناس بها (* ٦) .

وبعبارة اخرى : لقائل أن يقول : ان الظاهر من هذه النصوص ان عدم الجواز أمر مفروغ عنه عند السائل ومرتكز في ذهنه والامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز .

ويمكن الاستدلال على المدعى بماروواه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم

---

١) لاحظ ص : ٣٢٤

٢) لاحظ ص : ٣٢٦

٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

٤) لاحظ ص : ٣٢٩

٥) لاحظ ص : ٣٢٦

٦) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١١

. . . .

تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة (* ١) .

وهذه الرواية من حيث السند لابأس بها فان النجاشي قال في حق حسن بن على الواقع في السند : « خير » ويمكن أن يقال :ان الشهادة بالخير أرقى من الشهادة على الوثاقة فان الخير المطلق يشمل الوثاقة ايضاً . لكن ناقشنافي دلالة مثل هذه الجملة على التوثيق في الجزء الاول من هذا الشرح وقلنا : لا دلالة فيها على التوثيق والافما المانع من أن يقول النجاشي في حق الرجل ثقه فلاحظ .

وأما من حيث الدلالة فحيث ان الزوجة في عرض المماثل أومتأخرة عنه ومع ذلك قدمت في الرواية على المرأة المنسوبة يعلم ان النوبة لاتصل الى غير المماثل القريب مع وجود المماثل واحتمال خصوصية في الزوجة بعيد .

وبعبارة اخرى : لااشكال في عدم جواز تصدى غير المحارم من المنسوبين غير المماثلين للتغسيل فيدورالامر بين الزوجة وغيرها من المحارم وبحكم الرواية الزوجة مقدمة في الرتبة فالمماثل مادام موجوداً يقدم على غيره فلاحظ .

الفرع الثاني :كون التغسيل من وراء الثياب وهذا هو المشهور بين الاصحاب ـ على مايظهر من الكلمات ـ بل عن مفتاح الكرامة : « انه لم اجد فيه مخالفاً » ويستفاد المدعى من الامر به فى جملة من النصوص : منها مارواه عبدالرحمان (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فان لفظ غير واحد لايخرج

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ٣٢٦

(مسألة ٢٤٤) : اذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى غسله كل من الذكر والانثى من وراء الثياب [1] .

الخبر عن الارسال . ومنها ماروواه عمار (*١) ومنها : ماروواه سماعة (* ٢).

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل باطلاقها على عدم الاشتراط لاحظ ما رواه منصور (*٣) فان المستفاد من الرواية جواز التغسيل ولو مع التجريد عن اللباس غاية الأمر يستر العورة بالقاء خرقة ومثله في الدلالة ماروواه الحلبي (*٤) ومثلهما ماروواه زيد الشحام (* ٥) وحيث ان حمل الامر الظاهر في الوجوب على الاستحباب بقرينة ما يدل على عدم الوجوب ليس تاماً عندنا لابد من علاجهما بنحو آخر ولايبعد أن يقال : ان مقتضى الجمع العرفي حمل ما يدل باطلاقه على عدم الاشتراط على التقييد ببركة النصوص المقيدة .

١)الذي يختلج بالبال في وجه الفتوى المذكورة ان مقتضى الاصل عدم كونه امرأة فيجب تغسيله على الرجال كما ان مقتضى الاصل عدم كونه ذكراً فيجب تغسيله على النساء فيجب التغسيل على كل من القبيلين فانه ببركة الاصل يحرز موضوع الوجوب .

وبعبارة اخرى : تغسيل الميت واجب كفائي غاية الأمرانه استفيد من الدليل انه لايجوز تغسيل المرأة للرجال وكذلك العكس وبالاصل يخرج المشكوك فيه عن عنوان الرجوالية وكذلك يحرز عدم كونه امرأة وأما وجه وجوب كون

---

١) لاحظ ص : ٣٣١

٢) لاحظ ص : ٣٢٦

٣) لاحظ ص : ٣٢١

٤) لاحظ ص : ٣٢٤

٥) لاحظ ص : ٣٢٩

(مسألـة ٢٤٥) : اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى أمـره المسلم أن يغتسل أولا ثم يغسل الميت [1]

التغسيل من وراء الثياب فلان مقتضى الاصل عدم كونه مماثلا .

لكن يمكن أن يقال : ان مقتضى اصالـة البرائة عـدم الاشتراط فلاحظ . وبعبارة اخرى : لادليل على أنة لولم يكن الميت مماثلا يجب تغسيله من وراء الثوب بل مقتضى اصالة عدم كونه رجلا أو امرأة جواز التغسيل مجرداً والله العالم .

١) نقل عن التذكرة : « انه مذهب علمائنا » ويدل عليه من النصوص مارواه عمار(*١) ومارواه زيدبن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : ان امرأة توفيت معنا وليس معنا ذومحرم فقال: كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليه الماء صبا فقال : أو ماوجد تم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لاقال : أفلا يمموها (* ٢) .

وفي المقام ذكرت وجوه من الاشكال : الاول : عدم امكان النية من الكافر والحال ان العمل العبادى يتوقف على النية . وفيه : انه لامانع من أن يقصد وينوى وعدم تحقق التقرب لفقد بعض الشرائط لاينافي النية .

الثاني : عدم صلاحية الكافـر للتقرب . وفيه : ان عـدم صلاحية للتقرب لايستلزم فوات النية كما تقدم وحصول التقرب لادليل على أشتراطه في تحقق الواجب بل الدليل على خلافه وهو النص المذكور في المقام .

الثالث : ان النص ضعيف فان الراوى في رواية عمار فطحى وفي رواية

---

١) لاحظ ص : ٣٠٢

٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

والامر هو الذى يتولى النية [1] والاحوط استحباباً نية كـل من الامر والمغسل [2] .

واذا أمكن التغسيل بالماء المعتصم كالكر والجارى تعين ذلك على الاحوط [3] الا اذا أمكن أن لايمس الماء ولابـدن الميت

زيد زبدي . وفيه : ان المناط في الحجية كون الراوى ثقة ولايقدح فساد مذهبه كما هو المقرر .

الرابع : ان الكافـر نجس وفاقد الشيء لايمكن أن يكون معطيا . ويـرد عليه أولا : أن هذا الاشكال يتوقف على القول بنجاسة الكتابي وهوأول الكلام وثانيا : انما يتوجه هذا الاشكال فيما لا يمكن تغسيله بالعاصم وثالثاً : ان هذا اجتهاد مقابل النص فانه اى مانع من كون الماء النجس مطهر اللميت عن النجاسة الحدثية والارتكاز العرفي ليس بحد يوجب رفع اليد عن النص المعتبر .

١) الظاهر ان الناوى هو الذى يغسل وغيره يحتاج الى دليل والامر وسيلة التغسيل نعم لو كان الامر من العبادات يجب أن يقصد القربة بامره وعن كشف اللثام : احتمـال وجوب القصد من الامر لان الكافر بمنزله الالـة » وهـو كماترى .

٢) بناءاً على استحباب الاحتياط وخروجاً عن شبهة الخلاف .

٣) محافظة على طهـارة الماء وبـدن الميت ولايقدح عدم التعرض لهذه الجهة في النص لامكان أن يكون لندرة الفرض .

لكن يرد عليه : ان ندرة الفرض أول الاشكال فان التغسيل في البحر والشط والنحر أمر يمكن فرضه وتحققه مضافاً الى أن الميزان هو الاطلاق وهومتحقق فالحكم مبنى على الاحتياط ـ كما في المتن ـ .

فتخير حينئذ بينهما [1] واذا أمكن المخالف قـدم على الكتابى [2] واذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التغسيل [3] .

(مسألة ٢٤٦) : اذا لم يوجدالمماثل حتى المخالف والكتابى سقط الغسل [4] ولكن الاحوط استحباباً تغسيل غير المماثل [5] .

---

١) كما هو الميزان .

٢) يمكن أن يستدل عليـه بمادل على تقديـم المسلم على الكافر لاحـظ ماروواه عمار (* ١) ، ويمكن ان يقال : ان المخالف أقرب الى الا سلام من الكتابي .

٣) كما هو الميزان في عدم كون الاتيان بالمأموربه الاضطرارى مجزياعن المأمور به الواقعي فلاحظ .

٤) اذ المفروض انه مشروط بالمماثلة ومن الظاهر ان الواجب المشروط لايجب عند فقدان الشرط .

٥) للامر به في بعض النصوص لاحظ ماروواه جابر عـن أبي جعفر عليه السلام فـي رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال : يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه فيأكفانه من تحت الصدر ويصلين عليه صفا ويدخلنهقبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يصبون الماء منخلفالثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون (* ٢) .

ومثله ماروواه عبدالله بن سنان قل : سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول :

---

١) لاحظ ص : ٣٠٢

٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

. . . .

المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها ، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه (يده) خرقة (* ١) .

بتقريب : ان الجمع بين مادل على سقوط الغسل مع فقد المماثل وهذه الطائفة حملها على الاستحباب لكن هذه الطائفة ليست قابلة للاستناد لضعف سندها فان الراوى عن جابر في الرواية الاولى عمر وبن شمر وهو لم يوثق وأما الرواية الثانية فهي مخدوشة با بن بنت الياس ولواغمض عن ضعف السند.

فنقول : مقتضى الجمع بين هذه الطائفة ومادل على اشتراط المماثلة الحمل على الاستحباب لكن هذا مذهب المشهور ولم نرض به فلابد من التوسل الى طريق آخر والذي يقتضيه التدبر أن نقول : مادل من النصوص على التفصيل بين وجود ذات قرابة وعدمه كحديث زيد الشحام(*٢) وحديث سماعة(*٣) فان هذه الطائفة تقيد كلتا الطائفتين اذ هذه الطائفة فصلت بين وجدان ذات محرم وغيره بالحكم بالجواز في الاول والحرمة في الثاني وبهذا نجمع بين النصوص والله العالم .

وفي المقام رواية عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولاذ ومحرم من نسائه قال : يوزرونه الى ركبتيه ويصببن عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه (* ٤) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) لاحظ ص : ٣٢٩

٣) لاحظ ص : ٣٢٦

٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

من وراء الثياب [1] من غير لمس ونظر [2] ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين [3] .

(مسألة ٢٤٧) : اذا دفن الميت بلاتغسيل عمداً أوخطأً جاز بل وجب نبشه لتغسيله أوتيممه وكذا اذاترك بعض الاغسال ولوسهواً أوتبين بطلانها أوبطلان بعضها [4] .

كل ذلك اذا لم يلزم محذور من هتكه [5] .

وهذه الرواية تدل على وجوب الغسل حتى مع عدم ذات محرم لكن الترجيح مع تلك الروايات فان رواية زيد متقدمة زماناً والمتأخر الزماني من المرجحات فلاحظ .

١) كمانص عليه في بعض النصوص .

٢) حرمة النظر واللمس لفرض كون المغسل اجنبياً فيكون على القاعدة لحرمة النظر الى من يحرم حتى بعدالموت مضافا الى النص الدال عليه لاحظ مارواه زيد (* ١) .

٣) ذكر السيد في عروته انه لاحتمال بقاء النجاسة في بدن الميت وذكر سيد المستمسك شرحاً على كلام الماتن: « انه لوبقيت النجاسة في بدنه تنجس الكفن وطهارة الكفن من شرائط التكفين » (* ٢) فتأمل .

٤) اذ المفروض ان المأمور به لم يتحقق فالوجوب على القاعدة لحكم العقل الحاكم في باب الاطاعة فلاحظ .

٥) اذ نبش القبر لايكون على حرمته دليل الا الاجماع والقدر المعلوم

---

١) لاحظ ص : ٣٢٩

٢) مستمسك العروة ج ٤ ص : ٩٧

منه صورة هتك الميت به . ولكن قد دلت جملة من النصوص على حرمة النبش لاحظ مارواه حفص بن البختري قال : سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق (* ١) .

وماروواه ابراهيم بن هاشم قال: لما مات الرضا عليه السلام حججنافدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعه الى أن قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : سئل أبي عـن رجل نبش قبر امـرأة فنكحها فقال أبـي : يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنافان حرمة الميتة كحرمة الحية (* ٢) .

وماروواه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع نباش القبر فقيل له : أتقطع فـي الموتى ؟ فقال : انـا نقطع لاموأتنا كما نقطع لاحيائنا قال : واتي بنباش فأخذ بشعره وجلـد به الارض وقال : طؤوا عباد الله فوطيء حتى مات (* ٣) .

ويعارضها ماروواه عيسى بـن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الطراز والنباش والمختلس قال : لايقطع (* ٤) .

والترجيح مع الطائفة الاولى للاحدثية فان في الطائفة الاولى ماروى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وقال في الجواهر : « يحمل مايدل على حرمـة النبش على صورة سرقـة الكفن » والظاهر انه لاوجه لهذا الحمل ورفع اليد عن ظواهر هذه النصوص

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب حد السرقة الحديث : ٤

. . . .

ولوا غمض عما ذكرنافالحرمة تدورمدارهتك الميت فان هتكه حرام بالاجماع مضافاً الى النصوص الدالة على أن حرمة الميت كحرمة الحي منها ماروا ه عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا : طائفة قالوا: اقتلوه وطائفة قالوا: أحرقوه . فكتب اليه أبوجعفر عليه السلام: ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا الحديث (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بالجعفي

ومنها : ما رواه الحسين بن خالد (عن أبي الحسن عليه السلام) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال : ان الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بعدم توثيق بعض رواتها بالنصوصية .

ومنها : ماروا ه محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال : عليه الدية فان حرمته ميتاً كحرمته حياً (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان والارسال .

ومنها : ماروا ه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال : عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي (* ٤) . ولا يبعد أن يكون هذا الخبر معتبراً .

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ديات الاعضاء الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

او الاضرار ببدنه [1] .

ومنها : مارواه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي (*1) وهذه الرواية معتبرة ظاهراً فلا اشكال في حرمة هتك المؤمن الميت بل يستفاد من بعض النصوص المشار اليها انه لافرق في الحياة والموت فيترتب أحكام الحي على الميت بلافرق بين المؤمن وغيره نعم لابد من اثبات الحرمة للحي من دليل آخر .

فالنتيجة : انه لااشكال في حرمة هتك الميت لكن هل يمكن أن يكون هذا وجهاً لرفع اليد عن الواجب وبعبارة اخرى: ان غاية ما في الباب ان المقام يدخل في باب التزاحم ولابد من اعمال قوانينه وعليه فما وجه الجزم بعدم الجواز في صورة تحقق الهتك بالنبش .

1) اذ الاضرار ببدنه حرام كحرمته في حياته فانه يستفاد هذا المعنى من النصوص المشار اليها . وصفوة القول : ان المستفاد من مجموع النصوص التي تعرضنا لها ان الميت محترم كالحى فلايجوز الاضرار به .

نعم الذى يختلج بالبال ان المقام يدخل في كبرى باب التزاحم الا أن يقال: ان العناوين الثانوية المأخوذة في لسان الدليل لايزاحمها العناوين الاولية بل تقدم العناوين الثانوية مضافاً الى أن التهك لو انطبق على نفس التغسيل لايمكن ادراج المقام في باب التزاحم بل يدخل في باب التعارض لاجتماع العنوانين على فعل واحد نعم اذا كان الهتك مترتباً على النبش لاعلى نفس التغسيل يدخل المقام فى باب التزاحم فان قلنا بأن دليل التغسيل منصرف عن صورة التزام التغسيل الهتك فهو الافلابد من اعمال قانون التزاحم فلاحظ .

---

1) نفس المصدر الحديث : ٦

(مسألة ٢٤٨) : اذا مات الميت محدثاً بالاكبر كالجنابة أو الحيض لايجب الا تغسيله غسل ميت[١]

---

١) نقل عن العلامة في المنتهى انه قال : « قد أجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى » وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ماارواه زرارة (* ١) .

ومنها : مارواه عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحداً فقط (* ٢) .

ومنها : مارواه على عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب قال : غسل واحد (* ٣) .

ومنها مارواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال: ليس عليه الاغسلة واحدة (* ٤) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على خلاف مدلولها لاحظ مارواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحداً ثم اغتسل بعد ذلك (* ٥) .

ومارواه ايضا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو

---

١) لاحظ ص : ٢٨٦

٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث: ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(مسألة ٢٤٩) : اذا كان محرماً لايجعل الكافور في ماء غسله الثاني [1] .

جنب قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك (* ١) .

وماروواه ايضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت (* ٢) .

ومقتضى القاعدة ترجيح الطائفة الثانية لمخالفتها مع العامة ولكن لو تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلامناص عن رفع اليد عن القواعد الاولية كما انه لامجال للاخذ باصالة البرائة عن وجوب الزائد فانه مع الدليل الاجتهادى لاتصل النوبة الى الاصل كما هو ظاهر للخبير البصير.

١) ادعى عليه الاجماع وعن المنتهى : « انه ذهب اليه علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام » وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ماروواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبدالرحمان ابن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال: وذلك كان في كتاب على عليه السلام (* ٣) .

ومنها : ماروواه سماعة قال : سألته عن المحرم يموت فقال : يغسل ويكفن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

الا أن يكون موته بعد السعي في الحج[1] وكذلك لايحنط

بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كمايصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب(*١)

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحد ثني أن عبدالرحمان بن الحسن بن على مات بالابواء مع الحسين بن على وهومحرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباًقال: وذلك في كتاب على عليه السلام (* ٢) ، ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت .

ومقتضى اطلاق هذه النصوص انه لافرق بين احرام الحج والعمرة على الاطلاق .

١) اذ المحرم بعدالسعي لايحرم عليه استعمال الطيب لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الاالنساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الاالصيد (* ٣) .

فعليه لو كان موته بعد السعي لايحرم والوجه في هذا التخصيص مع ان الكلام في الميت انه يستفاد من نصوص المقام بحسب الفهم العرفي ان الحكم الجارى على الحي يجرى على الميت ايضاً بذلك النحو .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث : ١

بالكافور[1] بل لايقرب اليه طيب آخر[2] ولا يلحق، به المعتدة للوفاة والمعتكف [3].

(مسألة ٢٥٠) : يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف [4].

---

١) لاطلاق النصوص مضافا الى التصريح في بعضها لاحظ مارواه أبومريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمان فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه (* ١) .

وماروا أبو حمزة (* ٢) وماروا أبو مريم (*٣) ، اضف الى ذلك الاجماع المدعى في المقام .

٢) لاطلاق النصوص والتصريح بالحنوط في بعضها يدل على حرمة غير الكافور بالاولوية مضافاً الى دعوى الاجماع .

٣) من حيث تحريم الطيب عليهما للاصول والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت كما هو واضح .

٤) مايمكن أن يذكر في وجهه امور: الاول : الاجماع فانه نقل عن التذكرة الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم . ويرد عليه أولا : انه نقل عن المفيد والشيخ انكار وجوبه وثانيا : على فرض تحصيل الاجماع يكون محتمل المدرك فلايكون حجة .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ٨

عدا صنفين : الاول :الشهيد المقتول في المعركة مع الامام[1].

الثاني : استصحاب وجوب اجراء أحكام الاسلام عليه فان المخالف في حال حياته يجرى عليه أحكام الاسلام والان كما كان . ويرد عليه ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى يعارضه الاصل الجارى في أصل الجعل وهى اصالة عدم الجعل الزائد .

الثالث: السيرة . وفيه : ان تحقق السيرة واستمرارها الى زمانهم وامضائهم عليهم السلام مع عدم التقية أول الاشكال .

الرابع : ان الصلاة عليه واجبة فتغسيله ايضاً واجب لعدم القول بالفصل. وفيه : ان عدم القول بالفصل غير الاجماع والحال ان الاجماع فيه ما فيه .

الخامس : جملة من النصوص : منها : مارواه سماعة (* ١) ونوقش في الاستدلال به بأنه في مقام بيان أصل التشريع فلاعموم له وليس له اطلاق .

وهو كما ترى فأنه لانرى مانعا من الاطلاق ولذا لامجال لان يقال : ان المتيقن منه هو العادل .

وبعبارة اخرى: كما أن اطلاقه يقتضى وجوب غسل العادل والفاسق كذلك مقتضاه وجوب تغسيل غير الاثنى العشرى من المخالف وغيره من فرق الشيعة فلاحظ .

١) ادعى عليه الاتفاق ولايبعد أن يكون المراد من الامام أعم من النبى صلى الله عليه وآله فانه صلى الله عليه وآله امام مادام حياً حتى للامام بعده كرسول الله صلى الله عليه وآله بالنسبة الى امير المؤمنين عليه السلام .

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها: ماروا‌ه أبان بن تغلب قال:

---

١) لاحظ ص : ٢٩٧

أو نائبه الخاص[1] أوفي حفظ بيضة الاسلام[2] .

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق[3] فاذا ادركه

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه الا أن يكون به رمق (فان كان به رمق) ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولايحنط ولايغسل ويدفن كما هو (* ٢) .

ومنها : مارواه أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولايغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط (* ٣) .

١) نقل عن مجمع البرهان انه المشهور ويقتضيه الاطلاق المستفاد من النصوص المشار اليها .

٢) كما هو مقتضى الاطلاق فانه من القتل في سبيل الله بلااشكال .

٣) المذكور في حديث ابان (*٤) تعليق سقوط الغسل على عدم بقائه

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

٤) لاحظ ص : ٢٤٦

المسلمون وبه رمق غســل على الاحوط وجوبــاً [1] واذاكان في المعركة مسلم وكافرواشتبه أحدهما بالاخروجب الاحتياط بتغسيل كل منها وتكفينه ودفنه [2].

الثاني من وجب قتله برجم أوقصاص فانه يغتسل غسل الميت المتقدم تفصيله ويحنط ويكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلاتغسيل [3].

بعد تحقق سبب شهادته و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ادراك المسلمين حياته وعدمه ومقتضى حديث ابان الثاني (*١) تعليق السقوط على عدم ادراك المسلمين حياته ورمقه ولايبعد ان مقتضى الفهم العرفي تقييد الرواية الأولى بهذه الرواية فالنتيجة : المناط في سقوط الغسل عدم ادراك المسلمين حياته ورمقه فلاحظ.

١) بل على الاظهر .

٢) للعلم الاجمالى المنجز للاطراف .

٣) قال في الحدائق : « لاخلاف فيه ونقل عن الذكرى أنه قال :« لانعلم فيه مخالفاً من الاصحاب » .

ويدل عليه من النصوص مارواه مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال :المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منــه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثــم يقاد) ويصلى عليه (* ٢)

والحديث ضعيف سنداً فان تــم الاجماع التعبدى الكاشف والافالانصاف

---

١) لاحظ ص : ٣٤٧

٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(مسألة ٢٥١) . قد ذكروا للتغسيل سنناً مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع [١] وأن يكون تحت الظلال [٢] . وأن يوجه الى القبلة [٣] كحالة الاحتضار [٤] وأن ينزع قميصه

ان رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الرواية الضعيفة في غاية الأشكال ــ كمافي الحدائق ــ ولذا هو قدس سره احتاط باعادة الغسل بعد القتل والله العالم .

١) ادعى عليه الاجماع ويمكن الاستدلال عليه بما ارسله يونس قال فيه: « اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة (*١) ولايخفى ان الحديث ضعيف والتسامح في ادلة السنن غير تام عندنا .

٢) كما يدل عليه مارواه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لابأس وان ستر بستر فهو أحب الى (* ٢) .

ومارواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستراً يعنى : اذا غسل (* ٣) .

٣) كما حديث يونس (* ٤) .

٤) كما في حديث سليمان بن خالد (* ٥) فان المستفاد من هذا الحديث لزومه ويمكن الجمع بين هذا الحديث ومارواه يعقوب بن يقطين قال : سألت

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) لاحظه قبل اسطر

٥) لاحظ ص : ٢٧١

من طرف رجليه [1] .

وان استلزم فتقه [2] بشرط اذن الوارث [3] والاولى أن يجعل

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره (*١) ، بحمل المطلق على المقيد فان غاية مايستفاد من حديث يعقوب الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد .

١) كما في رواية عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت : فالا زار ؟ قال : لانها لاتعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منهما ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه (* ٢) .

٢) كما صرح في الخبر .

٣) لحرمة التصرف في مال الغير لايقال : بين الدليلين عموم من وجه فلاوجه لتقديم أحدهما على الاخر بغير مرجح فانه يقال : الضابط الكلى انه لايقع التعارض بين العناوين الاولية والثانوية بل العناوين الثانوية تقدم بحسب الفهم العرفي فانه لودل دليل على جواز أكل التفاح وفي دليل آخر ثبت حرمة الغصب يحكم بحرمة أكل التفاح المغصوب والعرف ببابك .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٨

ساتراً لعورته [1] وأن تلين أصابعه برفق [2] .

---

1) كما في حديث يونس قال فيه : « واجمع قميصه على عورته (*1).

2) عن المعتبر : « انه مذهب أهل البيت » وعن الخلاف : « انه اجماع الفرقة وعملهم على استحباب تليين اصابع الميت » .

ويدل عليه خبر الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال : استقبل بباطن (ببطن) قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابد أبفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقاً ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضطجه على شقه الايسر ليبد ولك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبد ولك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أو لا بلحيته ثم من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه (وامسح يدك على ظهره وبطنه) ثلاث غسلات ثم ترده (رده) الى جانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم

---

1) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

وكذا جميع مفاصله [1] وأن يغسل رأسه برغوة السدر [2] وفرجه

ازره بالخرقة ويكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لاتخاف أن يظهر شيء واياك أن تقعده أوتغمز بطنه واياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وان لم تخف فلاتجعل فيه شيئا ولاتخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة (* ١) .

ويمكن الجمع بين هذا الخبر وماروواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أن يقص من الميت ظفر او يقص له شعر أو يحلق له عانته أو يغمز له مفصل (* ٢) وما رواه حمران بن اعين قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اذاغسلتم الميت منكم فارفقوا به ولاتعصروه ولاتغمز واله مفصلا (*٣) فانه قيد الحكم في خبر الكاهلي بعدم الامتناع لكن عمدة الاشكال ان خبر الكاهلي ضعيف سنداً وخبر حمران بن أعين معتبر ظاهراً والله العالم. ويدل على المدعى بالنسبة الى الاصابع ما في الفقه الرضوى : « ولين مفاصله (*٤) .

١) الكلام فيها هو الكلام فلاحظ .

٢) باتفاق فقهاء أهل البيت كما عن المعتبر ويدل على المقصود مافي مرسل يونس من قوله : « ثم اغسل رأسه بالرغوة » (* ٥) .

---

١) المصدر السابق الحديث . ٥

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) مستدرك الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت الحديث : ٣

٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت الحديث : ٣

بالاشنان[١] وأن يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات[٢].

ثم بشق رأسه الايمن ثم الايسر[٣] ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل[٤] ويمسح بطنه في الاوليين[٥] الا الحامل التى مات ولدها

---

١) كما في حديث الكاهلى المتقدم ذكره (* ١) ولكن المذكور فيه « بالسدر والحرض » اي الاشنان كما أن المذكور في الجواهر كذلك فلاحظ .

٢) كما في حديث يونس قال : « ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع » (* ٢) .

٣) كما في حديث الكاهلى (* ٣) .

٤) كما في الفقه الرضوى (* ٤) كما انه تدل على المقصود حديث الكاهلى (* ٥) فلاحظ .

٥) لما في رواية الكاهلى (*٦) وحذراً من خروج شيء بعد الغسل أضف الى ذلك دعوى الاجماع عليه في الغنية والمعتبر .

---

١) لاحظ ص : ٣٥١

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٣٥١

٤) المستدرك الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

٥) لاحظ ص : ٣٥١

٦) لاحظ ص : ٣٥١

في بطنها فيكره ذلك [١] وأن يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت [٢] وأن يحفر للماء حفيرة [٣] وان ينشف بدنه بثوب نظيف أونحوه [٤]

---

١) كما عن بعض الاساطين حذراً من الاجهاض ولخبر ام أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبد ثوابيطنهافلتمسح مسحاًرفيقاًانلم تكن حبلى فان كانت حبلى فلاتحركها(*١) فان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن مسح بطن الحامل ومقتضى ظهورالنهى في الحرمة حرمته لكن الخبر ضعيف سنداً .

٢) ادعى عليه الاجماع والظاهر انه لانص عليه وقاعدة التسامح ليست تامة عندنا .

٣) كمادل عليه ماروواه سليمان بن خالد(* ٢) ولابأس بجعله في البالوعة لما في خبر محمد بن الحسن الصفار كتب الى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع (* ٣) .

٤) كما في جملة من النصوص منها ماروواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : « حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته »(* ٤) ومنها : مرسلة يونس قال فيها: «ثم تنشفه بثوب طاهر» (*٥)

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

٢) لاحظ ص : ٢٧١

٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

وذكروا ايضاً انه يكره اقعاده حال الغسل [١]

وترجيل شعره [٢] وقص أظافره [٣] وجعله بين رجلى الغاسل [٤]

ومنها مارواه عمار بن موسى قال فيه : ثم تجففه بثوب نظيف » (* ١) .

١) عن الخلاف : انه مورد اجماع الفرقة ويدل عليه من النصوص مافي خبر الكاهلى (* ٢) ويعارضه ما في رواية الفضل بن عبدالملك(* ٣) وتركه باحتمال كونه مكروهاً، طريق الاحتياط .

٢) ادعى على كراهته الاجماع .

٣) وقد صرح به في حديث طلحة (* ٤) ويمكن الاستدلال عليه باطلاق قوله في حديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أويقلم (ظفره) قال : لايمس منه شيء اغسله وادفنه (* ٥) .

٤) ففي حديث عمار المذكورفي المعتبر«لايجعل الميت بين رجليه »(*٦). ويدل على الجوازفي الجملة مارواه الشيخ في التهذيب عن العلابن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالا تضبطه برجليك كيلايسقط لوجهه (*٧) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٠

٢) لاحظ ص : ٣٥١

٣) لاحظ ص : ٢٨١

٤) لاحظ ص : ٣٥٢

٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

٦) الحدائق ج ٣ ص : ٤٧٠

٧) التهذيب ج ١ ص : ٤٤٧ الحديث ١٤٤٨

وارسال الماء في الكنيف [1] وحلق رأسه [2] أوعانته [3] .

---

١) لايبعد أن يستفاد من حديث الصفار (* ١) ولما في الفقه الرضوى: ولايجوز أن يدخل الماء ماينصب عن الميت من غسل في كنيف ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لايبال فيها (* ٢) .

اضف الى ذلك مسا عن الذكرى من قول الشهيد انا اجمعنا على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة .

٢) قد نهي عنه في بعض النصوص لاحظ مارواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايمس عن الميت شعر ولاظفروان سقط منه شيء فاجعله في كفنه (*٣) ومارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (*٤). ولايبعد اعتبار خبر عبدالرحمان فيحرم الا أن يدل على الجواز دليل والاحتياط طريق النجاة .

٣) كما صرح به في خبر غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت اذا غسل أويقلم له ظفراً أويجز له شعر (* ٥) مضافاً الى الاطلاق المستفاد من خبر عبدالرحمان (* ٦) أضف الى ذلك التصريح به في خبر أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض؟

---

١) لاحظ ص : ٣٥٤

٢) المستدرك الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٤) لاحظ ص . ٣٥٥

٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

٦) لاحظ ص . ٣٥٥

وقص شاربه [1] وتقليل ظفره [2] وغسله بالماء الساخن بالنار [3] أو مطلقاً [4] ،

فقـال : لا (* ١) والرواية معتبرة برواية الشيخ قـدس سره فلايمكن الجزم بالجواز ان لم يكن الاقوى الحرمة .

١) كما تدل عليه جملة من النصوص لاحظ مارواه ابن أبي عمير ومارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله ومارواه طلحة بن زيد (* ٢) .

٢) لم اجد عليه نصاً وسيدالعروة عده فيعداد المكروهات وعن الخلاف: « انـه لايجوز تقليـم اظافير الميت ولاتنظيفها من الوسخ بالخلال » الى آخر كـلامـه .

ويمكن أن يستفاد الحكم من الاطلاق المستفاد الثابت في جملة من النصوص فان قوله عليه السلام : لايمس منه شيء يدل على المطلوب والله العالم .

٣) قد دلت عليه جملة من النصوص: منها مارواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : لايسخن الماء للميت (*٣) ومنها : مارواه عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: لايقرب الميت ماءاً حميماً (*٤) ومنها: مارواه يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايسخن للميت الماء (* ٥) .

٤) كما هو مقتضى الاطلاق المستفاد من بعض نصوص الباب .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٢

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

الامع الاضطرار [1] والتخطى عليه حين التغسيل [2] .

الفصل الثالث

في التكفين يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب [1] .

---

١) اذا لضرورات تبيح المحذورات ويدل عليه ما ارسله الصدوق قال : وروي في حديث آخر : الا أن يكون شتاءاً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك (* ١) .

ويدل عليه أيضاً ما في الفقه الرضوى ولايسخن له ماء الا أن يكون ماءاً بارداً جداً فتوقى الميت مماتوقى منه نفسك ولايكون الماء حاراً شديد الحرارة وليكن فاتراً (* ٢) .

٢) يمكن أن يكون الوجه فيه ان التخطى يستلزم جعل الميت بين رجليه وقد نهى عنه في حديث عمار حيث قال عليه السلام « لايجعل الميت بين رجليه » (* ٣) .

٣) ادعى عليه الاجماع من القدماء والمتأخرين وقال في الحدائق : « انه لامخالف في المسألة الاسلار حيث اكتفى بثوب واحد اختياراً » (* ٤) .

ويدل على القول المشهور مارواه سماعة قال : سألته عما يكفن به الميت قال : ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب :

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) المستدرك الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٧٠ .

٤) الحدائق ج ٤ ص ١٥

. . . .

ثوبين صحار يين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب (* ١) .

وايضاً يدل على المدعى مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (* ٢) .

وتؤيد المدعى جملة من النصوص لاحظ الروايات في الباب (٢) من أبواب التكفين من الوسائل الحديث : (٧ و١٢) .

ومستند سلار ماواه زرارة قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لاانما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أوثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فمازاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فمازاد فمبتدع والعمامة سنة (* ٣) .

ويرد عليه : أولاان نسخ الرواية مختلفة فان سيدالمستمسك نقل ان الرواية في الكافي وبعض نسخ التهذيب ذكرت بالواوويترتب عليه وجوب اربعة أكفان ولاقائل بها .

وثانيا: انه على طبق كلام سيد المستمسك انه في أكثر نسخ التهذيب اسقط لفظ العاطف والمعطوف .

وثالثا :انه قال في المستمسك أيضاً انه عن أكثر النسخ المعتبرة اسقاط حرف العطف كلية (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) مستمسك العروة ج ٤ ص : ١٤٨

الاول : المئزر [1] .

ورابعاً: ان السيرة الجارية تقتضى قول المشهورومع الاغماض عن جميع ماذكرنا نقول : يقع التعارض بين هـذا الخبر وبقية الأخبار فلابد من العلاج وحيث ان تلك الطائفة تخالف قول العامة يكون الترجيح معها قال في الحدائق في هـذا المقام : « واحتمل فـي الذكرى حمل الخبر المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بثوب واحد والله العالم » .

١) هذا هو المشهور فيما بين القوم وعن الخلاف والغنية الاجماع عليـه وعن الاردبيلى التأمل في مستنده وعن المدارك عدم الوقوف على مستنده .

ويمكن الاستدلال على القول المشهور بماروواه عبدالله بن سنان (* ١) بتقريب : ان السؤال الثاني ظاهر في أن الازار يكفى عن الخرقة والامام عليه السلام أجابه بأن الخرقة لاتعد من الاكفان ولايترتب الأثر المترتب عليها على الازار ومن توهم السائل وتقرير الامـام عليه السلام يفهم ان الازار من أجزاء الكفن ويكون المراد منه المئزر اذ لو كان المراد به اللفافة الشاملة لـم يكن وجه لكفايتها عن الخرقة لعدم المناسبة بينهما فيفهم من الحديث ان الازار من أجزاء الكفن والظاهر ان الازار هو المئزر بحكم اللغة كما في « المنجد » .

ويدل على المدعى ماورد من النصوص في موارد مختلفة :

لاحظ ماروواه عبدالله بن سنان ـ في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال : فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء (* ٢) .

---

١) لاحظ ص : ٣٥٠

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اقسام الحج الحديث ١٥

. . . .

ولاحظ ماروواه سعيد الاعرج انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه ؟ قال : لا (*١) .

ولاحظ ماروواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال . المحرم لايصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولايعقده (*٢).

ولاحظ ماروواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحمام فقال : ادخله بازار (* ٣) .

ولاحظ ماروواه سعدان بن مسلم قال : كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة (* ٤).

ولاحظ ماروواه سدير قال : دخلت أنا وأبي وجدى وعمى حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا : من القوم ؟ الى أن قال : مايمنعكم من الازار الى أن قال : فسألنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين عليهما السلام (* ٥) .

ولاحظ ماروواه حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: قيل له :ان سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام قال: ومابأس اذا كان عليه وعليهن الازار لايكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض (*٦)

---

١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) نفس المصدر الحديث : ٤

٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب آداب الحمام الحديث . ١

. . . .

فلا اشكال في أن المراد من الازار هو المئزر فيدل حديث ابن سنان المتقدم ذكره آنفا على المطلوب .

ومما يدل على المدعى ماروواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب : قميص لايزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره (* ١) .

وهذه الرواية تدل على المدعى باعتبار انه عبر فيها عن احدى قطعات الكفن بالازار وقلنا : ان الازار هو المئزر مضافا الى أنه جعل الازار في مقابل القميص واللفافة اذ لو كان المراد بالازار مايلف به كان المناسب في التعبير ان يعبر بلفافتين ولكن الرواية من حيث السند مخدوشة وليس الامر في سهل بسهل.

ومما يؤيد المدعى ماروواه محمد بن مسلم (* ٢) فان المنطق ـ على ما في اللغة ـ هو مايشد في الوسط فهو المئزر لاحظ ما أفاده سيد المستمسك في هذا المقام في المستمسك ج ٤ ص (١٥٠) .

ومما يدل على المدعى أيضاً ماروواه عمار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه : ثم تكفنه . تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة تضم فخذ يه ضماً الى أن قال : ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين (* ٣) فانـه عبر فيها بلفظ الازار مضافاً الى الصراحة في عـدم ارادة مايشمل البدن من الازار فـان المستفاد من مجموع هذه النصوص ان أحدى قطعات الكفن هى المئزر اضف الى ذلك كله السيرة

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٣

٢) لاحظ ص : ٣٥٩

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٤

العملية من المتشرعة مع كثرة اهتمامهم بهذه الامور .

١) وهو المنسوب الى الاصحاب ، على ما نقل عن الحدائق ، وعن جامع المقاصد اعتبار سترها وقيل في وجه كفاية ستر ما بين السرة والركبة ، صدق الاتزار مضافاً الى اصالة البراءة عن الزايد لكن المستفاد من حديث عمار (* ١) ، وجوب ستر الصدر والقدمين ويشكل رفع اليد عن ظهور الرواية في الوجوب وكونها حاكمة على بقية المطلقات الا أن يقال: ان السيرة الجارية الكاشفة تقتضى عدم الوجوب .

٢) نقل عليه الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص فان لفظ القميص ذكر في عدة نصوص :

منها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعد ذكر الازار - ثم القميص (* ٢)، ولا يمكن رفع اليد بما رواه سهل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التى يصلى فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعني قميصاً قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لابأس به والقميص احب الى (* ٣) ، وبما ارسله الصدوق قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال : لابأس بذلك والقميص احب الى (* ٤) لضعفهما سنداً .

---

١) لاحظ ص : ٣٦٢

٢) الوسائل الباب : ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٢٠

ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين الى نصف الساق [1]
الثالث : الازار ويجب أن يغطى تمام البدن[2] والاحوط وجوباً في كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته .

---

١) القميص مرادف للفظ « پيراهن » في اللغـة الفارسية ولااشكال في أن المحكم في المفاهيم هو العرف والتحديد بهذا الحد ، الظاهر انه لاوجه لـه وقيل في وجهه: انه المتعارف في ذلك الزمان، ولكن على فرض تسلمه لايقتضى التعين والله العالم .

٢) نقل عليه عدم الخلاف والنصوص وافية باثبات المدعى لاحظ مارواه حمران بن أعين قال : قال أبوعبدالله عليه السلام الى أن قال: فقلت : فالكفن فقال : يؤخذ خرقة فيشدبها سفله ويضم فخذ يه بها ليضم مـا هناك وما يصنع من التقطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (* ١) .

ولاحظ مارواه أبومريم الانصارى قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برداً حبرة وثوبين أبيضتين (أبيضين) صحاريين الى أن قال : وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة (* ٢) وغيرهما من الروايات .

وهل يجب زيادته طولا بحيث يمكن شده ؟ ـ كما عن جامع المقاصد ـ وايضاً هل يجب زيادته عرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الاخرام لا ؟ الحق أنه لادليل على التقييد ومقتضى الاطلاق الكفاية .

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٣

غير حاك عنه وان حصل الستر بالمجموع [1] .

(مسألة ٢٥٢) : لابد في التكفين من اذن الولي على نحو مـــا

---

١) ما يمكن أن يذكر في وجهه امور : الاول : الاجماع على اعتبار كون الكفن مما يصلى فيه. وفيه: ـ مضافاً الى عدم اعتبار الاجماع المنقول ـ أن شموله لما نحن فيه محل الكلام .

الثاني تبادر هذا المعنى من الادلة ـ كما في الحدائق ـ . وفيه : أنه ليس الامر كذلك ولا شاهد على هذه الدعوى .

الثالث : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما امر أن يكفن الميت ليلقى ربـه عزوجل طاهر الجسد ولئلاتبد وعورتة لمـن يحمله أو يدفنه (* ١) بتقريب : أن المستفاد من الحديث وجوب الستر .

وفيه: أولا أن السند ضعيف وثانياً: أن المذكور فيه حكمة الجعل والحكمة لا توجب تضييق الحكم كما هو المقرر وثالثاً : أنه يمكن حصول هذا الغرض بمجموع القطعات الثلاث فلا دليل على هذا الاشتراط في كل واحدة منها .

الرابع ما رواه زرارة (* ٢) بتقريب: ان المذكور في الخبر ان الكفن الواجب ما يوارى بدن الميت . وفيه أولا : أن المتبادر من الحديث أن الكفن لابد أن يكون مواريا للبدن بحيث لايبقى من البدن خارجاً عن الكفن فلا يرتبط بالمقام وثانياً : أن المواراة يمكن أن تحصل بمجموع القطعات لا كل واحدة منهـا .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب التكفين .

٢) لاحظ ص : ٣٥٩

تقدم في التغسيل [1] ولا يعتبر فيه نية القربة [2] .

(مسألة ٢٥٣):اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور [3] فاذا دار الامر بينها يقدم الازار وعندالدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص وان لم يكن الامقدار ما يستر العورة

---

١) لايبعد أن يكون المدرك هو الاجماع المدعى على التسوية بين الصلاة على الميت وغيرها من الامور الراجعة اليه بدعوى تحقق الولاية بالنسبة الى الصلاة والحاق بقية الامور بها فالحكم مبنى على الاحتياط كما تقدم في تغسيل الميت وصفوة القول : انه لابد من اتمام المدعى بالسيرة والاجماع فلاحظ .

٢) لعدم الدليل عليه وقد ثبت في بحث التوصلي والتعبدي من الاصول ان قصد القربة وجوبه يحتاج الى الدليل وان شئت قلت: الاصل الاولي في الواجبات التوصلية .

٣) عن الجواهر : «نفي الخلاف عنه » وعن التذكرة : « دعوى الاجماع عليه » . واستدل عليه، مضافاً الى ماذكر، بقاعدة الميسور وبالاستصحاب هذا .

ولايخفى ما في الكل أما الاجماع المنقول فحاله في الاشكال معلوم والاهون منه عدم الخلاف وأما قاعدة الميسور فلااساس لها وأما الاستصحاب فعلى تقدير تمامية اركانه معارض باصالة عدم الجعل الزائد مضافاً الى أنه لاتصل النوبة الى الاستصحاب اذا لوجوب من أول الامر اذاكان متوجهاً بمجموع القطعات بقيد الاجماع فلا مجرى للاستصحاب لان الوجوب الضمني مرتفع بارتفاع الوجوب عن المركب بالتعذر واذاكان الوجوب بالنسبة الى كل قطعة مطلقاً فلا مجرى أيضاً للاستصحاب بل يكفي لاثبات الوجوب اطلاق الدليل الاول فلاحظ .

تعين الستر به واذا دار الامر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل[1]

(مسألة ٢٥٤) : لايجوز اختياراً التكفين بالحرير[2] .

---

١) الظاهر ان الوجه فيه قاعدة التزاحم فان الميزان في تلك القاعدة تقديم الاهم أومحتمل الاهمية فالامر كما أفاده في المتن والله العالم .

٢) عن جملة من الاعيان دعوى الاجماع عليه ويدل على المدعى مارواه الحسين بن راشد قال: سألته: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: اذا كان القطن أكثر من القز فلابأس (* ١) .

وهذه الرواية لاعتبار بها سنداً بحسين بن راشد فانه لم يوثق . واستدل على المدعى بما في جملة من النصوص من النهى عن التكفين بثوب الكعبة بدعوى ان الوجه في النهى المذكور كونه حريراً .

ومن تلك النصوص ما رواه أبوعلي الاشعرى مرسلا عن مروان بن عبدالملك قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعض (ببعضه) حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال: يبيع ما اراد ويهب مـا لم يرده ويستنفع بـه ويطلب بر كته قلت : أيكفن به الميت ؟ قال : لا (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : ما رواه الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال: لا (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بحسين بن عمارة فانه لم يوثق .

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث: ٢

• • • • • • • • • • • • • •

ومنها ما رواه عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا (* ١) .

وهذه الرواية لاباس بسندها ظاهراً ولكن ليس دليل في الرواية على أن وجه المنع كون الثوب من الحرير ويحتمل أن يكون الوجه في المنع حفظ احترام ثوب الكعبة والله العالم .

ومما يمكن أن يستدل به على المدعى ما أرسله في دعائم الاسلام عن على عايه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير (* ٢) .

وهذه الرواية لاعتبار بها من حيث الارسال .

وربما يقال بأن رواية اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن (* ٣) تدل على الجواز بتقريب أن المقصود من الحلة المذكورة في الرواية ما يكون من الحرير .

ولادليل على هذا المدعى وعن الشهيد في الذكرى: انه انكر ذلك وحكى عن أبي عبيدة أن الحلل برودا ليمن فالمحكم الادلة العامة لكن الاحتياط مماينبغي رعايته سيما مع دعاوى الاجماع في المقام .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) المستدرك الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث : ٢

ولا بالمتنجس [1]

حتى اذا كانت نجاسته معفوا عنها [1] بل الاحوط وجوباً أن

---

1) نقل عن المعتبر والتذكرة دعوى الاجماع عليه ويدل على المدعى النصوص الدالة على ازالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين منها : ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذاخرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه (* 1) .

ومنها : ما رفعه سهل بن زياد قال اذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل (* 2) .

ومنها: ما رواه الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج من منخر الميت الدم أوالشيء بعد مايغسل فاصاب العمامة أو الكفن قرض عنه (* 3).

ومنها مارواه ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن (و) غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن (* 4) .

وهذه الروايات كلها ضعيفة فان الحديث الرابع نقل عن غير واحد لاحظ التهذيب ج 1 ص 450 وأما الحديث الثالث فضعيف بالكاهلي والثاني والاول فهما ضعيفان بالارسال .

1) لاطلاق الدليل فلا وجه للاستثناء والقياس ليس من المذهب فلاحظ .

---

1) الوسائل الباب 24 من أبواب التكفين الحديث : 1

2) نفس المصدر الحديث : 2

3) نفس المصدر الحديث : 3

4) نفس المصدر الحديث : 4

لايكون مذهباً [1] ولا من أجزاء مالايؤكل لحمه [2] بل ولا من جلد المأكول [3] وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به [4] وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع [5] .

---

١) ذكر في وجه الاستدلال عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتجمروا الاكفان ولاتمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم (* ١) .

بتقريب : ان هذه الرواية تدل على أن الميت بمنزلة المحرم والمحرم لا يجوز له المذهب لانه يحرم على المحرم أن يلبس ما تحرم الصلاة فيه .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان ورواها ا لصدوق بطريق آخر وذلك الطريق ايضاً ضعيف بقاسم بن يحيى فالحكم مبني على الاحتياط كما في المتـن .

٢) قد ظهر وجهه مما تقدم مع ضعفه فلاحظ .

٣) بدعوى عدم صدق الثوب عليه أو الانصراف عنه ولكن الانصاف أن الامر ليس كذلك فانه يصدق الثوب على الثوب المأخوذ من الجلد كصدقه على غيره والانصراف لانس الذهن والا فلا وجه له .

وأما الاستدلال على المدعى باصالة الاحتياط بناءاً على أنها المرجع عند الدوران بين التعيين والتخيير ، فيرد عليه أولا : أنه مع الاطلاق لاتصل النوبة الى الاصل وثانياً: أن المرجع عند الدوران البرائة لاالاحتياط والتفصيل موكول الى محله .

٤) لتمامية المقتضى من الاطلاقات وعدم المانع .

٥) ما قيل في وجهه امور : الاول : انه قد استفيد من حديث الفضل بـن

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث : ٥

. . . .

شاذان (* ١) ان علة تكفين الميت ستره عن الانظار .

وفيه : أولا أن الحديث ضعيف سنداً بضعف اسناد الصدوق الى الفضل وثانياً : أن المستفاد من مجموع الادلة وجوب تكفين الميت بنحو خاص فالاقتصار بالميسور يحتاج الى دليل .

الثاني : أن النص الخاص قد دل على أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حياً لاحظ ما رواه العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: لايتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وان أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمته وهو حي سواء (* ٢) .

بتقريب أن التحفظ على حرمته ، تكفينه بأى وجه كان . وفيه : أن المستفاد من هذه الرواية ونحوها أنه لايجوز هتك الميت وليس المراد وجوب احترام الميت على الاطلاق مضافاً الى أن المستفاد من دليل التكفين النحو الخاص والمفروض عدم امكانه .

اضف الى ذلك كله ان الرواية ضعيفة سنداً بذبيان لكن الدليل على أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حيا لا ينحصر في هذه الرواية كما تعرضنا للنصوص الدالة على المدعى سابقاً (* ٣) .

الثالث : أن أصل ستر بدنه مطلوب . وفيه : أنه أول الكلام والدعوى .

---

١) لاحظ ص. ٣٦٥

٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) لاحظ ص: ٣٣٩

فاذا انحصر في واحدمنها تعين[1] واذا تعدد ودار الامر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما[2] واذا دار الامر بين الحرير وغير المتنجس منها قدم غير الحرير ولايبعد التخيير في غير ذلك من الصور[3].

(مسألة ٢٥٥) : لايجوز التكفين بالمغصوب[4]

الرابع : اطلاق دليل ثلاثة أثواب وانصراف دليل التقييد الى خصوص حال الاختيار وفيه أنه لاوجه للانصراف فان دليل التقييد كبقية الموارد ارشادالى المانعية ولا فرق في الحكم الوضعي بين حالتي الاختيار والاضطرار.

فالحق أن يقال: ان تم دليل المنع من حيث الاطلاق فلا وجه للاكتفاء اذ المفروض عدم تمامية قاعدة الميسور وان لم يتم وتم دليل المطلق فلا مانع من الاقتصار فلاحظ.

١) كماهوظاهر اذعلى القول بوجوب الاكتفاء بالميسور فالتعين هو المتعين.

٢) للعلم الاجمالي المنجز للاطراف لكن انما يتم لو كان أحد الاطراف متعيناً وأما مع عدم العلم بتعين بعض الاطراف فلا وجه للاحتياط بل مقتضى البرائة عن التعيين هو التخيير.

٣) لم يظهر وجهه والحق أن يقال : انه لو دار الامر بين كل واحد من المذكورات مع غيره يكون مقضى القاعدة هو التخيير لعدم دليل على التعيين واذا دار الامر بين التعيين والتخيير فالبرائه عن التقييد محكمة والله العالم.

٤) عن الذكرى «دعوى الاجماع عليه» مضافاً الى أنه مقتضى القاعدة الاولية فانه لا يجوز اجتماع الامر والنهي ـ كما قرر في محله ـ ولا فرق فيما ذكر

حتى مع الانحصار[1] وفى جلد الميتة اشكال[2] والاحوط وجوباً مع الانحصار التكفين به .

بين كون الواجب عباديا وغير عبادي فان المحرم لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب .

١) اذ مع الانحصار لايكون التصرف في مال الغير جايزاً وهذا مبنى على عدم وجوب بذل الكفن بل يمكن أن يقال: أنه لايجوز حتى على القول بوجوب البذل اذا قلنا ان وجوبه تكليفى محض اذ غايته أن الممتنع عن البذل يكون عاصيا وعصيانه لا يقتضي جواز التصرف في ماله بلا اذنه .

٢) لم يظهر لي وجه الاشكال فان المستفاد من النص كما تقدم اشتراط الكفن بالطهارة والمفروض أن الميتة من الاعيان النجسة مضافا الى أن استعمال الميتة حرام ولا اشكال في أن التكفين من أنواع الاستعمالات . وبما ذكرنا ظهر الاشكال في الاحتياط المذكور في ذيل المسألة بل الاحتياط في الترك .

نعم لو قلنا : بأن الدليل على شرطية الطهارة غير تام كما مر وقلنا ايضاً بعدم حرمة استعمال الميتة على الاطلاق يكون التكفين بجلد الميتة موافقاً للاحتياط بل يمكن أن يقال : ان هذا هو الاظهر فان الانتفاع بالميتة في غيرما يشترط فيه الطهارة لايبعد جوازه .

لاحظ مارواه البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهى أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها (* ١) .

فانه يستفاد من هذه الروايه التفصيل بين المشروط بالطهارة فلايجوز وما

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب مايكتسب به الحديث : ٦

(مسألة ٢٥٦) : يجوز التكفين بالحرير غير الخالص [1] بشرط أن يكون الخليط ازيد من الحرير على الاحوط وجوباً [2] .

(مسألة ٢٥٧) : اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض اذا كان الموضع يسيراً وان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان [3]

(مسألة ٢٥٨) . القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية [4] .

لايشترط فيه الطهارة فيجوز .

١) لعدم المقتضى للمنع والجواز على طبق القاعدة الاولية .

٢) هذا الاشتراط مستفاد من حديث الحسين بن راشد (* ١) لكن قدمر الاشكال في سند الرواية فاصل الحكم في الحرير مبنى على الاحتياط .

٣) لدلالة جملة من النصوص (* ٢) وقدمران هذه الروايات ضعيفةسنداً فالحكم مبنى على الاحتياط نعم نقل عليه الاتفاق وهل يترتب أثر على نقل هذه الاتفاقات ؟ .

٤) نقل دعوى الاجماع عليه عن جملة من الاساطين ويدل على المدعى من النصوص مارواه ابن سنان يعنى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال (* ٣) .

ويدل ايضاً على المدعى ما رواه زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه

---

١) لاحظ ص : ٣٦٧

٢) لاحظ ص : ٣٦٩

٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث : ١

وكذا ماوجب من مؤنة تجهيزه ودفنه من السدروالكافوروماء الغسل وقيمة الارض ومايأخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها [1] .

(مسألة ٢٥٩) : كفن الزوجة على زوجها [2] .

دين بقدر ثمن كفنه قال : يجعل ماترك في ثمن كفنه الا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك (* ١) ومارواه السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول شيء يبد أبه من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (* ٢) .

١) الظاهر انه لادليل عليه الا الاجماع المدعى في المقام ودعوى ان المذكورات كلها مراد من الكفن المذكور في حديث عبدالله بن سنان (* ٣). وحال الاجماع في الاشكال معلوم وكذلك الجزم بارادتها من الكفن مشكل .

وربما يقال : بأنه لولم يؤخذ من اصل المال يؤدى الى بقاء الميت بلادفن الى أن يتلاشى بدنه وهومقطوع الخلاف وهذا الاستدلال فاسد اذ يمكن الاخذ من بيت المال ومع عدم امكانه يجب على المسلمين كفاية فلاتصل النوبة الى ترك الدفن والانصاف ان الجزم بجواز التصرف في أصل المال مع وجود الصغار في غاية الاشكال والله العالم .

٢) نقل عليه الاجماع من جملة من الاعيان ويدل عليه من النصوص مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : كفن المرأة على

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام الوصايا الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ٣٧٤

وان كانت صغيرة أو مجنونة [1] أو أمة [2] أوغير مدخول بها[3] وكذا المطلقة الرجعية [4] ولا يترك الاحتياط في الناشزة [5] والمنقطعة[6] ولافرق في الزوج بين أحواله مـن الصغرو الكبر وغيرهما مـن

زوجها اذا ماتت (*١) ويدل عليه ايضاً مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه أن امير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت (* ٢) .

١) للاطلاق .

٢) ربما يقال : ان كفن الامة على سيدها فيقع التعارض بين الدليلين واجيب عن الاشكال بأن تلك المسألة دليلها الاجماع والقدر المتيقن منه في غير الزوجة فالاطلاق محكم .

٣) للاطلاق .

٤) لكونها بحكم الزوجة نصاً وفتوى .

٥) الظاهر ان التوقف في الناشزة من ناحية انها لاتجب نفقتها عليه فلايجب كفنها . وفيه: ان بالموت تنقطع الزوجية ولاتجب النفقة فلايرتبط أحد الحكمين بالاخر .

وان شئت قلت : ان وجوب الكفن ليس دائراً مدار وجوب النفقة فـلا فرق في الزوجة بين الناشزة والمطيعة ولا بين الدائمة والمنقطعة فلاحظ .

٦) ربما يقال : بانصرف الدليل عنها . وفيه : ان الانصراف بدوى وقدمر آنفا ان وجوب الكفن ليس من آثار وجوب النفقة فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

الاحوال[1].

(مسألة ٢٦٠) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره[2]

---

١) لاطلاق الدليل ولكن لقائل أن يقول : ان مقتضى قوله عليه السلام في حديث عمار بعد ماسأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ : « اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم »(* ١) عدم الفرق بين الوضع والتكليف ولاوجه لتخصيص الرفع بقلم التكليف ومما ذكرنا يظهر مافي كلام سيد المستمسك في هذا المقام (* ٢) وتفصيل الكلام موكول الى محل آخر.

٢) المراد باليسار هو أن يكون مالكا بعد المستثنيات في الدين أزيد من قوت يومه وليلته له ولعياله الواجب نفقتهم عليه ولو حصلت ملكيته بانتقال مال زوجته اليه ارثاً والمعسر هو الفاقد لذلك وبعد هذا نقول :

نقل ان الاصحاب قاطعون به ونقل عن صاحب المدارك احتمال شمول الحكم للمعسر لاطلاق النص . والحق أن يقال : انه اذا قلنا بأنه من الديون لايجب عليه الاستقراض في حال الاعسار كما هو المقرر بمقتضى النص لاحظ مارواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في وصية طويلة الى أصحابه قال : واياكم واعسار احد من أخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ليس لمسلم أن يعسر مسلما ومن أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظله يوم لاظل الا ظله (* ٣) وسائر الروايات الواردة في الباب ٢٥ و ١١ من أبواب الدين

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١٢

٢) مستمسك العروة ج ٤ ص ١٦٥

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدين والقرض الحديث : ١

وأن لايكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس[1] وأن لايكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن أوغيره[2] وان لايقترن موتها بموته[3] وعدم تعيينها الكفن بالوصية[4] لكن الاحوط وجوباً ان لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الاول وجوب الاستقراض ان أمكن ولم يكن حرجياً[5] وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل

والقرض من الوسائل .

لكن لادليل على أنه من الديون ومما لايجوز أن يطالبه الورثة به بل المستفاد من قوله عليه السلام «كفن المرأة على زوجها» ان الكفن بعهدته ويجب بذله ويترتب عليه انه يجب عليه حتى في حال الاعسار ويجب عليه الاستقراض الا أن يكون متعذراً أو حرجيا فيسقط .

١) لان الحجر موجب لسلب قدرته عن التصرف في ماله والمنع الشرعي كالمنع العقلي لكن هذا مبني على اعتبار اليسار وأما لو قلنا بأنه يجب عليه بذل الكفن يجب عليه الاستقراض الامع التعذر أو الحرج فلاحظ .

٢) قد ظهر الوجه فيه مع ما فيه من الاشكال .

٣) فان الدليل ظاهر في أن الموضوع حياة الزوج حين وفات الزوجة .

٤) اذ في هذه الصورة يجب العمل بوصيتها لكن مجرد الوصية ووجوب العمل بها لايوجب سقوط الوجوب عن الزوج بل المسقط العمل الخارجي .

وان شئت قلت : ان المستفاد من دليل وجوب الكفن على الزوج انه يجب عليه أن يبذل الكفن ومجرد وجوب التكفين من مالها لايقتضي سقوط الوجوب بل المسقط التكفين الخارجي .

٥) قد ظهر الوجه فيه .

بوصيتها بالكفن [1].

(مسألة ٢٦١) : كما ان كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الاحوط وجوباً ان لم يكن أقوى [2].

(مسألة ٢٦٢) : الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لايجوز اخراجه من الاصل الامع رضا الورثة [3] واذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لايجوز اوليه الاجازة في ذلك فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم [4]

---

١) قدظهر الوجه فيه .

٢) بدعوى انه يجب عليه نفقتها وماذكر من النفقة . ويرد عليه أولا : انه أخص من المدعى فان المنقطعة لايجب نفقتها وقس عليها الناشزة وثانيا : ان ان موضوع النفقة ارتفع بالموت فلامجال لهذه الدعوى ومن الظاهر انالزوجية تنقضى بالموت ولذا يجوز للزوج التزويج بالاخت وبالخامسة وأما الاجماع فحاله في الاشكال ظاهر وأما استفادة المدعى من ذكر الكفن بلحاظ انه أهم المؤن فالانصاف عدم امكان جعله مدركا للحكم الشرعى .

٣) لانه مع عدم رضاهم يحرم التصرف وبعبارة اخرى لايجوز التصرف في مال الغير بلا اذنه والمقدار المعلوم من حيث الجواز المقدار الواجب ولادليل على اختيار من يتصدى لامر الميت أن يفعل مايشاء .

٤) لعدم المقتضى للجواز ومما ذكرناعلم وجه ماذكر في هذه المسألة من الفروع فلاحظ .

وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فان الذي يخرج من الاصل ما هو أقل قيمة ولايجوز اخراج الاكثر منه الامع رضا الورثة الكاملين فلو كان الدفن فى بعض المواضع لايحتاج الى بذل مال وفي غيره يحتاج الى ذلك لايجوز للولى مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه .

(مسألة ٢٦٣) :كفن واجب النفقة من الاقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة [١] .

(مسألة ٢٦٤) : اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه [٢] ومع عدمه يدفن عارياً ولايجب على المسلمين بذل كفنه [٣]

---

١) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل عدم الوجوب .

٢) لاحتمال وجوبه عليه والخروج عن شبهة الخلاف فانه نقل عن موضع من التذكرة كونه من شئون النفقة .

٣) لعدم دليل على وجوب كفنه على أحد فمقتضى القاعدة عدم الوجوب وان شئت قلت : ان الواجب الكفائى تكفينه بكفن يتعلق به وأما وجوب بذل الكفن فلا دليل عليه لكن المناسب للمقام أن يقال : يجب بذل كفنه من بيت المال أو من الزكاة بل النص الخاص دال عليه لاحظ ما رواه الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ماترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة ؟ فقال : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت :فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بامره فاجهزه أنا من الزكاة ؟قال : كان أبي يقول:

تكملة :

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل : يستحب في الكفن العمامة للرجل [1] .

ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه و كفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة (* ١) . لكن سند الرواية مخدوش وصاحب الجواهر قدس سره تعرض للفرع .

١) قد دل بعض النصوص على كون العمامة من الكفن لاحظ حديثي عبدالله بن سنان ومعاوية بن وهب (* ٢) فلا اشكال في محبوبيتها وحيث انه قد دل جملة من النصوص على أنها ليست من الكفن يحمل ماامر بها على الاستحباب لاحظ مارواه زرارة (*٣) .

ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا: كفنه في اربعة (أثواب) أو خمسة فلا تفعل (قال) وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف الجسد (* ٤) .

ومارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) لاحظ ص: ٣٥٠ و ٣٦٢

٣) لاحظ ص: ٣٥٩

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٠

ويكفى فيها المسمى[1] والاولى أن تدار على رأســه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صــدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن[2] والمقنعة للمرأة[3]

لابد منهما وليستا من الكفن (* ١) .

مضافا الى أن عدم وجوبها من الواضحات وايضاً لااشكال نصا وفتوى في محبوبيتها .

١) للاطلاق .

٢) لما فيحديث يونس فانه عليهالسلام قال في ذيلحديث يونس : « ثم يعمم : يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدويرثمبلقى فضلالشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره (* ٢) .

٣) لاحظ مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فيكم تكفن المرأة ؟ قال : في خمسة أثواب : أحدها الخمار (* ٣) ولاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ٤) وانما سمى بالخمار لانه يستر الرأس . وعن مجمع البحرين : « ان الخمار هى المقنعة » .

وقد دل بعض النصوص على أن المفروض منالكفن ثلاثة أثواب لاحظ مارواه زرارة (*٥) مضافا الى التسالم الخارجى على عدم وجوب المقنعة .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٨

٤) لاحظ ص : ٣٥٩

٥) لاحظ ص : ٣٥٩

ويكفى فيها ايضاً المسمى[1] ولفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها[2].

وخرقة يعصب بها وسط الميت ذكراً كان أوانثى[3] وخرقة اخرى للفخذين تلف عليهما[4] ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت[5] والاولى كونها برداً يمانياً[6].

---

١) للاطلاق.

٢) لاحظ مارواه سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً (* ١).

٣) لاحظ مارواه معاوية بن وهب (* ٢).

٤) لاحظ خبرى عبدالله بن سنان (* ٣) فان الجمع بين الحديثين يقتضى الاستحباب. فانه يستفاد من كلامه عليه السلام: «انها لاتعد شيئاً» ان الخرقة ليست من الكفن.

٥) لاحظ مارواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سمعته يقول. اني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين ديناراً (* ٤).

٦) فان المذكور في حديث يونس، البرد ولاحظ مارواه الصدوق قال:

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث. ١٦

٢) لاحظ ص: ٢٦٢

٣) لاحظ ص: ٣٥٠ و ٣٨١

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث: ١٥

وان يجعل القطن أو نحوه عند تعـذره بين رجليه يستر بـه العورتان (١) ويوضع عليه شيء من الحنوط (٢) وأن يحشى دبـره (٣) ومنخراه (٤) وقبل المرأة (٥) .

كفن النبى صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن (* ١) .

١) لاحظ ما ارسله يونس قال عليه السلام « واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر (قبلا ودبراً) واحش القطن فـي دبره لئلا يخرج منه شيء (*٢) .

قال في الجواهر : « لابأس بالتعدى من القطن الى غيره بعد حصول الغرض به .

٢) كما صرح في المرسلة بقوله عليه السلام «فذر عليه شيئاً من حنوط(*٣).

٣) كما صرح به في المرسلة فلاحظ وايضاً صرح بـه في خبر عمار بن موسى قال عليه السلام : « وتدخل في معقدته من القطن مادخل » (* ٤) .

٤) كما في حديث الكاهلي قال عليه السلام «فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً » (* ٥) .

٥) كما صرح فـي المرسل الموفوع قـال : « ويحشى القبل والـدبر با

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٩

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

٣) نفس المصدر

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

٥) الوسائل الباب ٢ من ابوأب غسل الميت الحديث : ٥

اذا خيف خروج شيء منها [1] واجادة الكفن [2] .

وأن يكون من القطن وأن يكون ابيض [3] وأن يكون من خالص المال

بالقطن » (* ١) .

١) نسب هذا الاشتراط الى جملة من الاعيان ومنهم الشيخ والعلامة قدس سرهما ويدل عليه قوله عليه السلام في خبر الكاهلي : فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلاعليك أن تصير ثم قطناً وان لم تخف فلاتجعل فيه شيئاً »(*٢) .

لكن هذا في خصوص المنخرين الا أن يقال : بأن الملاك واحد ولافرق بين الموارد مضافاً الى ان الوضع مع عدم الخوف هتك للميت وهتكه حرام والجزم بما ذكر مشكل واطلاق النصوص محكم وقوله عليه السلام في خبر يونس « لئلا يخرج منه شيء » (* ٣) ظاهر في الحكمة ويمكن أن يقال بأنه لايبعد أن العرف يفهم من مجموع ما في النصوص الاشتراط المذكور .

ونقل في الجواهر عن بعض الاعلام ـ كصاحب السرائر ـ المنع من الاتيان بالمذكورات مراعاة لحرمة الميت وهوضعيف بل الحرمة تقتضي الاتيان مضافاً الى أنه اجتهاد في مقابل النص .

٢) لجملة من النصوص المذكورة في الباب ١٨ من أبواب التكفين من الوسائل منها : ما ارسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم (* ٤) .

٣) قال في الجواهر : « وهو مذهب العلماء ـ على ما في المعتبر وبزيادة

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٦

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث : ٣

وطهوره[1] وأن يكون ثوباً قداحرم[2]

«كافة» في التذكرة» الى آخر كلامه .

ويدل على استحباب كونه من القطن ماروواه أبو خديجة عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لنبى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله (* ١) .

ويؤيد المدعى ـ لولم يدل عليه ـ ماروواه عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً (* ٢) .

ويدل على استحباب كونه أبيض ماروواه ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فـانه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم (* ٣) .

وماروواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال النبى صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم (* ٤) .

١) لمرسل الصدوق قال : روى أن سندى بن شاهك قـال لابـي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفنك فقال : انا أهل بيت حـج صرور تنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور اموالنا (* ٥) .

٢) لماروواه معاوية بن عمار عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ثوبـا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يما نيين عبرى واظفار وفيهما

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب التكفين الحديث: ١

أوصلى فيه [1] وأن يلقى عليه الكافور والذريرة [2] وأن يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة [3] .

كفن (* ١) ومارواه يونس بن يعقوب عن أبي‌الحسن الاول عليه السلام قال: سمعته يقول: انى كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه (* ٢) .

١) لجملة من النصوص المذكورة في الباب ٤ من أبواب التكفين من الوسائل منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : اذااردت أن تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه (* ٣) .

٢) لمارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور (* ٤) .

٣) قال المحقق الآملي قدس سره في مصباح الهدى ـ في هذا المقام ـ: وليس على استحبابه نص ونقل عن المدارك انه ذكره‌الشيخ وأتباعه ولااعرف المستند ونسبه في الذكرى الى الشيخ والاصحاب ونقل عن الجواهر انه‌قال: وهل ذلك كاف في صحة الحكم بالاستحباب ؟ .

وقال فى الحدائق : « ومنها أن يخاط بخيوط منه قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب ـ على ما نقله في الذكرى ـ وقال في المدارك : « ذكره الشيخ

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التكفين الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث : ١

وأن يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لااله الاالله وحده لاشريك لهوان محمداً رسول الله ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحدبعد واحدوأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله وان البعث والثواب والعقاب حق [1] وأن يكتب على الكفن دعاء

واتباعه ولااعرف مستنده » انتهى وهو كذلك » (* ١) .

١) أمـا استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد فتدل عليه جملة مـن النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب التكفين منها : مـارواه أبـو كهمس قال : حضرت موت اسماعيل وأبـو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شدلحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئة فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد أن لا اله الاالله (* ٢) وأما كتابة الشهادة بالرسالة وامامة الائمة فبالاجماع المدعى في الخلاف والغنية ـ على ما في الجواهر ـ مضافاً الى اثبات الحلية بعموم ادلة الحل ورجحانه بعموم رجحان الاستشفاع والتبرك مع تناسب المقام بين الحكم والموضوع اضف الى ذلك بالنسبة الى الشهادة بالرسالة ما نقل عن مصباح الانوار ان كثير ابن عباس كتب على أطراف كفن فاطمة عليها السلام : تشهد أن لا اله الاالله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (* ٣) .

وأما استحباب كتابة حقية البعث والثواب والعقاب فادعى في الغنية انـه اجماعي ـ على ما في الجواهر ـ .

---

١) الحدائق ج ٤ ص ٥١

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث : ١

٣) مستدرك الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث : ١

الجوشن الصغير والكبير [١] ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت [٢]

---

١) أما دليل استحباب كتابة الجوشن الكبير فما روى عن السجاد عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه فقال: يا محمد الى أن قال: ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذبه بالنار الى أن قال: قال الحسين عليه السلام أو صانى أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن اكتبه على كفنه (*١).

وأما كتابة الجوشن الصغير فالظاهر انه ليس على استحبابها دليل بالخصوص الا أن ابن طاوس ذكر الدعاء في مهجه وكتب في الهامش ماروى بالنسبة الى الجوشن الكبير.

وعن المجلسي في البحار ان هذا غريب الى أن قال: ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد وليس هذا الاشرح الجوشن الكبير وكتبه الشيخ أبو طالب من كتب جده السعيد لمناسبة لفظة الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب في حاشية الكتاب فادخله النساخ في المتن.

٢) لا أرى وجهاً لهذا اللزوم اذ الشبهة مصداقية ولايكون الحكم منجزاً على المكلف ولعله لما ذكرنا أفاد سيد العروة فيها: « اذا لم تكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للامن من التلويث كان أحسن ».

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التكفين الحديث: ١

وقيل: ينبغى أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه لكنه لايخلو من تأمل [1] ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الايمن من اللفافة على أيسر الميت و الايسر على أيمنه [2] وان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث [3] .

فيظهر منه قدس سره انه لايرى الاحسن الاحتراز عن احتمال التلويث والحق معه اذكما قلنا لادليل على الالزام فلاحظ .

١) لعدم الدليل عليه .

٢) قال في الحدائق : قال عليه السلام في كتاب الفقه : وتلفه في ازاره وحبرته وتبد أبالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر(*١).

٣) لم نجد عليه دليلا وربما يستدل بمارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً الى أن قال : واذا غسلت ميتاً أو كفنته أومسسته بعد ما يبرد (* ٢) .

ومثله ما ارسله الصدوق (* ٣) .

وهذه الروايه على خلاف المطلوب أدل فانها تدل على محبوبية الغسل بعد التكفين كما انه تدل جملة من النصوص على عكس المطلوب منها : مارواه يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت الى أن قال عليه السلام : ثم اذا كفنه اغتسل (* ٤) .

---

١) الحدائق ج ٤ ص : ٤٨

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

وان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ورجليه الى الركبتين [1] ويغسل كل موضع تنجس من بدنه [2] وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة والاولى أن يكون كحال الصلاة عليه [3]

ومارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل (* ١) وغيرهما .

ومما ذكر في هذا المقام ـ على ما في الجواهر ـ ما قاله في مقام التعليل في المعتبر : « بأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب وكيف ماكان فان الامر على الفور فيكون التعجيل افضل » .

وفيه : اولا : ان الامر لايدل على الفور وعلى فرض دلالته عليه لايرتبط بالتكفين فلا يمكن عده من مستحباته .

وعن المنتهى ان الوجه فيه كونه على أبلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند التكفين البالغ في الطهارة .

واورد عليه بأنه وجه اعتباري ومعارض باستحباب تعجيل تجهيز الميت .

١) لما في موثق عمار قال : « ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه » (* ٢) .

٢) للوجه الاعتباري المذكور آنفا من أنه يريد أن يلاقي البدن الطاهر من الحدث والخبث فيكون الاحرى طهارته منهما .

٣) لحديث يعقوب (* ٣) فان مقتضى اطلاق الرواية شمول الحكم

---

١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

٣) لاحظ ض : ٣٤٩

ويكره قطع الكفن بالحديد (١) وعمل الاكمام (٢) والزرور له ولو كفن في قميصه قطع أزراره (٣) ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه (٤) .

لحال التكفين فلاحظ .

١) قال في الحدائق : « ذكرذلك الشيخان وقال في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه قال في المعتبر ـ بعد ذلك ـ قلت : ويستحب متابعتهم تخليصا من الوقوع فيما يكره » .

٢) لحديث محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره قلت : وكمه ؟ قال : لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما وأما اذاكان ثوباًابيساً فلايقطع منه الا الازرار (* ١) .

٣) لجملة من الروايات منها مارواه محمد بن سنان المتقدم آنفا ومنها : مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفرعليه السلام أن يأمر لى بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت: كيف اصنع ؟ فقال: انزع أزراره(*٢).

ومنها : مارواه الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولامز رور (* ٣) . ومقتضى الاحتياط قطع الازرار لظهور الامر في الوجوب .

٤) قال في الحدائق : « قال في المعتبر : ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وتبخيره (١) وتطييبه بغير الكافور والذريرة (٢)

يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفاً على موضع الوفاق» انتهى (*١).

ولا اشكال في حسن الاحتياط فقد ورد في الخبر اخوك دينك فاحتط لدينك .

١) قال في الحدائق ـ في هذا المقام : « واصحابنا جميعاً ـ عدا الصدوق ـ على الكراهة الى آخره (*٢) . والنصوص مختلفة فمنها مادل على المنع مثل مارواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايجمر الكفن (* ٣) ومارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتجمر وا الاكفان ولاتمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم (* ٤) .

ومنها : مايدل على الجواز مثل مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه اذاكان يقدر (* ٥) .

وطريق الجمع بين المتعارضين حمل دليل الجواز على التقيه لذهاب الجمهور اليه قال في الحدائق :« وقال ابن بابويه : يجمر الكفن وهو قول الجمهور » .

٢) يظهر من صاحب الحدائق ان المشهور عند الخاصة هى الكراهة كما

---

١) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٦

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

ان المشهور عند العامة الاستحباب .

والنصوص مختلفة فمنها مايدل على المنع مثل ماروواه عبدالله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكافور هـو الحنوط (* ١) وماروواه محمد بن مسلم (* ٢) وما رواه يعقوب بن بزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايسخن للميت الماء لاتعجل له النار ولايحنط بمسك (* ٣) وماروواه داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لـي في كفن أبي عبيدة الحذاء : انما الحنوط الكافور ولكن اذهب واصنع كما يصنع الناس (* ٤) وما رواه ايضاً (* ٥) .

ومنها : مايدل على الجواز مثل ماروواه الصدوق قال : سئل أبـو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال : نعم (* ٦) وماروواه ايضاً (* ٧) .

وماروواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك (* ٨) ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل مايدل على الجواز على التقية .

١) لماروواه الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكفن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) لاحظ ص . ٢٩٣

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث : ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ٧

٥) نفس المصدر الحديث : ٨

٦) نفس المصدر الحديث : ٩

٧) نفس المصدر الحديث : ١٠

٨) نفس المصدر الحديث : ١٤

بل مطلق المصبوغ [1] وأن يكتب عليه بالسواد [2] وأن يكون من الكتان [3] وأن يكون ممزوجاً بابريسم [4]

الميت في السواد (*1) ومارواه ايضاً قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحرم في ثوب أسود ؟ قال : لايحرم في الثوب الاسود ولايكفن به (* 2) .

1) قال في الحدائق : « يفهم من الذكرى تعدية الحكم الى كل مصبوغ حيث قال : وكره في السواد بل وكـل صبغ على الاصح وعليه تحمل رواية حسين بن المختار » (* 3) وهو كما ترى .

2) قال المحقق الاملي الشيخ محمد تقي قدس سره في مصباح الهدى ج 6 ص 233 : « ونسب كراهته الى غير واحد مـن القدماء وكثير من المتأخرين وعن المبسوط انه لايكتب بالسواد وعن النهاية انه لايجوز وليس على حرمته دليل ولابأس بالكراهة لقاعدة التسامح قال في المعتبر ـ بعد حكاية الكراهة عن الشيخ ـ : وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع » انتهى .

ولايخفى ان قاعدة التسامح غير تامة من حيث المدرك وعلى فرض تماميتها لاتصلح لاثبات الكراهة والتفصيل موكول الى محل آخر .

3) لاحظ مارواه يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكفن الميت في كتان (* 4) .

4) لم نجد عليه دليلا وقدمر أن بعض النصوص قد نهى عن التكفين في

---

1) الوسائل الباب 21 من أبواب التكفين الحديث . 1

2) نفس المصدر الحديث : 2

3) الحدائق ج 4 ص 53

4) الوسائل الباب 20 من أبواب التكفين الحديث : 2

والمماكسة في شرائه [1] وجعل العمامة بلاحنك [2] وكونه وسخاً [3] وكونه مخيطاً [4]

المخلوط اذاكان الابريسم أكثر أو مساويا لاحظ ماروواه الحسين راشد(* ١) واما اذاكان أقل فلاندري ما المستند والله العالم .

١) لما روى في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وعن أبي جعفر انه قال : لاتماكس في اربعة أشياء وعدمنها الكفن (* ٢) .

٢) لحديث عثمان النوا قال عليه السلام فيه : واذا عممته فلا تعممه عمامة الاعرابي قلت :كيف أصنع؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره (* ٣) فان عمامة الاعرابي قد فسرت بعمامة بلاحنك .

٣) لجملة من النصوص : منها ماروواه محمدبن مسلم (*٤) ومنهاماروواه عبدالله بن المغيرة (* ٥) فان المستفاد من الحديثين كراهة أن يكون الكفن وسخاً فتأمل .

٤) لم نقف على مدركه بل لايبعدأن يستفادمن بعض النصوص خلاف المدعى لاحظ ما رواه سهل (* ٦) والحلبي (* ٧) والصدوق (* ٨) فان المستفاد

---

١) لاحظ ص : ٣٦٧

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب التكفين الحديث : ١ و٢

٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٣٨٧

٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب التكفين الحديث ٢

٦) لاحظ ص : ٣٦٣

٧) لاحظ ص : ٣٨١

٨) لاحظ ص : ٣٦٣

(مسألة ٢٦٥) : يستحب لكل أحد أن يهيىء كفنه قبل موتـه وأن يكرر نظره اليه [١] .

الفصل الرابع في التحنيط

يجب امساس مساجد الميت [٢]

من هذه النصوص عدم البأس بالتكفين في القميص بل يستفاد رجحانه والقميص مخيط والله العالم .

١) لجملة من النصوص : منها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أعد الرجل كفنه فهو مـأجور كلما نظر اليه (* ١) ومنها : مارواه محمد بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال - من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه (* ٢) ومنها : ماروواه اسماعيل بن مسلم (* ٣) .

٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جملة مـن الاساطين دعـوى الاجماع عليه . وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها مـا رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب : ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ١

السبعة بالكافور (١

ولايخفى ان المذكور في بعض النصوص كما في هذه الرواية عنوان المسح بالكافور وفي بعضها الاخر عنوان الجعل أو الوضع لاحظ مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : واجعل الكافور فـي مسامعه وأثر سجوده منه وفيه الحديث (* ١) .

ومقتضى حمل المطلق على المقيد الالتزام بلـزوم المسح ولامجال لابقاء المطلق على حاله وعدم تقييده اذلايحتمل تعددالمطلوب ومع وحدة المطلوب لامناص عن حمل المطلق على المقيد .

ونقل عن الجواهر: الاشكال فـي وجوب التحنيط بتقريب : ان النصوص مشتملة على جملة من المستحبات وبأنها مختلفة ووقـوع بعضها فـي جواب السائل .

وشيء مما ذكر لايوجب القول بالاستحباب أمـا شمول النصوص على جملة من المستحبات فلا يوجب رفع اليد عـن ظهور الدليل في الـوجوب بالنسبة الى الحنوط الذي ليس دليل على استحبابه بل الاجماع والسيرة قائمان على وجوبه . وأما اختلافها فايضاً لايوجب القول بالاستحباب فان الميزان في في الاختلاف أن يحمل المطلق على المقيد حتى فـي المستحبات فاناذكرنا في محله في الاصول انه لافرق بين الواجب والمستحب فـي حمل المطلق على المقيد والتفصيل موكول الى ذلك المقام . وأماوقوع بعضها في جواب السائل فعلى فرض عدم استفادة الوجوب منه تكون في غيره كفاية كما هو ظاهر .

١) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى دلالة جملة من النصوص عليه : منها:

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

ماروواه الحلبى (* ١) ومنها : مارواه عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال : اجعله في مساجده (* ٢) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء (* ٣) .

ومنها: مارواه سماعة قال : ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن (* ٤) .

١) هذا هوالمشهور ـ على ما في كلام سيد المستمسك ـ بل عليه دعوى الاجماع وتقتضيه اصاله البرائة عن الزايد مضافاً الى اطلاق النصوص لاسيما موثق عمار فانه قد ذكر في هذا الخبرمقدار الخرقة بقوله : ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف » (*٥) ولم يذكرفيه مقدار الكافور بل صرح بقوله : «واقل من الكافور » (* ٦) .

وفي المقام نصوص ربما يتوهم لزوم رعاية المقدار: منها : مرفوعةعلى بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره

١) لاحظ ص : ٣٩٧

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث: ٦

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٤

٦) نفس المصدر

. . . .

وقال : ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزء لـه وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهما السلام (* ١) . ولا دلالة فـي هذه الرواية على لزوم مقدار معين كما هو ظاهر مضافاً الى أنها مرفوعة .

ومنها ما ارسله ابن أبي نجران عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : أقـل مـايجزى من الكافـور الميت مثقال (* ٢) . وهـذه الرواية ضعيفة بالارسال وبسهل .

ومنها ما ارسله الكافى عن الكاهلى وحسين بن مختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد (الفضل) مـن ذلك أربعة مثاقيل (* ٣) . ولا اعتبار بالمرسل .

ومنها : مارواه عبدالله بن يحيى الكاهلى والحسين بن مختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد مـن الكافور أربعة مثاقيل (* ٤) . والرواية ضعيفة بمحمد بن سنان .

ومنها : ما ارسله عبدالرحمان بن أبي نجران عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف (* ٥) . والرواية ضعيفة بالارسال .

ومما ذكرنا تقدر على الجواب من بقية النصوص الواردة في الباب ٣ من

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) نفس المصدر الحديث : ٥

والاحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة[1] والافضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية[2] ويستحب سحقه باليد[3] كما يستحب مسح مفاصله[4] ولبته[5] وصدره[6]

أبواب التكفين من الوسائل .

١) قال سيد المستمسك : « لم اقف على قول به أو نص عليه » انتهى . ويمكن أن يكون الوجه في الاحتياط انصراف الاطلاق وللمناقشة مجال ولا سيما بالنسبة الى الراحة فان ادعاء الانصراف اليها في غاية الوهن ومقتضى اطلاق المسح عدم التقييد .

٢) قال في الحدائق : ينبغي أن يعلم ان ثلاثة عشر درهماً وثلثا الذي هو القدر الا على من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعية التي هي عبارة عن الدنانير الرائجة التي لم تتغير في جاهلية ولا اسلام تسعة مثاقيل الصير فية المعروفة بين الناس سبعة مثاقيل » (* ١) انتهى .

٣) لم نجد له دليلا وعن المعتبر« انه لم اتحقق مستنده وذكره الشيخان» .

٤) كما في خبر الحلبي (* ٢) وغيره .

٥) كما في خبر الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة(*٣) .

٦) كما في خبر الحلبي (* ٤) .

---

١) الحدائق ج ٤ ص ٢٧

٢) لاحظ ص : ٣٩٧

٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ٥

٤) لاحظ ص : ٣٩٧

وباطن قدميه [1] وظاهر كفيه [2] .

(مسألة ٢٦٦): محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم [3] قبل التكفين أو في أثنائه [4] .

---

١) كما في خبر الكاهلي وحسين بن المختار (* ١) .

٢) كما في خبر سماعة (* ٢) على نسخة .

٣) يظهر من كلام سيد المستمسك انه من الواضحات . ويدل عليه من النصوص مارواه زرارة (*٣) ودلالة هذا الخبر على المدعى لاتنكر لكن سندها مخدوش بمحمد بن خالد .

ويمكن أن يقال : في وجه لزوم كون التحنيط بعد الغسل انه لو كان قبل الغسل يلزم نقض الغرض فان المستفاد من النصوص ان المطلوب بقاء الحنوط على بدن الميت ومن الظاهر ان الغسل يزيله فلا اشكال في لزوم كونه بعده فلاحظ .

٤) أمـا قبل التكفين فجايز بلا أشكال وعليه السيرة الجارية فـي البلاد والامصار بل يدل عليه خبر زرارة (* ٤) وايضاً يدل عليه مرسل يونس ففيه قال عليه السلام : « ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته مـوضع سجوده الى آخره (*٥) .

لكن الروايتين مخدوشتان سنداً . وأما جوازه في الاثناء فيدل عليه مارواه

---

١) لاحظ ص : ٤٠١

٢) لاحظ ص : ٣٩٩

٣) لاحظ ص : ٣٩٩

٤) لاحظ ص : ٣٩٩

٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٣

(مسألة ٢٦٧) : يشترط في الكافور أن يكون طاهراً[1] مباحاً[2] مسحوقاً[3] له رائحة[4] .

(مسألة ٢٦٨) : يكره ادخال الكافور في عين الميت وأنفه

عمار بن موسى حيث قال عليه السلام « ثم تكفنه » الى أن قال : « واجعل الكافور في مسامعه و أثر السجود منه وفيه » الى أن قال « ثم عممه » (* ١) بل يمكن أن يقال : بأن المستفاد من هذه الرواية جوازه بعد التكفين ـ كما في عروة السيد اليزدى ـ اذ العمامة ليس من أجزاء الكفن فيجوز التأخير الى بعد التكفين .

١) الظاهر انه لادليل عليه وربما يقال : بأن بدن الميت يتأثر بالكافور فاذا كان نجساً يتنجس بدنه وتطهير بدن الميت واجب .

وهذا على فرض تماميته يتوقف على الا لتزام بتنجيس المتنجس وهو محل الكلام والاشكال .

٢) بلا اشكال كاشتراط اباحة كفنه والتقريب هو التقريب .

٣) كما في خبر يونس (*٢) ولكنه مخدوش لارساله . وتناسب الحكم والموضوع يقتضي كونه مسحوقاً فان المستفاد من النصوص اعتبار تأثر الاعضاء بالكافور وهو لايحصل الا بالسحق .

٤) مايمكن أن يقال في وجهه : ان الكافور من أقسام الطيب فـاذا زال عنه رائحته صار فاسداً فينصرف عنه اللفظ كماء الورد الذي زال عنه رائحته ويؤيده سقوط الحنوط عن الميت المحرم مع جواز استعماله للمحرم اذا زال عنه رائحته ـ على ماقيل ـ والانصاف ان الجزم به مشكل والله العالم .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) لاحظ ص : ٤٠٢

واذنه وعلى وجهه[1] .

---

١) النصوص الواردة في هذا المقام مختلفة فمنها مايستفاد منه المنع مثل مثل ماروواه يونس قال فيه : ولاتجعل في منخريه ولافي بصره ومسامعه ولاعلى وجهه قطناً ولا كافوراً (* ١) .

وماروواه عثمان النوا قال فيه : ولاتمس مسامعه بكافور (* ٢) وماروواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً (* ٣) .

ومنها : مايدل على الجواز مثل ماروواه عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه (* ٤) وما رواه زرارة (* ٥) ومــا رواه سماعة (* ٦) ماروواه عمار بن موسى (*٧) وماروواه في المستدرك قال عليه السلام : ويجعل ذلك في مسامعه وفيه الحديث (* ٨) .

فلابد من الجمع بين الطائفتين وقدنقل عن الشيخ : الجمع بينهمابحمل الاخبار النهي على وضع الكافورفيهذه المواضع بادخاله في الفم مثلا وحمل

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

٥) لاحظ ص : ٣٩٩

٦) لاحظ ص: ٣٩٩

٧) لاحظ ص : ٤٠٣

٨) المستدرك الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث : ٢

الفصل الخامس في الجريدتين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان[1] احداهما من الجانب الايمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه والاخرى من الجانب

الأخبار الامرة على المواضع بجعله فوقها مستدلا بقوله تعالى « ولاصلبنكم في جزوع النخل (* ١) .

ولكن الاقرب الى الصواب حمل أخبار الجواز على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة ـ على ما في الحدائق ـ بل قال في موضع من الكتاب المذكور: « ان العامة هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط في هذه المواضع »(*٢).

١) قال سيد العروة في عروته : « من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت » انتهى .

ويدل على المدعى جملة من النصوص : منها مارواه الصدوق قال : الذي يجب استعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين (* ٣) .

ومنها : مارواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين واخرى في الايسر قال : وقال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر (* ٤) ومنها ماروى عن أبي عبدالله عليه السلام (* ٥) .

---

١) طه/٧٤

٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب التكفين ذيل الحديث : ٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار [1] .

١) هذه الكيفية هي المشهورة عند القوم وادعى عليه الاجماع في الغنية- على ماقيل- ويدل عليه من النصوص مارواه جميل بن دراج قال: قال: ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (* ١) .

ويعارض هذه الرواية حديثه الاخر قال : سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ؟ قال : فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من أي جانب ؟ فقال : من الجانب الايمن (* ٢) .

ولامرجح لاحدى الروايتين على الاخرى أما من الكتاب فظاهر واما من حيث المخالفة مع العامة فالظاهر ان كلتيهما سيان من حيث المخالفة معهم اذ الشيخ قدس سره قال في كتاب الخلاف : « ان جميع الفقهاء مخالفون في هذا الحكم » .

نعم على مسلك القوم لابد من الاخذ بالحديث الاول اذ الرواية الثانية مورد اعراض المشهور واعراضهم عن رواية توجب سقوطها عن الاعتبار لكن هذا المذهب قد أعرض عنه سيدنا الاستاد وتبعناه فلابد من حيلة اخرى في وجه التقديم .

وما يمكن أن يقال في وجه الترجيح ان السيرة الخارجية جارية على طبق الحديث الاول لكن لقائل أن يقول : بأن السيرة الخارجية يمكن أن يكون الوجه فيها هي الفتاوى .

ويؤيد قول المشهور حديث يحيى بن عبادة عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

والاولى أن تكونا من النخل [1] فان لم يتيسر فمن السدر [2]

قال تؤخذ جريدة رطبة قدر زراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه (*١) .

ويؤيده ايضاً مارواه الحسن بن زياد الصقيل (* ٢) ويؤيده ايضاًمارواه فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر (* ٣) .

وصفوة الكلام في هذا المقام انه لابد من اتمام القول المشهور بالسيرة الخارجية .

١) لحديث على بن بلال أنه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذالم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل ؟ فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جائت الرواية (* ٤) .

ان قلت : مقتضى هذه الرواية ان الجريدة أفضل في حال الاعواز وأما مع الامكان فتتعين قلت : مقتضى اطلاق قوله عليه السلام : ان الجريدة أفضل كونها أفضل حتى في حال الامكان مضافاً الى أنه مع الاعواز لاأثر للافضلية فتأمل .

٢) لحديث سهل بن زيادعن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له :جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر قيل : فان لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) لاحظ ص : ٤٠٥

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث : ٦

٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٣

فان لم يتيسر فمن الخلاف أوالرمـان [1] والرمان مقــدم على الخلاف [2] والافمن كل عودرطب [3] .

---

١) لحديث سهل ومرفوعة على بن ابراهيم الاتية .

٢) يمكن ان الوجه فيه مـارواه على بن ابراهيم قال : يجعل بدلها عـود الرمان (* ١) .

بتقريب : ان ضمير المؤنث يرجع الى الجريدة فبعدا عوازها تصل النوبة الى شجرالرمان ولكن لم يظهر وجـه التقديم بعد اذ مقتضى ماذكـرالتعارض بين الحديثين حيث يدل أحدهما على تقديم السدر والاخر على تقديم الرمان والحمل على التخيير لادليل عليه .

والذي يخطر بالبال أن الوجه فـي نظر الماتن فيما أفاده انه يستفاد مـن الروايتين التخيير بين السدر والرمان فالرمان مقدم على الخلاف .

ولكن يرد عليه أولا : ماذكرناه من أن مقتضى القاعدة التعارض والتساقط لا التخيير وثانيا : انه على هذا ما الوجه في تقديم السدر على الرمان .

٣) لاطلاق حديث على بن بلال أنـه كتب الـى ابي الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوزمكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ فانه قد روى عن آبائك (عليهم السلام) انه يتجا فى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمـن والكافـر فاجاب عليه السلام : يجوز من شجر آخر رطب (* ٢) .

فان مقتضى هذا الحديث كفاية كل عود رطب غاية الامر يقيد مـع امكان الجريدة بها وكذلك بقية المذكورات .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١

(مسألة ٢٦٩) اذا تركت الجريدتان لنسيان أونحوه فالاولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه [١] .

(مسألة ٢٧٠) : الاولى أن يكتب عليهما مايكتب على حواشي الكفن مما تقدم [٢] ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه [٣] .

الفصل السادس في الصلاة عليه

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم [٤]

---

١) لحديث الصدوق قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له : لم وضعتهما ؟ فقال : انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين (*١) .

٢) قيل انه ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب وعن الغنية الاجماع عليه وباب الرجاء واسع .

٣) فان هتك حرمات الله حرام بلااشكال .

٤) وقع الخلاف بين القوم في وجوب الصلاة على المخالف للحق وحرمتها قال في الحدائق : « قال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق وأكثر المتأخرين بالوجوب وقال الشيخ المفيد قدس سره : ولايجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلى عليه » (* ٢) الى آخر كلامه

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث : ٤

٢) الحدائق ج ١٠ ص : ٣٦٠

. . . .

واختار حرمتها لان المخالف كافر ولايجوز الصلاة على الكافر .

واستدل على كفرهم بجملة من النصوص منها : ماروواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لاتجد رجلا يقول : أنا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا (* ١) .

ومنها مارواه محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت اليه يعنى على بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب (* ٢) .

ومنها : مارواه المعلى بن خنيس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لايجد أحداً يقول: أنا ابغض آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرئون من أعدائنا(*٣).

ومنها : ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئاً كان مشركا(*٤).

ومنها : مارواه أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافراً

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس الحديث : ٢

٤) الاصول من الكافي ج ١ ص : ٤٣٧ الحديث : ٧

. . . .

ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : لي فيهم المشيئة (* ١) .

ومنها : ماروواه أبو مالك الجهنى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم : من ادعى اماماً ليست امامته من الله ومن جحد اماماً امامته من عندالله ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيباً (*٢) .

ومنها : ما رواه أبو حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أونصرانيا (* ٣) .

ومنها ماروواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ان الله جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركا (* ٤) .

ومنها ماروواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال :علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار(*٥).

ومنها : ماروواه مروان بن مسلم قال :قال الصادق جعفر بن محمدعليهما السلام : الامام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ١١

٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

٥) نفس المصدر الحديث :١٤

. . . .

أنكره كان كافراً (* ١) .

ومنها : مارواه فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره قال : حدثني الحسين بن سعيد معنعناً عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية « وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ماجاء به فيه الا كان كافراً ولايرد على علي بن أبي طالب عليه السلام أحد ماقال فيه النبي صلي الله عليه وآله الا كافر (* ٢) .

ومنها : مارواه صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت الولاية لعلى عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لايحلها الا كافر الى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبرئيل عليه السلام (* ٣) .

ومنها : مارواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الائمة بعدى اثناعشر أولهم على بن أبي طالب وآخرهم القائم الى ان قال : المقربهم مؤمن والمنكر لهم كافر (*٤) .

ومنها : مارواه موسى بن عبدربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : من زعم أنه يحب النبي صلى الله عليه وآله ولايحب الوصى فقد كذب ومن زعم أنه يعرف النبي صلى الله عليه

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٢١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢٥

٤) نفس المصدر الحديث : ٢٧

. . . .

وآله ولايعرف الوصى فقد كفر (* ١) .

ومنها : ماروواه أبوخالد الكابلى عن على بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : ومن أبغضنا وردنا أورد واحداً منافهو كافر بالله وبآياته (* ٢) .

ومنها : ماروواه عمران الاشعرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ثلاثة لاينظر الله اليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم : من زعم أن اماما من ليس بامام ومن زعم في امام حق أنه ليس بامام وهو امام ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيباً (* ٣) .

ومنها : ماروواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من اصبح من هذه الامة لاامام له من الله أصبح تائها متحيراً ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق (* ٤) .

ومنها : ماروواه احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب: لاتترحم على عمك وتبرأ منه أنا الى الله منه بريىء فلاتتولهم ولاتشهد جنائزهم ولاتصل على أحدمنهم مات ابداً من جحد اماما من الله أو زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال : « ان الله ثالث ثلثة » ان الجاحد أمر آخر ناجاحد أمر أولنا (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٢٩

٣) نفس المصدر الحديث : ٣٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٣٧

٥) نفس المصدر الحديث : ٤٠

. . . .

ومنها : مارواه أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عزوجل فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً (* ١) .

وعن المنتهى عدم الخلاف في المسالة وعن التذكرة : أن الوجوب اجماعى .

ومما يدل على الوجوب مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله (*٢).

وهذه الرواية ضعيفة بطلحة حيث انه لم يوثق ومجرد قول الشيخ : « ان كتابه معتمد » لايكون توثيقاً له مضافاً الىأنه لابد منملاحظة جهة الاعتمادعلى كتابه .

ومنها : مارواه غزوان السكونى عنجعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلواعلى المرجوم من أمتى وعلى القاتل نفسه من امتى لاتدعوا أحداً من امتى بلاصلاة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بغزوان السكوني .

ومنها : ماروا في الدعائم عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها وأمربالصلاة على البر والفاجر من المسلمين (* ٤) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤٩

٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) مستدرك الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

ذكراً كان أم انثى [1] حراً أم عبداً [2] مؤمنا أم مخالفا [3] عادلا أم فاسقا [4]

وهذه الرواية لااعتبار بها لارسالها وضعف اسناد هـذه الروايات لاينجبر بالعمل فلا دليل على الوجوب .

والذي يختلج بالبال أن يقال : لاتجب الصلاة على المخالف لكن لاتحرم الصلاةعليه لجملة من النصوص الدالة على كيفية الصلاة على المخالف المذكورة في الوسائل في الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة .

منهـا ماروا، عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :اذا صليت على عدوالله فقل : اللهم انا لانعلم منه الا انه عـدولك ولرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به الى النار فانه كان يوالى أعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فـاذا رفـع فقل : اللهم لاترفعه ولاتزك (* ١) .

فالذي ينبغى أن يقال : ان الصلاة على غير الاثنى عشرى لاتجب لقصور المقتضى ومع ذلك تجوز للاخبار المشار اليها ولكن كيف يمكن للفقيه الجزم بعدم الوجوب والاحتياط طريق النجاة والله العالم .

١) كما هو ظاهر فان وجوب الصلاة على ميت النساء من الواضحات اجماعاً ونصاً وسيرة .

٢) لاينبغى التأمل فيه فان السيرة الخارجية جـارية عليه والنصوص مطلقه بالنسبة اليه .

٣) قدمر الكلام فيه .

٤) هذا ايضاً من الواضحات بحيث لايعتريه الشك وقدصرح بالتعيمم في

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

ولا تجب على أطفال المسلمين (١) الا اذا بلغوا ست سنين (٢)

حديث الدعائم (* ١).

١) الظاهر ان هذا هو المشهور فيما بين القوم كما أن مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مع عدم المقتضى اضف الى ذلك ان النص الخاص يدل على عدمه ولو في الجملة لاحظ مارواه زرارة قال: مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى أني لامشي معه فقال: أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال: اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين (* ٢).

٢) قال في الحدائق: «هذا هو الاشهر والاظهر ونقل عن ابن ابي عقيل: أنه لا تجب حتى يبلغ ونقل عن المرتضى قدس سره: أن الوجوب اجماعى» الى آخره.

ولا يخفى ان الاجماع المدعى في المقام يمكن أن يكون ناشئاً عن النصوص الواردة في المقام منها: مارواه زرارة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه؟ قال: اذا عقل الصلاة قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا أطاقه (* ٣).

---

١) لاحظ ص: ٤١٤

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث: ٢

٣) نفس المصدر الحديث: ١

. . . .

وربما يقال : بأنه لايستفاد المدعى من الرواية لان المستفاد من الفقرة الثانية بيان حد وجوب الصلاة عليه اى الصلاة اليومية فلاترتبط بالمقام والفقرة الاولى خالية عن ذلك الحد وحمل عقل الصلاة على الست بمناسبة الذيل مدفوع بأن الذيل لايكون دليلا على المدعى بل يقتضى خلاف المدعى للتصريح فيه بالست بخلاف الصدر .

ان قلت : ان ظاهر العطف وحدة المراد في المعطوف والمعطوف عليه.

قلت : بل ظاهر العطف المغايرة فلاحظ .

ومنها : مارواه زرارة (* ١) ولايخفى ان الاشكال المذكور في الحديث الاول جار فيه ايضاً لان عقل الصلاة مجهول ولادليل على كون العطف تفسيريا بل الظاهر خلافه .

وأما مارواه الصدوق قال : وسئل أبوجعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين (*٢) فلااعتبار به للارسال.

لكن الذى يسهل الخطب مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى ؟ قال : اذا عقل الصلاة قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ قال : لست سنين (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية أنه اذا بلغ ست سنين يعقل الصلاة فيجب أن يصلى عليه بمقتضى تلك النصوص .

وربما يتوهم أنه يقع التعارض بين حديث محمد بن مسلم ومارواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصبى أيصلى

---

١) لاحظ ص : ٤١٦

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٢

. . . .

عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : اذا عقل الصلاة صلى عليه (*١).

لكن الظاهر أنه لاتعارض بينهما اذ الراوى يسأل عن الصلاة على ابن خمس سنين والامام عليه السلام جعل الميزان في الصلاة عليه ، عقل الصلاة وفي تلك الرواية جعل الميزان في العقل ست سنوات فلاتعارض ولااجمال فلاحظ .

وعن ابن أبي عقيل :انه استدل على مدعاه وهو عدم وجوب الصلاةعلى غير البالغ بأن الصلاة استغفار للميت ولاذنب لغير البالغ كي يستغفر له .

ويرد عليه : أولا النقض بالصلاة على المعصوم وثانيا: بأنه اجتهاد في قبال النص . واستدل ايضا ـ على ما نقل عنه ـ بما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لاانما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم (* ٢) .

ومارواه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولايصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولاالحدود (* ٣) .

والجواب أما عن حديث هشام فبضعف السند بحسين الحرسوسى(الجر سوسى) وأما عن حديث عمار فبأنه يعارضه حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفاً والترجيح مع حديث ابن جعفر للاحدثية فلاحظ . وقال العلامة في المختلف وغيره: ان هذامحمول على بلوغ ست سنين لانه حينئذيجرى عليهماالقلم بالتمرين

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٣

. . . .

لمامر (* ١) .

ونقل عن ابن الجنيد : انه تجب الصلاة على المستهل يعني من رفع صوته بالبكاء ويمكن الاستدلال على مدعاه بجملة من النصوص: منها :مارواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فا ستهل صارخاً واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه(*٢). وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلي .

ومنها : مرسل أحمد بن محمد عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال: قلت له : لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام (*٣). وهذه الرواية ضعيفة بالارسال.

ومنها : مارواه قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمساً(* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بقدامة .

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه (*٥) ومنها مارواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ذيل الحديث : ٥

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) نفس المصدر الحديث : ١

. . . .

والشهور؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام (* ١) .

وهـذه الطائفة تحمل على التقية في قبال مايدل على عـدم الوجوب قبل ست سنين لذهاب العامة الى الوجوب أوالمشروعية والشاهد علي التقيةماروواه زرارة في حديث أن ابناً لابي عبدالله عليه السلام فطيماً درج مات فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته الى أن قال : فصلى عليه فكبر عليه أربعا ثم أمربه فدفن ثم أخذ بيدى فتنحى بي ثم قال : انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمربهم فيدفنون من وراء ولايصلى عليهم وانما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لايصلون على أطفالهم (* ٢).

ومارواه على بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا على قم فجهز ابنى فقام على عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسى أن يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال : ايها الناس أتانـي جبرئيل بما قلتم زعمتم أنـى نسيت أن اصلى على ابنى لما دخلنى مـن الجزع ألا وانه ليس كمـا ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لااصلى الاعلى من صلى (*٣) .

فالنتيجة : ان مقتضى الصناعـة الالتزام بعدم الـوجوب قبل الست و الله العالم .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً اشكال [1]
والاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية [2] .

وكل من وجد ميتاً في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهراً [3] وكذا لقيط دارالاسلام بل الكفر اذا احتمل كونه مسلماً على الاحوط [4].

---

١) لايبعد أن يكون منشأ الاشكال ان مقتضى الصناعة ماذكرنا فلاوجه للحكم بالاستحباب .

٢) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن لاملزم له فلاحظ .

٣) في بعض الكلمات استظهار عدم الخلاف في المسألة والحاقه بالمسلمين وعن المعتبر :أنه اذا وجد ميت في دار الاسلام غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار الكفر يحكم بكفره الى آخره .

ولايبعد أن تكون السيرة جارية على الحاقه بالمسلمين ولكن في ثبوت اتصال السيرة بزمانهم عليهم السلام اشكال .

ويؤيد المدعى ـ لو لم يكن دالا عليه ـ ما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لابأس بالصلاه في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلابأس (* ١) .

ويمكن استفادة المدعى عن الرواية . ولايخفى انا قد قلنا : انه لامقتضي للوجوب بالنسبة الى غير اهل الولاية والله العالم .

٤) ماذكر في المقام أو يمكن أن يذكر وجوه : الاول : الاجماع . وفيه ان المنقول منه لايكون حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك.

---

١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث : ٥

. . . .

الثاني : احاديث الفطرة مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : قلت « فطرة الله التى فطر الناس عليها » ؟ قال : التوحيد (* ١) وغيره مما ورد في الاصول من الكافي في باب فطرة الخلق على التوحيد لاحظ ج ٢ ص ١٢ -- ١٣ .

وهذه الاحاديث تـدل على أن الفطرة الاولية على التوحيد ولاتـدل على اسلام كل مولود كما هو ظاهر .

وأما حديث : ما من مولد يولد الاعلى الفطرة فابواه اللذان يهودانه أو ينصرانه ويمجسانه » (* ٢) فالظاهر ان سنده مخدوش بالعبيدى على ماكتبه الحاجيانى « فى النخبة » مضافاً الى أن اللازم كون أولاد الكفار مسلمين مالم يهودوا أو ينصروا أو يمجسوا وهل يمكن الالتزام به .

الثالث : قوله عليه السلام : « الاسلام يعلو ولايعلى عليه » (* ٣) بتقريب ان علو الاسلام يقتضى تغليب احتمال الاسلام على احتمال الكفر والا يلـزم الخلف .

وفيه : أن الحكم باسلام مجهول الحال لايكون علواً للاسلام وعدم الحكم باسلامه لايستلزم الحكم بكفره كى يلزم غلبة الكفر اضف الى ذلك أنه مرسل والمرسلات لاعتبار بها .

الرابع : الغلبة . وفيه أولا : ان هـذا مخصوص بكون الاكثر فـي محل الالتقاط مسلماً فالدليل اخص من الدعى . وثانيا: ان الغلبة لاتوجب الظن باسلام

---

١) الاصول من الكافى ج ٢ ص : ١٢

٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث : ١١

(مسألة ٢٧١) الاحوط فـي كيفيتها أن يكبر أولا ويتشهـد الشهادتين ثم يكبر ثانياً ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثـم يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت ثم يكبر خامسا وينصرف [1]

اللقيط وثالثاً : انه لادليل على اعتبار هـذا الظن وهو بنفسه لايغني مـن الحق شيئاً .

الخامس: السيرة الجارية على المعاملة معه معاملة الاسلام. وفيه : أولا: أنها مخصوص بلقيط دار الاسلام وثانيا : انه يمكن أن يكون من باب ركون النفس على كونه مسلماً والغفلة عن امكان عدمه .

السادس : مادل على كونه حرا . وفيه : انه لاملازمة بين الحرية والاسلام مضافاً الى أن الحرية مقتضى الاصل كما ان مقتضاه عدم كونه مسلماً فلاحظ .

١) أما وجوب خمس تكبيرات فنقل عليه الاجماع من جملة من الاصحاب في كتبهم بل ادعى انها من ضروريات المذهب والظاهر أن الامر كذلك .

اضف الى ذلك جملة من النصوص التى تدل على المدعى : منها : مارواه أبـو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن التكبير على الميت فقال : خمساً (* ١) .

ومنها غيره المذكور في الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

وأما الواجب بين كل تكبيرة واخرى فالنصوص مختلفة فلابد مـن النظر في مفاد ما يكون منها نقياً سنداً واستفادة المطلوب منه .

فنقول : من تلك النصوص ماروته ام سلمة قالت : سمعت أبا عبدالله عليه

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٩

. . . .

السلام يقول : كان رسول الله صلى‌الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبروتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلمانهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بام سلمة .

ومنها : مارواه اسماعيل عبدالخالق بن عبدربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول: اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها شفعاء اللهم ولها ماتولت واحشرها مع من أحبت (*٢) وهذه الرواية ضعيفة بأحمد بن عبدالرحيم ولعله بغيره ايضاً .

ومنها : مارواه كليب الاسدى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : بيده خمساً قلت : كيف اقول اذا صليت عليه ؟ قال: تقول: اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له (* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بكليب .

ومنها : مارواه على بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال : في الصلاة على الجنائز : تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلى على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بحمزة .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) نفس المصدر الحديث : ٨

. . . .

ومنها : مارواه يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولايبرح حتى يحمل السرير من بين يديه (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بالمنقرى .

ومنها : مارواه أبو بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات فقال الاول : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً ؟ فقال : انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات (*٢) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن يزيد .

ومنها : مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما امروا الى أن قال : وانما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس الصلوات في اليوم والليلة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بعبد الواحد بن محمد .

ولكن في قبال هذه النصوص نصوص نقية السند دالة على وجوب الذكر والدعا باختلاف مضامينها منها : مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

. . . .

الصلاة على الميت قال : تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا أعلم (منه) الاخيراً وأنت أعلم به (منا) اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه (حسناته) وتقبل منه وان كان مسيئاًفا غفر له ذنبه وافتتح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم ان كان زاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف (* ١) .

ومنها : الحديث: ٣ و٥ و٦ و١١من الباب الثاني من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل .

فوجوب أصل الذكر او الدعا مما لااشكال فيه من حيث النص كما أنه هو المشهور أو مذهب الاكثر - على ما في كلام بعض الاصحاب - بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه فلامجال لما عن المحقق قدس سره في الشرايع من عدم الوجوب ولامجال للاستدلال عليه باصل البرائة واطلاق جملة من الروايات بأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات اذلاتصل النوبة الى الأصل مع النص كما أن مقتضى الصناعة تقييد المطلق بالمقيد .

وربما يقال : انه يستفاد من اختلاف النصوص في بيان الأذكار استحباب الذكر والواجب هو التكبير فقط .

ولكن يشكل الجزم به بلادليل خارجي مضافاً الى أن غاية ما يستفاد من

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

الاختلاف عدم تعيين ذكر خاص لاعدم وجوب مطلق الذكر .

وأما الحمل على التخيير فايضاً لادليل عليه ان قلت: ان التخيير على القاعدة اذ كل دليل يدل على وجوب مورده وعلى تعينه ولكن نعلم من الخارج عدم وجوب الجميع فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل ورفع اليد عن اطلاقه والضرورات تقدر بقدرها فترفع اليد عن الاطلاق وتكون النتيجة التخيير .

قلت : ماذكرت من عدم وجوب الجميع صحيح لكن من الممكن ان الواجب هو المعين الواقعي والمفروض ان كل واحد من الدليلين يشير اليه .

وبعبارة اخرى : كل واحد من الدليلين يدل على أن الواجب في الواقع مدلوله فالتعارض بحاله ولاوجه للجمع بين الدليلين بالتخيير .

وان شئت قلت : هذا الجمع جمع تبرعى وبه يمكن الجمع بين جميع اقسام التعارض .

وبتقريب آخر : ان كل واحد من الدليلين ينفى مفاد الاخر مثلا مايدل على وجوب الظهر ينفى وجوب الجمعة وكذا ما يدل على وجوب الجمعة ينفى وجوب الظهر وهذا معنى التعارض فلابد من العلاج .

نعم يمكن الالتزام بالتخيير ببركة جملة من الروايات وهى التي تدل على أنه ليس في صلاة الميت شيء موقت لاحظ مارواه محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على الميت قرائة ولادعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (* ١) :

ومارواه محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول :

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

. . . .

ليس في الصلاة على الميت قرائة ولادعاء موقت الا أن تدعو بما بدالك وأحق الاموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (*١) .

فان هذه الطائفة حاكمة على تلك الطائفة وتبين مفادها وبهذه الطائفة يرتفع التعارض الواقع بين تلك النصوص فيمكن أن يقال : ان المستفاد من مجموع الروايات انه يجب بين كل تكبيرة واخرى أن يأتي بذكر وقد صرح ببعض الاذكار في جملة من النصوص منها ماروواه أبو ولاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمس تقول في أو لهن :أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول : اللهم ان هذا المسجى قدا منا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى من (عن) عذابه اللهم انا لانعلم من ظاهره الاخيراً وانت أعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا(فزد في احسانه) فضاعف حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيأته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة (*٢) .

وايضاً يستفاد انه ليس فيهادعاء موقت ولابدمن الاتيان بالتحميد والتسبيح والتهليل بأن يشهد بالتوحيداذ بالشهادة بالتوحيد وبالرسالة بعد التكبيرةالاولى يتحقق جميع هذه العناوين الثلاثة والدليل على وجوبها ماروواه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال: نعم انما هوتكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبروتسبح في بيتك على غير وضوء (* ٣) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب : ٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

. . . .

والافضل الابتداء بالصلاة على محمد والدليل عليه مارواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ١) .

وان ابيت عن هذا الجمع وقلت : النصوص متعارضة نقول في المقام حديث رواه اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على اخرى فكبر عليه أربعاً فاما الذى كبر عليه خمساً فحمدالله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمدالله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقاً (* ٢) .

ونلتزم بمفاده لكونه احدث وهو التحميد بعد التكبير الأول والدعا للنبي صلى الله عليه وآله بعد الثاني والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالث والدعا للميت في الرابع لكن هذه الرواية ضعيفة بابراهيم بن مهزيار .

فالنتيجة : ان أصل الذكر والدعاء واجبان في صلاة الميت وأما الترتيب المذكور في المتن فوجوبه محكى عن الخلاف والوسيلة والجمل والعقود وكذلك نسب الى عدة من الاساطين ونقل عن جملة من الاعيان نسبته الى المشهور وعن الشيخ نقل الاجماع عليه وتدل عليه من النصوص رواية ام سلمة (* ٣) ولكن الظاهر ان المنقول عن الاصحاب اضافة المؤمنات الى

١) لاحظ ص : ٤٢٧

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٩

٣) لاحظ ص : ٤٢٣

والاحوط استحباباً الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة[1] ولاقرائة فيها[2] ولاتسيلم[3]

المؤمنين والمذكور في المتن خصوص المؤمنين .

١) يمكن أن يكون الوجه فيه حديث أبي ولاد (* ١) .

٢) هذا من الواضحات ويدل على المدعى من النصوص ماروى عن أبي جعفر عليه السلام (* ٢) .

ويدل على خلاف المدعى مارواه على بن سويد (* ٣) قال صاحب الوسائل : ان الشيخ حمل هذه الرواية على التقية مضافاً الى أن الرواية ضعيفة بحمزة بن بزيع .

ويدل على مشروعية قرائه الحمد مارواه عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب(*٤) وهذه الرواية ضعيفة بجعفر بن محمد بن عبدالله .

٣) هذا من الواضحات وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه اسماعيل بن سعد الاشعرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على الميت قال : أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فاربع ولاسلام فيها(*٥).

ومنها : مارواه الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم (* ٦) . ومنها غير هما المذكور

---

١) لاحظ ص : ٤٢٨

٢) لاحظ ص : ٤٢٧

٣) لاحظ ص : ٤٢٤

٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٤

٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٦) نفس المصدر الحديث : ٢

ويجب فيها امور : منهـا : النية على ما تقدم فـي الوضوء [1]

ومنها : حضور الميت فلايصلى على الغائب [2]

في الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل .

وفي قبالهاطائفةاخرى من النصوص تنافيها منهامارواه سماعة قال عليه السلام فيه : قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فاذافرغت سلمت عن يمينك (*١) ومنها : ماروا ه يونس (* ٢) ومنها : ماروا ه عمار قال عليه السلام فـي آخره « وتسلم » (* ٣) .

قال صاحب الوسائل : حمل الشيخ هذه الروايات على التقية وكذلك غير الشيخ » وربما يقال : انه يمكن أن يكون التسليم كناية عن الانصراف .

١) اذكل عبادة يحتاج اليها بلااشكال .

٢) نقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه وعـن بعض انه كذلك عند علمائنا مضافاً الى جريان السيرة عليه وان خلافه مستنكر في أذهان المتشرعة ويكفى لعدم الجواز عدم دليل على المشروعية اذ العبادات توقيفية الا أن يقال : انه اذا وصل الامر الى الشك فالبرائة محكمة .

وربما يستدل على الجواز بماروى عن النبي صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال : ان أخاكـم أصحمة ـ وهو اسم النجاشي ـ مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة (* ٤) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ٤٢٥

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١١

٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١٠

ومنها : استقبال المصلى القبلة (١ .

والرواية ضعيفة بيوسف ويعارضها ماروواه محمد بن مسلم أو زرارة قـال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قـال : قلت : فالنجاشي لـم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا انما دعاله (* ١) .

١) مايمكن أن يذكر في وجهه ـ أو ذكر ـ امـور : منها : الاجماع فانـه نقل عن كشف اللثام ادعاء الاجماع ونقل عـن المدارك دعوى عدم الخلاف .

ومن الظاهر انه لايكون الاجماع المحصل في مثل هذه المسألة حجة فكيف بالمنقول منه اذ يحتمل استنـاد المجمعين الى الوجوه المذكورة ومما ذكرنا علم حال نقل عدم الخلاف .

ومنها :ان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فلابد من رعاية مايحتمل لزومه .

وفيه : ان البرائة محكمة في كل مورد يشك في شرطيته في الواجبات .

ومنها ان المنقول عن النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلاة كـذلك .

وفيه : انه على تقدير صحة النقل لايكون فعلهم عليهم السلام دليلا على الوجوب .

ومنها . ان عموم اشتراط الصلاة بكونها الى القبلة يقتضى ذلك . وفيه : أولا منع العموم وثانياً : ان صلاة الجنازة ليست صلاة كما صرح فـي بعض النصوص بأنها تهليل وتحميد (* ٢) .

ومنها: مرسل ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في جنائز النساء والرجال والصبيان قال يضع النساء ممايلى القبلة والصبيان دونهم (نهن) والرجل مما دون ذلك ويقوم الامام ممايلى الرجل (* ٣) . وفيه : ان المرسل لااعتبار به .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٥

٢) لاحظ ص : ٤٢٨ حديث يونس

٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاه الجنازه الحديث : ٣

. . . .

ومنها : مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : أرأيت ان فاتني تكبيرة أو أكثر قال : تقضي ما فاتك قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنازة (* ١) وفيه : أن السند مخدوش بعمر وبن شمر وبغيره ايضاً .

ومنها : مارواه أبو هاشم الجعفرى قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أماعلمت أن جدى صلى الله عليه وآله صلى على عمه ؟ قلت : أعلم ذلك ولكنني لا افهمه مبينا فقال : ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفاً فلاتزائلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولاتستقبله ولا تستدبره البتة (* ٢) .

فانه يفهم من هذه الروايه اشتراط استقبال القبلة غاية الامر يشترط استقبال أحد منكبى الميت وكلا الامرين يحصلان بالتوسعة في القبلة بجعلها ما بين المشرق والمغرب ونقل عن الكاشاني انه صرح بما ذكر في جامعه .

وبتقريب آخر : انه يستفاد من الرواية أن المصلى في حال الصلاة على الميت لابد أن يكون على كيفية مخصوصة ومن المقطوع ان غير الهيئة المتعارفة بين المتشرعة لايكون واجباً فينحصر الواجب في الهيئة المتداولة وهو المطلوب. اضف الى ذلك السيرة العملية والارتكاز في أذهان المتشرعة فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب التكفين الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

ومنها: أن يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلى ورجلاه الى جهة يساره [1] .

ومنها : أن يكون مستلقياً على قفاه[2] .

---

١) كماعليه السيرة الخارجية بحيث يكون خلافه مستنكراً في نظر المتشرعة ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاه عليه ولايصلى عليه وهو مدفون (* ١) .

فانه يستفاد من الرواية أنه لو صلى على الميت وهو على الوضع غير المعهود تكون الصلاة باطلة .

٢) نقل عن المهذب وغيره الاجماع عليه ـ على مانقل بعض الاعاظم ـ وعن الجواهر أنه لااجد خلافاً فيه وعن مفتاح الكرامة انه صرح جماعة بأنه لابد أن يكون مستلقياً فلو كان مكبوباً أو على أحد جانبيه لم يصح وذكر في وجه الوجوب التأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبقاعدة الاشتغال .

ومن الظاهر أن التأسي غير واجب وغاية ما في الباب الرجحان وأما قاعدة الاشتغال فلامجرى لها بل مقتضى القاعدة البرائة عن الاشتراط .

لكن الانصاف أن السيرة الجارية مع الارتكاز في أذهان المتشرعة لايبعد أن يكون دليلا على المدعى مضافاً الى دعاوى الاجماعات فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

ومنهـا : وقوف المصلى خلفه محاذياً لبعضه [١] الاأن يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة [٢] .

ومنهـا : أن لايكون المصلى بعيداً عنـه على نحو لايصدق الوقوف عنده الامع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة [٣] .

---

١) للسيرة الجارية ويكون خلافه مستنكراً في الأذهان .

٢) بلا اشكال لان الا شتراط يحتاج الى الدليل ومن ناحية اخرى الدليل قائم على مشروعية الجماعة فـي صلاة الجنازة والمفروض صدق الموضوع والسيرة الخارجية شاهدة المدعى فلاحظ .

٣) نقل عن المحقق الثاني :انه ادعى الاجماع عليه والسيرة الجارية عليه . ويؤيد المدعى جملة من النصوص : منها : مارواه عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلى على امرأة فلايقوم في وسطها ويكون ممايلى صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه (* ١) .

ومنها : مارواه موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذاصليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره (* ٢) .

ومنها : مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء مـن دون ذلـك قبل الصدر (* ٣) .

فان صدق هذه العناوين المذكورة في هذه النصوص يستلزم عـدم البعد

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ومنها : أن لايكون بينهما حائل من ستر أوجدار ولايضر الستر بمثل التابوت ونحوه [1] .

ومنها : أن يكون المصلي قائماً فلاتصح صلاة غير القائم الامع عدم التمكن من صلاة القائم [2] .

المفرط نعم البعد الحاصل مـن طـول الصف أو لكثرة الصفوف لايضر بلا اشكال لجريان السيرة ومن ناحية اخرى ان الجماعة مشروعة في صلاة الجنازة ولاحد فيها للمأموم فالبعد بهذا النحو في بعض الاحيان مما لابد منه فلاحظ.

١) نقل عن المحقق الثاني ـ في فوائد الشارع ـ الاجماع عليه والسيرة جارية على الصلاة بلاوجود حائل . والانصاف ان اثبات المدعى بهذا المقدار مشكل الا أن يقال : بأن خلاف ماهو المتعارف مستنكر في أذهان أهل الشرع وهذا المقدار كاف للالتزام بالشرطية ومما ذكرنا علم أن الستر بالتابوت ونحوه لابأس به لجريان السيرة عليه أيضاً .

٢) ادعى عليه في الحدائق الاجماع وعن الذكرى ـ بعد دعوى الاجماع عليه ـ قال : بل هو الركن الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة صلوا عليها قياماً والتأسي واجب خصوصاً في الصلاة لقول النبى صلى الله عليه وآله : « صلوا كما رايتموني اصلى ولقاعـدة الاشتغال . ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البرائة الا بالقيام فيتعين » (* ١) .

وفي الكل نظر أما الاجماع فالمنقول منه لايكون حجة وأمـا المحصل فعلى تقدير تحققه محتمل المدرك بل مقطوعه وأما التأسي فليس واجباً الافيما

---

١) الحدائق ج ١٠ ص : ٤٢٣

ومنها : الموالاة بين التكبيرات والادعية (١) .

يكون الصدور عنهم بنحو الوجوب وأما الرواية فضعيفة مضافاً الى عدم كون صلاة الجنازة من أفراد الصلاة وأما قاعدة الاشتغال فلامجال لها في المقام بل المرجع اصل البرائة لكن السيرة جارية على لزوم القيام .

أضف الى ذلك حديث عمار الساباطي في بيان كيفية الصلاة على جنائز متعددة قال عليه السلام فيه : « قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات »(* ١) .

هذا مع فرض الامكان وأما مع عدم الامكان فتصل النوبة الى جواز الجلوس .

ثم انه مع العجز فهل يكفي صلاة العاجز جالساً مع التمكن من صلاة القائم ؟ الحق عدم الجواز اذ المستفاد من السيرة والاجماع لزوم القيام فيها ومع فرض التمكن من الصلاة قائما في ضمن فرد آخر من المكلفين لاوجه للاكتفاء بالصلاة عن جلوس .

وان شئت قلت : المفروض أن الواجب كفائي فالتكليف في الدرجة الاولى متوجه بالقادرين عن القيام فلاتكون صلاة الجالس مصداقاً للمأمور به .

وبتقريب آخر لاطريق الى احراز مشروعية صلاة الجالس مع امكان الصلاة عن قيام .

ثم لايخفى ان وجوب الصلاة عن جلوس مع عدم التمكن من القيام كانه متسالم بين الاصحاب واستدل عليه بقاعدة الميسور وتلك القاعدة ليست تامة فان تم الاجماع التعبدي والتسالم الكاشف والا فللمناقشة في الوجوب مجال والادلة الدالة على وجوب الجلوس مع عدم التمكن من القيام يشكل شمولها لصلاة الجنازة لانها ليست من أفراد الصلاة بمقتضى النص كما مر .

١) يمكن أن يستدل عليها بالسيره الجارية بحيث يعد خلافها خارجاً عن

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

ومنها : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين (1) .

المأمور به مضافاً الى أن الظاهر من النصوص كذلك فـانه يفهم مـن نصوص المقام أن الصلاة على الجنازة مجموعة واحدة لها أجزاء وشرائط ويجب الاتيان بها مجتمعة الأجزاء والشرائط والعرف ببابك فلاحظ .

1) عن المدارك « ان هذا قـول علمائنا كافة » وربما يستدل على الحكـم المذكور بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة فيكون خلافه تشريعاً محرماً .

وفيه : أنه على تقدير الثبوت لايستفاد منه الامجرد الرجحان وأما الوجوب فلا ومع عدم ثبوت الوجوب لايكون خلافه تشريعاً كي يكون محرماً .

واستدل على المدعى في الحدائق بوجوب الاحتياط عند الشبهة بتقريب أن قوله صلى الله عليه وآله : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمـات وهلك من حيث لايعلم » (* 1) ، يدل على وجوب الاحتياط .

ويرد عليه : أنه قد ثبت في محله من الاصول أن المرجع عند الشك البرائة لا الاحتياط ونقل عن الشهيد في الذكرى أنه استدل على المدعى بقوله عليه السلام « ولايصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته (* 2) :

ولايثبت المدعى لان عدم كونه عرياناً أعم مـن التغسيل والتكفين فالعمدة السيرة الخارجية الجارية مؤيدة بنقل عدم الخلاف عن كشف اللثام وأنه قـول علمائنا كافة ـ كما عن المدارك ـ .

---

1) الوسائل الباب 12 من أبواب صفات القاضي الحديث : 9

2) الوسائل الباب 36 من أبواب صلاة الجنازة الحديث : 1

وقبل الدفن [1] .

ومنها : أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن ان تعذر الكفن [2] .

ومنها : اباحة مكان المصلي على الاحوط الاولى [3] .

ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها : مارواه علي بن جعفر (* ١) ومنها : مارواه خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه (* ٢) .

١) بلا اشكال فتوى ونصاً لاحظ حديث عمار المتقدم ذكره (* ٣) فانه يستفاد المدعى من هذا الحديث بوضوح .

٢) بلا اشكال فتوى ونصاً لاحظ حديث عمار الوارد في ميت عريان قد لفظه البحر ولايمكن ستر عورته قال عليه السلام يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر يصلى عليه ثم يدفن (* ٤) فانه يدل على المدعى بالصراحة .

٣) الظاهر ان التركيب انضمامي وليس المقام مصداقا للغصب كي يقال: انه تصرف في مال الغير فيكون محرماً فلايمكن أن يقع فرداً للواجب اذ القيام من مقولة الوضع والغصب من مقولة الاين ومع كون التركيب انضمامياً لاوجه

(*١) لاحظ ص . ٣٠٢

(*٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٥

(*٣) لاحظ ص . ٤٣٤

(*٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

ومنهـا : اذن الولى [1] الا اذا أوصى الميت بأن يصلى عليـه شخص معين فلم يأذن له الولى وأذن لغيره فلايحتاج الى الاذن[2].

(مسألة ٢٧٢) : لايعتبر فى الصلاة على الميت الطهارة مـن من الحدث [3]

للبطلان والوجه في الاحتياط يمكن أن يكون للخروج عن شبهة الخلاف .

١) لجملة من النصوص : منها : مارواه ابن أبـي عمير (* ١) ومنها : مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر مـن يحب (* ٢) ومنها مارواه السكوني (* ٣) .

وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الاولى فبالارسال وأما الثانية فبسهل والارسال وأمـا الثالثة فبا لنوفلي وقدمر الاشكال فـي الاولوية في فصل التغسيل فالحكم مبنى على الاحتياط .

٢) قدمر الكلام حول المسألة في فصل التغسيل وقلنا ان الولاية المقررة من قبل الشارع لايبقى مجالا للوصاية فراجـع .

٣) بشهادة جملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢١ و٢٢ من أبواب صلاة الجنازة منها :مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال :فليكبر معهم(*٤)

---

١) لاحظ ص . ٢٩٢

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٢٩٩

٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

والخبث [1] واباحة اللباس [2] وستر العورة [3] وان كان الاحوط اعتبار جميع شرايط الصلاة [4] بل لايترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة [5] .

(مسألة ٢٧٣) : اذا شك في أنه صلى على الجنازة أم لا بنى على العدم [6] واذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على

ومنها : مارواه يونس بن يعقوب (* ١) .

١) قال العلامة الطباطبائي قدس سره :

وليس من شروطها رفع الحدث قطعا كذا الاصح في رفع الخبث

ويكفي اطلاق الادلة واصل البراءة ويؤيد المدعى مايدل على جواز صلاة الحائض والجنب على الميت والغالب ملازمتهما للنجاسة الخبثية مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : ان الطهارة الحدثية اذا لم تكن شرطاً فعدم الاشتراط بالنسبة الى الخبثية أولى فلاحظ .

٢) لعدم الدليل على اشتراطها ومع عدمه المرجع البراءة .

٣) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ .

٤) فانه طريق النجاة وبه يخرج عن شبهة الخلاف .

٥) يمكن أن يقال : ان الوجه في الاحتياط بالنسبة الى هـذه الامور انها تمحى الصورة الصلاتية . وبعبارة اخرى : تنافي ماهو المرتكز عند المتشرعة فان مايمحو الصورة المعهودة كالوثبة والفعل الكثير يبطلها والله العالم .

٦) للاستصحاب .

---

١) لاحظ ص ٤٢٨ .

الصحة[1] واذاعلم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح وكذا لوأدى اجتهاده أو تقليده الى بطلانها[2] .

(مسألة ٢٧٤) : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من أهل الشرف في الدين[3] .

---

١) لقاعدة الفراغ .

٢) اذ الفاسد المأتي به بحكم العدم فيجب امتثال الامر بالاتيان بالفرد الصحيح .

٣) الأقوال في المقام مختلفة كما أن النصوص كذلك وحيث ان العمدة هي النصوص الواردة في المقام لابد من ملاحظتها واستفادة ماورد فيها فنقول :

ان جملة من الروايات يستفاد منها جواز التكرار منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كبر أميرالمؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف ـ وكان بدريا ـ خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة (* ١) .

لكن هذه الرواية واردة في مورد خاص وبالنسبة الى شخص مخصوص ومن الممكن اختصاص جواز التكرار بمن يكون له جلالة كابن حنيف كمايدل على هذا المدعى مارواه عقبة عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذلك الى أهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل : انهم يكبرون أربعا فقال : ذاك اليهم ثم قال : أما بلغكم أن رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

خمس تكبيرات قال : ثم قال : انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله من الاثنى عشر وكان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة (* ١) .

ومنها : ما رواه أبوبصير عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال: كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات (* ٢) .

والكلام في هذه الرواية هو الكلام مضافاً الى أنها ضعيفة سنداً بعلى بن أبي حمزة .

ويدل على المدعى ايضاً مارواه الحسن بن زيد أنه قال : كبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات ـ وكان بدرياً ـ وقال : لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا (* ٣) وقد ظهر الجواب مماذكرنا .

ومنها : مارواه عمر وبن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد : جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال : ـ انه كان بدرياً ـ قال : فقال جعفر عليه السلام : انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

. . . .

تكبيرة (* ١).

والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى أن الرواية ضعيفة بعمرو بن شمر.

ومنها: مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ان النبي صلى الله عليه وآله لما توفى قام علي عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون (*٢) والكلام فيه هو الكلام.

ومنها: مارواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة (*٣) والكلام فيه هو الكلام.

ومنها: مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر ـ في حديث طويل ـ ان آدم لما مات فبلغ الى الصلاه عليه تقدم هبة الله فصلى عليه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر تسعاً وسبعاً (*٤).

وهذه الرواية على خلاف المدعى أدل اذ يستفاد منها أن السنة خمس تكبيرات اضف الى ذلك ان المشروعية في ذلك الزمان لاأثر لها بالنسبة الينا.

ومنها: مارواه: زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة (* ٥) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى

---

١) نفس المصدر الحديث: ٢١

٢) نفس المصدر الحديث: ٢

٣) نفس المصدر الحديث: ٣

٤) نفس المصدر الحديث: ٤

٥) نفس المصدر الحديث: ٦

ضعف الرواية بسهل .

ومنها : ماوراه الصدوق عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كبررسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعين تكبيرة (* ١) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف الرواية .

ومنها : ماروا في الامالي باسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على فاطمة بنت أسد ام أميرالمؤمنين عليه السلام صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة فقال له عمار : لم كبرت عليها أربعين تكبيرة يارسول الله ؟ قال:نعم ياعمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة (* ٢) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف الرواية بجعفر بن محمد بن مسرور بل بغيره .

ومنها: ما ارسله الطبرسي عن سلمان الفارسي أنه قال :أتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله وقد كان أوصى أن لايغسله غير علي عليه السلام الى أن قال : فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أباذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين وتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار الاصلى عليه (* ٣) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف السند بالارسال .

ومنها : ماروا أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تجهيز

١) نفس المصدر الحديث: ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٨

٣) نفس المصدر الحديث : ٩

رسول الله الى أن قال قال الناس : كيف الصلاة عليه ؟ فقال علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حياً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثا حتى الصباح ويوم الثلاثا حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وصواحى المدينة بغير امام (*١) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف الرواية بأبي مريم .

ومنها : مارواه عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان فيما أوصى له رسول الله صلى الله عليه وآله : أن يدفن في بيته ويكفن بثلاثة أثواب : أحدهما يمان ولايدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال : يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبر واخمساً وسبعين تكبيرة وكبر خمساً وانصرف الى أن قال: ثم رجال أهل بيتي يصلون علي أفواجاً افواجاً ثم نسائهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت (* ٢) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف الرواية بعيسى .

ومنها : مارواه أبو حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث وفات آدم عليه السلام ـ قال : فخرج هبة الله وصلى عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين لادم وخمسة لاولاده (* ٣) .

وقدمر الجواب عن رواية قريبة مضمونا من هذه الرواية فراجع مضافاً الى أنه لايبعد أن يكون المراد بعلى الواقع في السند البطائني غير الموثق .

ومنها : مارواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ١٤

قال : فلما جهزوه يعنى آدم قال جبرئيل : تقدم ياهبة الله فصل على أبيك فتقدم فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين تفضلا لادم عليه السلام وخمساً للسنة (*١) وقد ظهر الجواب عن هذه الرواية فلانعيد .

ومنها: مارواه أبو مريم الانصارى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب الى أن قال : قلت :وكيف صلى عليه ؟ قال : سجى بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون (* ٢) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف السند بأبي مريم .

ومنها : مارواه عمار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه(* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن .

ومنها : مارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها ؟ قال : ان ادركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة ايضاً بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن .

ومنها : مارواه عمر وبن شمر عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجدا لحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم (أقوام) الاقال

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٥

٢) نفس المصدر الحديث : ١٦

٣) نفس المصدر الحديث : ١٩

٤) نفس المصدر الحديث : ٢٠

(مسألة ٢٧٥) : لودفـن الميت بلاصلاة صحيحة صلى على قبره [١] .

لهم صلوا عليها (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بعمروبن شمر .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على عدم المشروعية منها :مارواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلمافرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها (* ٢) .

ومنها : مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلمافرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال : ان الجنازة لايصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيراً (* ٣) .

ومنها : مارواه وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا: يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لايصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له (* ٤) .

والرواية الثانية ان كانت ضعيفة بغياث بن كلوب ففي الاولى والثالثة كفاية ومقتضى الجمع بين الطائفتين أن يقال: ان كان الميت من أهل الشرف في الدين كابي ذروأضرابه يستحب التكرار والا فلاوالله العالم .

١) الاقوال في المقام مختلفة كما أن النصوص الواردة عن أهل بيت الطهارة

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢٢

٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٢٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٢٤

. . . .

متفاوتة وحيث ان العمدة هي النصوص يكون اللازم ملاحظتها واستفادة الحكم الشرعي منها فنقول :

من تلك الروايات مارواه مالك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلابأس بالصلاة عليه وقددفن(*١) وهذه الروايـة ضعيفة بمالك مضافاً الى أن الظاهر منها أنها ناظرة الـى تكرار الصلاة لاأصل الصلاة .

ومنها : مارواه عمروبن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذافاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بعمروبن جميع مضافاً الى أن الظاهر منها تكرار الصلاة .

ومنها: مارواه جعفربن عيسى قال : قدم أبوعبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن أعين فقلت مات قـال : مات ؟ قلت : نعم قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء والترحم عليه (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بحسين بن موسى مضافا الى أن الظاهر منها تكرار الصلاة اضف الى ذلك ان المراد من الصلاة هو الدعاء للميت .

ومنها : مـا رواه الشيخ فـي الخلاف : انـه يصلى على القبر الى ثلاثة أيام (*٤) ومن الظاهر ضعف الرواية ولاجابر لها .

ومنها : ما عن الفقه الرضوى : فان لم نلحق الصلاه على الجنازة حتى يدفن

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٩

. . . .

فلابأس بأن تصلي بعد ما دفن (* ١) وفيه : أولا : أن السند ضعيف وثانيا : أن الظاهر من الخبر تكرار الصلاة وثالثا : قد صرح فيه بعدم البأس فعلى كل لايستفاد منه الوجوب .

ومنها : ماروا هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن (* ٢) وهذه الرواية وان كانت تامة سنداً لكن لايستفاد منها الا الجواز وأما الوجوب فلا .

ان قلت : لا اشكال في وجوب الصلاة على الميت لقوله صلى الله عليه وآله : لاتدعوا أحداً من امتي بلاصلاة (* ٣) فاذا ثبت جواز الصلاة بعد الدفن بحديث هشام يتعين الاتيان بها ولو بعده .

ويرد عليه : أن الحديث ضعيف بالسكوني كمامر وأما استصحاب بقاء الوجوب فلايجرى لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد .

ويستفاد النهي والمنع عن الصلاه على الميت بعد الدفن من جملة من النصوص: منها : ماروا يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أويقعد عليه أو يبنى عليه (او يتكى عليه) (* ٤) وفي دلالة هذه الرواية على المدعى تأمل فتأمل .

ومنها : ماروا محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا

---

١) فقه الرضا ص ١٩

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٣

٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٦

مالم يتلاش بدنه [1] .

(مسالة ٢٧٦) . يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة [2] .

عليه السلام يصلي على المدفون بعد مايدفن؟ قال: لالو جاز لاحد جاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: بل لايصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان (*١).

ومنها : ماروا عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ولايصلى عليه وهو مدفون (* ٢) ومنها : ماروا عمار(* ٣)ايضاً ومنها ماروا يونس(*٤) ومنها : ماروا عمار (* ٥) .

وعن المعتبر انـه لاتجب الصلاة بعد الدفن ولكن تجوز وعن المدارك الميل اليه والظاهر أن هذا هو مقتضى النصوص الواردة في المقام فان المستفاد من حديث هشام (* ٦) جواز الصلاة بعد الدفن فما أفاده في الحدائق من عدم الدليل عليه ليس كذلك .

فالنتيجة : انه لادليل على الوجوب وان كان الاحتياط مما لاينبغي تركه بل لايترك .

١) لم يظهر لي وجه هذا التقييد والله العالم .

٢) قال في الحدائق : « ومن المستحبات أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور (* ٧) الـخ . ويدل على المدعى ماروا عبدالله

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) لاحظ ص : ٤٤٧

٤) لاحظ ص : ٤٤٧

٥) لاحظ ص : ٣٠١

٦) لاحظ ص : ٤٥٠

٧) الحدائق ج ١٠ ص ٤٢٧

(مسألة ٢٧٧) : اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاة بينها [1] .

بن المغيرة (* ١) ومارواه جابر (* ٢) .

١) لايبعد أن يكون الجواز مقتضى القاعدة الاولية لان الواجب الصلاة على الميت ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أنحائها كما أن مقتضى اصالة البراءة عن التقييد ذلك .

مضافاً الى النصوص الخاصة الدالة على الجواز منها مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم ؟ قال : ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن (قد) صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل (رأس) الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساءاً ؟ قال : يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد (*٣) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

---

١) لاحظ ص . ٤٣٥

٢) لاحظ ص : ٤٣٥

٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب الى المصلي[1] ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل[2] ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً فيجعل رأس كل واحد عند الية الاخر شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعى فى الدعا بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه[3].

(مسألة ٢٧٨) : يستحب في صلاة الميت الجماعة[4] ويعتبر

---

١) كما دل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال: الرجال أمام النساء ممايلي الامام يصف بعضهم علي أثر بعض (* ١) .

٢) قال السيد اليزدى قدس سره في عروته : « ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منها » .

٣) كما ذكر بهذا النحو في حديث عمار (* ٢) .

٤) للتأسي والاجماع بقسميه على ذلك وعلى عدم وجوبها فيكفي صلاتها فرادى هكذا في الجواهر وأما قوله صلى الله عليه وآله في حديث السكوني : صلوا على المرجوم من امتي (* ٣) فلايدل على وجوب الجماعة بل خطاب لكل احد لا للجميع والالوجبت على جميع الناس .

ويمكن أن يستدل على المدعى بمارواه اليسع بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) لاحظ ص . ٤٥٢

٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٣

في الامام أن يكون جامعا لشرائط الامامة من البلوغ [1] والعقل [2] والايمان [3] بل يعتبر فيه العدالة أيضاً على الاحوط وجوباً [4]

قلت : فاثنان يصليان عليهما ؟ قال : نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولايقوم بجنبه (* ١) .

فانه يستفاد من هذه الرواية مشروعية الجماعة في صلاة الجنازة فاذا شرعت تكون مستحبة فتأمل .

وعن مفتاح الكرامة : « ان الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد أن يكون متواتراً » .

١) لايبعد أن يكون الوجه فيما أفاده أن صلاة غير البالغ لايجزى كما سيجيء في كلام الماتن .

٢) فان العقل يعتبر في صحة العبادة اضف الى ذلك مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لايؤمون الناس على كل حال : المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي (*٢) ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لايصلين أحدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لايؤم المهاجرين (* ٣) .

٣) لفساد عبادة المخالف .

٤) قال في الحدائق : « ويظهر من العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك» انتهى (* ٤) ولقائل أن يقول : أنه لولا الاتفاق لامكن أن يقال : بعدم الاشتراط

---

١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) الحدائق ج ١٠ ص ٣٨٨

بل الاحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل وأن لايكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم وغير ذلك (١) .

(مسألة ٢٧٩) : اذا حضر شخص فى أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته (٢)

لاصالة البرائة عنه بتقريب أن الاصل المشروعية وانما الكلام في الشرط ومقتضى استصحاب عدم جعل الاشتراط كذلك .

ولايخفى أن صلاة الجنازة ليست صلاة فلامجال للتمسك بدليل شرطية العدالة في امام الجماعة .

١) الذي يختلج بالبال أن يقال مايكون شرطاً في تحقق القدوة عرفاً يعتبر اذ بدونه لا يتحقق المطلوب وكذا ما يكون شرطاً في الاقتداء شرعاً اذ لابد من اشتراطه فان المفروض اشتراطه في القدوة وأما مايكون شرطاً في صلاة الجماعة فلاوجه لاشتراطه لعدم كون صلاة الميت من أفراد الصلاة فتصل النوبة الى الاصل العملي ومقتضاه عدم الاشتراط كما ذكرنا فلاحظ .

ان قلت : مقتضى الاستصحاب أن الشارع لم يلاحظ الاطلاق فلاطريق لاثباته . قلت : اولا ينقض بالاقل والاكثر الارتباطيين اذ الكلام فيهما هو الكلام. وثانياً أن الاستصحاب المذكور معارض بعدم لحاظ التقييد فتصل النوبة الى البرائة والنتيجة الاكتفاء بالاطلاق نعم لايبعد أن يقال :في جميع هذه الموارد لايمكن الجزم بكون المأتي به محبوباً للمولى لعدم تعلق الامر الا بالكل والمفروض ان الكل حاله غير معلوم .

٢) بلاخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه ـ كما في الجواهر ـ وتدل على المدعى جملة من النصوص ؟ منها : مارواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام

وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفة نفسه فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير [1] بلادعاء [2] .

أنه قال : اذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً (* ١) .

ومنها : مارواه عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال : يتم مابقى (* ٢) .

ومنها : مارواه زيد الشحام (* ٣) .

١) فان الظاهر من نصوص الباب أن يعمل على طبق وظيفته فعلى تقدير لزوم الاتيان بالشهادتين يلزم عليه أن يتشهد بعد التكبيرة الاولى .

٢) لايبعد أن يستفاد المدعى من حديث الحلبي (* ٤) ولايبعد أن يستفاد من حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع ؟ قال : يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف (* ٥) .

وفي المقام رواية ربما يستفاد منها ماينافي المستفاد من تلك الطائفة وهي مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : لايقضى ماسبق من تكبير الجنازة (* ٦) .

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) لاحظ ص : ٤٥٥

٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٧

٦) نفس المصدر الحديث : ٦

وان كان الدعاء أحوط [1] .

(مسألة ٢٨٠) لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلاته عن صلاة البالغين وان كانت صلاته صحيحة [2] .

(مسألة ٢٨١) : اذا كان الولي للميت امـرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكراً كان أم انثى [3] .

لكن هذه الرواية ضعيفة سنداً بحسن بن موسى الخشاب فانه لم يوثق فلا يهم ما يستفاد من مضمونها .

١) فانه طريق النجاة وخروج عن شبهة الخلاف . ولقائل أن يقول : كيف يكون موافقاً للاحتياط والحال أن الظاهـر من حـديث الحلبي التتابع والله العالم .

٢) ما يمكن أن يقال في هـذا المقـام أن التكليف متوجه الـى البالغين ومقتضى الاطلاق بقائه حتى بعد صلاة غير البالـغ وبعبارة اخـرى : التكليف متوجه الى البالغين وسقوط الواجب بفعل غير المكلف خلاف القاعدة .

لكن يرد عليه أنه لو قلنا بمشروعية عبادة الصبي ـ كما عليه الماتن ـ فلا قصور في عمله فلاوجه لعدم الاجزاء .

٣) نقل عليه عدم الخلاف والاجماع ويدل على أصل جواز تصدي المرأة للصلاة كون صلاة الميت من الواجبات الكفائية فالمرأة مكلفة بهـذا التكليف كالرجل ويمكن استفادة المدعى من مشروعية الامامة لها قال في الجواهر « ويجوز أن تؤم المرأة النساء بلا خلاف اجده بل في التحرير الاجماع عليه » ويدل على جواز امامتها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا ، الا على الميت اذا لـم يكن أحد أولـى منها تقوم وسطهن

(مسألة ٢٨٢) : لايتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم[1] .

(مسألة ٢٨٣ : قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا : منها أن يكون المصلي على طهارة[2] ويجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف

في الصف معهن فتكبر ويكبرن (* ١) .

والمستفاد من هذه الرواية انه يجوز الامامة لها بشرط أن لايكون أولى منها ولايبعد أن يكون المراد بالاولى من يتقدم عليها بالمرجحات الشرعية وليس الحديث ناظراً الى كونها وليا اذ لوكان المراد هذا المعنى لم يكن وجه للاشتراط فان الصلاة تجوز لغير الولي باذنه .

وبعبارة اخرى . الولاية لاتكون مانعة عن صلاة غير الولي وأما خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن الحديث (* ٢) فلضعف سنده لايكون قابلا للاستدلال به مضافاً الى المناقشة في دلالته وصفوة القول ان المستفاد من عبارة المتن عدم جواز مباشرة المرأة للصلاة الا أن تكون وليا والحال انه لادليل عليه ظاهراً فما أفاده الماتن لاينطبق على القاعدة .

١) لعدم المقتضي فان التحمل يحتاج الى الدليل ومع عدمه تكون الادلة الاولية مقتضية لان يأتي كل من يصلي على الميت بالمركب بلانقص فيه فلاوجه للسقوط.

٢) قال في الجواهر : « ومن السنن ايضاً أن يكون المصلي متطهراً بلاخلاف بل في المحكي عن التذكرة نسبته الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

فوت الصلاة ان توضأ أو اغتسل [1] .

ومنها : رفع اليدين عند التكبير [2] .

بل في المحكي عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة » انتهى .

ويدل عليه من النصوص مارواه عبد الحميد بن سعد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر احب الي (* ١) .

مضافاً الى أن التناسب بين الحكم والموضوع يقتضي رجحان الطهارة فان الصلاة على الميت تكبير وتهليل ودعاء وذكر فالمناسب أن يكون فاعلها على احسن الحالات وأفضلها فلاحظ .

١) نقل عن الشيخ وجماعة اطلاق القول بجواز التيمم بلاتقييد بخوف الفوت . ولكن يشكل القول بالاطلاق فان حديث الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال : يتيمم ويصلي (* ٢) ، ذكر فيه عنوان الفوت فلا اطلاق فيه كما هو ظاهر وأما حديث سماعة قال : سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به (* ٣) فلايستفاد منه الاطلاق بل الظاهر من السؤال خوف الفوت .

٢) لجملة من النصوص : منها : مارواه عبدالرحمان العزرمي قال :صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً يرفع يده في كل تكبيرة(*٤)

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٦

٣) نفس المصدر الحديث : ٥

٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

ومنها : أن يرفع الامام صوته بالتكبير والا دعية [1] .

ومنها : ماروواه محمد بن عبدالله بن خالد مولى بنى الصيداء أنـه صلى خلف جعفر بن محمد عليهماالسلام على جنازة فرءاه يرفع يديه في كل تكبيرة(* ١) ومنها ماروواه يونس (* ٢) .

ولايعارضها ماروواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لايرفع يده في الجنازة الامرة واحدة يعنى في التكبير(*٣) وما رواه اسماعيل (* ٤) لضعفهما سنداً أمـا الاول فبا لارسال وأما الثانـي فباسماعيل .

١) ذكر في الجواهر : ان الوجه في استحباب جهر الصوت ان كثيراً من الرواة نقلوا عدد التكبيرات عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فيعلم انهم كانوا يجهرون بالتكبيرات والتأسي بهم مستحب مضافاً الى استحباب جهر الامام صوته في تكبير الصلوات اليومية والظاهر عدم الفرق بين المقامين من هذه الجهة اضف الى ذلك أن الجهر فيه ملاك الحسن والاستحباب وهو اعلام الناس الذين خلفه ليقتدوا به وبهذا الملاك يستحب الجهر بباقي الاذكار والادعية خلافاً للفاضلين حيث ذهبـا الى استحباب السر فـي الدعاء لكون السر أبعد من الرياء ولحديث اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دعوة العبد سراً دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية (* ٥) انتهى .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) نفس المصدر الحديث : ٥

٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدعاء الحديث : ١

ومنها : اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع[1] ومنها :أن تكون الصلاة بالجماعة [2] ومنها : أن يقف المأموم خلف الامام[3] ومنها : الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين [4] .

والانصاف : ان الحكم الشرعى لايتم بهذه التقريبات كما هو ظاهر للخبير عند التأمل .

١) نقل عن الذكرى أنه نسب الى الشيخ والاصحاب رجحان ايقاع صلاة الجنازة في المواضع المعتادة مضافاً الى أنه سبب للتبرك بكثرة المصلين فيها وان العالم بموته يقصده فيحصل كثرة المصلين المعلوم رجحانها مؤيداً بمارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :اذامات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (* ١) .

٢) للتأسى وقد تقدم أن الجماعة مطلوبة وليست واجبة فتكون مستحبة .

٣) لحديث اليسع وقدمر الكلام فيه فراجع (* ٢) .

٤) للنصوص الواردة في استحباب الالحاح في الدعاء :

منها : مارواه الهجرى قال : سمعت أبا جعفر يقول : والله لايلح عبدمؤمن على الله في حاجة الاقضاها له (* ٣) الى غيرها من النصوص الواردة في الباب لكن هذه الروايات لاتدل على حكم المقام بالخصوص نعم لايبعد أن يستفاد

---

١) الوسائل الباب ٩٠ من أبواب الدفن الحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٣٠٤

٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدعاء

ومنها : أن يقول قبل الصلاة : الصلاة ثلاث مرات [1] .

(مسألة ٢٨٤) أقل مايجزى مـن الصلاة أن يقول المصلى : الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (ص) ثم يقول : الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد ثـم يقول : الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول : الله أكبر اللهم اغفر لهـذا ويشير الى الميت ثم يقول : الله أكبر [2] .

المدعى من مجموع الروايات الواردة في المقام اي في ابواب صلاة الميت .

وفي المقام حديث عن أبـي جعفر عليه السلام أنـه قال : اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعا (* ١) . وظفرنا على هذا الحديث ببركة كتاب « مفتاح الكتب الاربعة » .

وفي الجواهر تمسك لاثبات المدعى بالاخبار العامة التى لادلالة لها على خصوص المقام .

١) لحديث اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولااقـامة وليكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات (* ٢) . بتقريب : أنه يستفاد منه ان هـذا حكم غير الفرائض اليومية بالغاء خصوصية العيدين ببركة التناسب بين الحكم والموضوع .

٢) بل يمكن تصور الاقل من هذا المقدار وقدمر منا مقدار اللازم من الذكر والدعاء فلانعيد وان شئت فراجع ماقلناه والله الهادى الى الصواب .

---

١) الفروع من الكافى ج ٣ ص ١٨٧ الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

الفصل السابع فى التشييع

يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه[1] ويستحب لهم تشييعه وقدورد فى فضله أخبار كثيرة ففى بعضها. من تبع جنازة اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الاوقال الملك . ولك مثل ذلك[2] وفى بعضها: ان أول مايتحف به المؤمن فى قبره أن يغفر لمن تبع جنازته[3] وله آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة[4] خاشعاً متفكراً[5]

---

١) لايبعد ان يكون ناظراً الى حديث ابن سنان (* ١) ولكن في دلالة الخبر على استحباب الايذان لاجل التشييع نوع تأمل فلاحظ .

٢) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث : ١ .

٣) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث : ٤ .

٤) كما في خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :المشى خلف الجنازه أفضل من المشى بين يديها (* ٢) .

٥) لاحظ مارواه عجلان أبي صالح قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام يا باصالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك أنت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال :قال:عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون (* ٣) .

---

١) لاحظ ص : ٢٧٨

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب الدفن الحديث : ١

حاملا للجنازة على الكتف[1] قائلا حين الحمل . بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات[2] ويكره الضحك[3] واللعب واللهو[4] والاسراع في المشي[5] وأن يقول . ارفقوا به واستغفروا له[6]

---

١) لاحظ ماروى عن علي عليه السلام انه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها أو كان عذرا ما السنة والذي يؤمر به ان يحملها الرجال (* ١) لكن الرواية لاتتعرض للحمل على الكتف الا أن يحمل على المتعارف .

٢) لاحظ ماروواه عمار الساباطي (* ٢) .

٣) لاحظ ماروى عن علي عليه السلام وقد تبع جنازة ـ فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام: كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث (* ٣) .

٤) لاحظ ما رواه عجلان المتقدم آنفا (* ٤) .

٥) قال في الحدائق : « قال في الذكرى نقل الشيخ الأجماع على كراهية الاسراع بالجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله: « عليكم بالقصد في جنائزكم لما رأى أن جنازة تمخض مخضاً وقال ابن عباس في جنازة ميمونة : ارفقوا بها فانها امكم (* ٥) .

٦) لاحظ مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم

---

١) جامع احاديث الشيعة الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث : ٤

٣) مستدرك الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٤) لاحظ ص : ٤٦٣

٥) الحدائق ج ٤ ص ٧٨

السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول: قفوا أو الذي يقول :استغفروا له غفر الله لكم (✻١) وعن كتاب الفقه الرضوي أنه قال عليه السلام : واياك أن تقول : ارفقوا به وترحموا عليه (✻ ٢) .

١) لاحظ مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يارسول الله ؟ فقال: اني لاكره أن اركب والملائكة يمشون (✻ ٣) .

٢) لجملة من النصوص : منها : مارواه اسحاق بن عمار (✻ ٤) ومنها : مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل : يارسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم (✻ ٥) .

ومنها : مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم خالفوا أهل الكتاب (✻ ٦) .

ومنها : مارواه الصدوق قال: روى اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم فانه من عمل

---

١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ٢

٢) فقه الرضا ص : ١٧

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث : ١

٤) لاحظ ص : ٤٦٣

٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٦) نفس المصدر الحديث : ٤

والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار[1] ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة[2] فانه يستحب له ذلك[3]

المجوسي (* ١) . والكراهة في مثله بمعنى أن الفرد الاخر أرجح منه كما كما هو المستفاد من نصوص الباب وأما الكراهة المصطلحة فلا تتصور في العبادة المأمور به لاوله الى اجتماع الضدين .

١) نقل عن المجلسي قدس سره في زاد المعاد أنه قال : يكره الكلام في التشييع لكن خصصها بالكلام الباطل لا مطلق الكلام ويمكن أن يستفاد المدعى من مرفوعة محمد بن الحسين قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام(*٢) فان الظاهر من هذا الخبر ان المشيع لا يسلم على غيره خلافاً لما أفاده السيد اليزدي في العروة حيث فسر الروايه بتسليم الغير على المشيع وكيف كان يمكن أن يقال : ان التسليم مع كونه من المستحبات اذا كان مكروهاً فمطلق التكلم كراهته بالاولويه .

٢) لجملة من النصوص منها : مارواه السكوني (* ٣) ومنها : مارواه عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثه لا أدرى أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء الحديث (* ٤) .

٣) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار منها : مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي لصاحب

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدفن الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ٤٦٤

٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ٣

وأن يمشي حافيا [1] .

الفصل الثامن في الدفن

تجب كفاية[2] مواراة الميت في الارض [3]

الجنازه أن لايلبس رداءاً وأن يكون في قميص حتى يعرف (*1) .

1) لجملة من النصوص : منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلاحذاء ولارداء فسئل عن ذلك فقال : ان الملائكة كانت بلا رداء ولاحذاء فتأسيت بها (* 2) .

ومنها : مارواه الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلاحذاء ولارداء (*3).

2) باجماع المسلمين كما عن المعتبر - وبالاجماع كما عن الغنية - ومما يدل عليه من النصوص ماروى عن الرضا عليه السلام قال: انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولايتأذى الاحياء بريحه وما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء فلايشمت عدوه ولايحزن صديقه (* 4) .

اضف الى ذلك أنه يظهر من بعض الاصحاب كونه من الضروريات ولا يبعد كونه كذلك .

3) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور :

---

1) الوسائل الباب 27 من أبواب الاحتضار الحديث : 1

2) نفس المصدر الحديث : 5

3) نفس المصدر الحديث : 7

4) الوسائل الباب 1 من أبواب الدفن الحديث : 1

بحيث يؤمن على جسده من السباع وايذاء رائحته للناس [1] .

منها : قوله تعالى : « وفيها نعيدكم (* ١) والاعادة لاتصدق الابالموارة وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا (* ٢) والكفت الضم .

ومنها : ان المستفاد من الشرع وجوب الدفن وهذا المفهوم لايصدق الابالموارة تحت الارض .

ومنها : السيرة الجارية المسلمة بين المسلمين بل الامر كذلك عند غير المسلمين .

فالنتيجة : أنه لايجوز وضع الميت في جوف الجدار ووضعه على الارض وستره بالجدار والسقف .

١) عن المدارك : « أنه قد قطع الاصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفرة تسترعن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً انتهى » . وقال في الجواهر : ولعلة لتوقف فائدة الدفن عليه » .

اضف الى ذلك ما عن الرضا عليه السلام (*٣) فانه لايبعد أن يستفاد المطلوب من الخبر المذكور لكن الخبر ضعيف سنداً نعم يمكن أن يقال : بأنه استفيد من مذاق الشرع لزوم احترام ميت المؤمنين كالحي كما دلت عليه جملة من النصوص : منها ماروا حفص بن البختري (* ٤) ومنها ماروا عبدالله بن محمد الجعفي (* ٥) ومنها : ماروا ابراهيم بن هاشم (* ٦) ومنها غيرها

---

١) طه/٥٧

٢) المرسلات/٢٥

٣) لاحظ ص : ٤٦٧

٤) لاحظ ص : ٣٣٩

٥) لاحظ ص : ٣٤٠

٦) لاحظ ص . ٣٣٩

ولايكفى وضعه فى بناء أوتابوت وان حصل فيــه الامران [1]
ويجب وضعه على الجانب الايمن موجها وجهه الى القبلة [2]

الواردة في الباب ١٩ من أبواب حد السرقة والباب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء من الوسائل فلابد من رعاية ذلك .

لكن يرد عليه أولا : أن هذا الوجه مخصوص بالمؤمن وثانيا : لايمكن اثبات الوجوب بهذا الوجه مع الشك في تحقق الهتك .

وبعبارة اخرى : لابد من حفظ حرمته لكن لوشك في وقوع الهتك وعدمه يكون مورداً للبرائة فلاحظ .

١) كما تقدم وجهه .

٢) قال في الحدائق : « لم ينقل الخلاف في وجوب هذه الكيفية الا عـن ابن حمزة حيث ذهب الـى الاستحباب » انتهى (* ١) . ونقل على وجوبها الاجماع .

ويمكن الاستدلال على المدعـى بالسيرة القطعية بحيث يكون خـلاف هذه الكيفية مستنكراً عند أذهان أهل الشرع اضف الى ذلك أن التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يقتضي ذلك مع ملاحظة حديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : كان البراء بن المعرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصـى البراء أن يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة (* ٢) .

---

١) الحدائق ج ٤ ص ٦٨

٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث : ١

واذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الاحوط ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير[1] واذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير غسل وحنط وصلى عليه ووضع في خابية واحكم رأسها والقى في البحر أو ثقل بشد حجر

فان الظاهر من الحديث أن السنة جرت عليها فلامجال لان يقال : ان السنة أعم من الوجوب وأظهر منه في الدلالة على المدعى حديث العلا ابن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث القتيل اذاقطع رأسه قال : اذا أنت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة (* ١) .

ويؤيد المدعى ما عن الفقه الرضوى: «ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة (* ٢) . وما في الدعائم عن على عليه السلام أنه شهد جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما انزلوه في قبره قال :اضجعوه في لحده على جنبه مستقبل القبلة (* ٣) .

١) مقتضى القاعدة الأولية العمل على طبق ما امر به ومع عدم القدرة ولو بالتأخير مع الامكان يسقط اشتراط الاستقبال ومع عدم الامكان يسقط التكليف لكن مقتضى بعض النصوص انه مع عدم امكان العلم بالقبلة يجزى العمل بالظن .

لاحظ مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحرى أبداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة (* ٤) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) فقه الرضا ص ١٨

٣) مستدرك الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث : ٥

أو نحوه برجليه ثم يلقى في البحر [1] والاحوط وجوباً اختيار الاول مع الامكان [2]

فان مقتضاه أن التحري يكفي مع عدم العلم بالقبلة وبعبارة اخرى مقتضى الاطلاق كفاية الظن بها في كل مورد تكون القبلة شرطاً .

ويظهر من عبارة الماتن أنه مع اشتباه القبلة يحتاط بالعمل بالظن ويكفي ومع عدم امكان حصول الظن تصل النوبة الى التأخير ومع عدم امكانه يسقط اعتبار القبلة ولم يظهر وجه ماأفاده فان المستفاد من حديث زرارة ان كان تكليفاً اضطرارياً فاللازم التأخير مع الامكان وان كان تكليفاً اختيارياً بحيث يكون العلم بالقيد شرطاً للوجوب والجاهل بها يكفيه العمل بالظن فيلزم عدم وجوب الفحص عن القبلة فيما تشترط فيه وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟ .

١) المدرك لهذا الحكم النص الخاص الوارد في المقام لاحظ مارواه أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال يوضع في خابية ويؤكأ رأسها وتطرح في الماء (*١).

وهذه الرواية تامة سنداً وقد ورد في المقام رواية اخرى وهي ماروواه وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء (* ٢) وسند الرواية مخدوش بوهب فالعمل بالرواية الاولى متعين .

٢) لان الرواية الثانية لا اعتبار بها سنداً كما قلنا وقريب منها ما رواه

---

١) الوسائل الباب : ٤٠ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

وكذلك الحكم اذا خيف على الميت من نبش العد وقبره وتمثيله[1]

(مسألة ٢٨٥) : لايجوز دفن المسلم فى مقبرة الكافرين وكذا

ابان مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر(* ١) وهذه ايضاً ساقطة عن الاعتبار سنداً .

وفي المقام رواية اخرى دالة على أن الوظيفة الالقاء في الماء وهى مارفعه سهل بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط في ثوب (ويصلى عليه) ويلقى في الماء (* ٢) وهذه الرواية ايضاً ساقطة بسهل والرفع .

ولايخفى أن هذا على تقدير عدم امكان دفنه في البر والافهو متعين لان الحكم الاضطرارى لاتصل النوبة اليه الابعد عدم امكان العمل بالاختيارى .

١) لما رواه سليمان بن خالد قال : سألنى أبو عبدالله عليه السلام فقال : ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمى زيداً الى أن قال : كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه ؟ فقلت: قذفة حجر فقال: سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات وكان افضل (* ٣) .

والرواية مخدوشة بأبي المستهل فانه لم يوثق نعم ورد فيه مدح وأما مرسلة ابن أبي عمير (* ٤) فلا اعتبار بها فالجزم بالحكم مشكل والله العالم .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الدفن الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

العكس [1] .

(مسألة ٢٨٦) : اذا ماتت الحامل الكافرة ومات في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم ان كان الحمل لم تلجه الروح [2] .

---

١) ادعى عليه الاجماع واستدل بأن المؤمن يتأذي من الدفن في مقبرة الكفار وايضاً المؤمنون يتأذون من دفن الكفار معهم فلايجوز دفن المؤمن في مقبرتهم ولا العكس ولم نجد دليلا على المقصود غير الاجماع المدعى .

وأما الاستدلال بحصول الاذية للمؤمنين فيرد عليه أولا أنه لاتز روازرة وزر اخرى وثانياً : انما يتم هذا البيان بالنسبة الى المؤمن وأما المخالف فلا دليل على حرمة ايذائه مع قيام الادلة على كفره ومن الظاهر أن الفاقد للولاية لاراحة له نعم لابأس للاستدلال على المدعى بحرمة هتك الميت اذا كان محترماً لكون الميت في حكم الحي من هذه الجهة لكن هذا فيما يصدق عليه عنوان الهتك كما أنه يشكل الاستدلال بالنسبة الى المخالف فانه يتوقف على حرمة هتكه كالمؤمن.

٢) في هذه المسألة امور : منها : أنه لوماتت الكافرة وفي بطنها ولدمسلم تدفن الكافرة في مقبرة المسلمين وكانه للاجماع القائم على هذا الحكم مضافاً الى حديث يونس . قال :سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهى تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب : يدفن معها (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(مسألة ٢٨٧) : لايجوز دفن المسلم فـي مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة [١] ولا فـي المكان المملوك بغيـر اذن المالك أوالموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وان أذن الولي[٢] .

ومنها : أن الكافرة تدفن وتوضع في القبر على جانبها الايسر مستدبرة للقبلة واستدل عليه مضافاً الى عدم نقل الخلاف فيه بأن وجه الـولد الى ظهر امـه والمقصود بالذات دفن الطفل الذى فـي الرحم لكونه مسلما فيكون دفن امـه بالتبع .

ومنها : أنـه لايشق بطن الام لاخراج الطفل مع أن مقتضى القاعدة الاولية أن يشق بطن الام واخراج الولد وتغسيله وتكفينه وتدفينه والظاهر انـه لادليل عليه الا الاجماع .

ومنها : تسرية الحكم الى صورة عدم ولوج الروح والوجه فيه أنه لايصدق عليه الولد .

١) فان حرمة الميت كحرمة الحي لاحظ مارواه مسمع كردين قال :سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : حرمته ميتاً أعظم مـن حرمته وهو حي (* ١) .

٢) ادعى عليه عدم الخلاف مضافاً الى أن الدفن واجب ومن الظاهـر أن الحرام لايمكن أن يكـون مصداقاً للواجب ومجـرد اذن الولـي لا يقتضي الجواز .

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب دية الاعضاء الحديث : ٥

(مسألة ٢٨٨) : لايجور الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورته تراباً[١]

نعم اذاكان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه على الاقوى[٢] .

(مسألة ٢٨٩) : يستحب حفر القبر قدرقامة أوالى الترقوة[٣]

---

١) ما يمكن أن يقال في هذا المقام امور : منها : أن النبش حرام فلا يجوز ويظهر من كلماتهم أن حرمة النبش اجماعي فان ثبت اجماع تعبدي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام يترتب عليه عدم الجواز في المقام .

ومنها : أنه صار حقا للغير للاسبقية . وفيه : أن ثبوت الحق بحيث يكون مانعاً عن دفن غيره أول الكلام اذا الكلام ليس في مزاحمة السابق باللاحق .

ومنها : أنه بمنزلة الحرز ولذا تقطع يد السارق منه. وفيه : أن اثبات المدعى بهذا التقريب مشكل ومجرد حكم الشارع بقطع يد السارق منه لايدل على حرمة نبش قبره .

ومنها : أنه هتك للمدفون وهتكه حرام لان حرمته ميتاً كحرمته حياً . وفيه: أن هذا الدليل أخص من المدعى فان النسبة بين نبش القبر وهتك الميت عموماً من وجه كما يظهر بالتأمل .

٢) لعدم مايقتضى المنع كما هو ظاهر .

٣) لاحظ ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم : الى الثدى وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدرما يمكن فيه الجلوس قال: ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة قال : احفر والى حتى تبلغ

وأن يجعل له لحد[1] ممايلي القبلة[2] في الارض الصلبة[3]

الرشح (* ١) .

١) استدل عليه بحديث الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الانصارى (* ٢) .

٢) اما من جهة دخوله في مفهومه ـ كما نقل عن العلامة ـ أو أنه داخل في معقد الاجماع على استحبابه ـ كما قيل ـ .

٣) لايبعد أن يكون التفصيل المذكور بين الارض الصلبة والرخوة مستفاداً من الجمع بين الأدلة فانه يستفاد من بعض النصوص مطلوبية اللحد فان حديث الحلبى (* ٣) يدل على أنهم جعلوا اللحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وحيث ان اللحد فيه تكليف زايد على الشق فالعدول عنه اليه يدل على كونه أفضل بل لايبعد أن يستفاد الافضلية من نقل الصادق عليه السلام .

ويدل على الافضلية ايضاً مارواه على بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال : في حديث عن على عليه السلام لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا على انزل فألحد ابنى فنزل عليه السلام فألحد ابراهيم في لحد فقال الناس انه لاينبغى لاحد أن ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله : يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن اذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع مايحبط

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) لاحظه قبل اسطر

. . . .

أجره ثم انصرف عليه السلام (* ١).

ومما استدل به عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل: الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى امامك (*٢).

ومما استدل به عليه ايضاً ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله: «اللحد لنا والشق لغيرنا (* ٣).

ومن ناحية اخرى قد دل بعض النصوص على تقديم الشق لاحظ مارواه اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام حين أحضر: اذاأنامت فاحفر والى أوشقوالى شقاًفان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا (* ٤).

ومارواه الحلبى في حديث قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ان أبي كتب في وصيته الى أن قال: وشققت له الارض من اجل أنه كان بادنا (* ٥).

فيفصل بين الارض الصلبة والرخوة بتقريب أن المدينة ارا ضيها رخوة فالترجيح على الشق لانه عليه السلام كان بديناً لايمكن توسيع اللحد له في أرض مدينة لرخوتها.

ولكن أورد على هذا التقريب صاحب الحدائق: بأن البعد بين قبر النبى

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث: ٤

٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث: ٣

٣) كنزالعمال ص ٨٨ ج ٨

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث: ٢

٥) نفس المصدر الحديث: ٣

بقدر ما يمكن فيه الجلوس [1] وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب [2] وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة [3] والذكر عند تناول الميت وعند وضعه في اللحد [4] والتحفي وحل الازار وكشف الرأس

صلى الله عليه وآله والبقيع ليس بمقدار قابل للتفصيل » (* ١) .

وقال في الحدائق : « ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى أن اللحد أفضل من الشق في غير الارض الرخوة » (* ٢) .

١) لاحظ مرسل ابن أبي عمير المتقدم ذكره (* ٣) .

٢) قال في الجواهر : « والشق أن يحفر في قعره شبه النهر يوضع الميت فيه ثم يسقف عليه » .

٣) وهو المشهور - كما في الحدائق - واستدل عليه بمارواه جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولايغشى قبر الرجل وقدمد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك (* ٤) .

٤) لاحظ النصوص الواردة في المقام منها: مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم

---

١) الحدائق ج ٤ ص ١٠١

٢) عين المصدر ص : ٩٩

٣) لاحظ ص : ٤٧٥

٤) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الدفن

للمباشر لذلك[1] وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع[2] من طرف الرأس[3] وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض[4] ويعمل له وسادة

صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال: وكان علي بن الحسين اذا أدخل الميت القبر قال: اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا(*1) ومنها غيره الوارد في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الدفن .

١) لجملة من النصوص منها مارواه علي بن يقطين قال: سمعت أباالحسن الاول عليه السلام يقول : لاتنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل أزرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت (* ٢) .

٢) لما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وضعته في لحده فحل عقده (* ٣) .

٣) كما في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره (* ٤) .

٤) لجملة من النصوص الواردة في الباب ٢٠ من أبواب الدفن من الوسائل منها: مارواه علي بن يقطين قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول « لاتنزل في القبر وعليك العمامة الى أن قال : وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث : ٦

من تراب[1] وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه[2] .

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام[3] وأن يسد اللحد باللبن[4]

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (* ١).

١) كما في خبر سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يجعل له وسادة من تراب (* ٢) .

٢) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب التكفين منها : مارواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله (* ٣) .

٣) كما في حديث اسحاق بن عمار (* ٤) .

٤) قال في الجواهر : «لانعلم في استحبابه خلافا كما اعترف به في المنتهى وفي الغنية والمدارك والمفاتيح الاجماع عليه وفي المعتبر مذهب فقهائنا» انتهى .

ويدل على المدعى من النصوص مارواه في العلل في كيفية دفن سعد بن معاذ

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث : ٦

وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين[1]

وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف[2] غير ذي الرحم[3]

قال : حتى انتهى به الى القبر فنزل (به) رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسدبه ما بين اللبن (٭ ١) .

١) كما يدل عليه مارواه السكوني عن أبـي عبدالله عليه السلام قال : مـن دخل القبر فلا يخرج (منه) الامن قبل الرجلين (٭٢) ومثله في الدلالةمرفوعة سهل (٭ ٣) .

٢) كما في حديث محمد بن الاصبغ عن بعض أصحابنا قـال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه (٭٤).

٣) للنص لاحظ مارواه عبيد بن زرارة قال : مـات لبعض أصحاب أبـي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبوعبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبوعبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لاتطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب فقلنا يابن رسول الله أتنها ناعن هذا وحده : فقال : أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قساقلبه بعد من ربه (٭ ٥) .

---

١) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص : ٤٠٥

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث : ٥

٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الدفن الحديث : ١

وطم القبر[1] وتربيعه لامثلثاً ولامخمساً ولاغير ذلك[2] ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة ويبتدء من عندالرأس فان فضل شيء صب على وسطه[3] ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعدالرش[4] سيمااذا كان هاشميا[5] .

---

١) للسيرة – كما في كلام المحقق العراقي – في شرحه على التبصرة .

٢) للنص لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهماالسلام عن الميت فقال : تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الاقدر أربع أصابع مفرجات تربع وترفع قبره (* ١) وغيره مما وردفي الباب٢٢من أبواب الدفن من الوسائل فلاحظ .

٣) كما في حديث موسى بن أكيل النميرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأمن عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة (* ٢) .

٤) كما في حديث زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (* ٣) ولاحظ مارواه ايضاً (* ٤) .

٥) كما يستفاد من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول

---

١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه [1] والترحم عليه بمثل : اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى أرواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين [2] وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس

الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمد؟ (* ١) صلى الله عليه وآله .

١) كما في حديث اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه (* ٢) .

٢) ماذكره قريب من المذكور في حديث محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه ممايلي رأسه ثلاثة بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك مايغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى (* ٣) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث : ٣

رافعا صوته[1] وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر[2] .

(مسألة ٢٩٠) : يكره دفن الميتين في قبر واحد[3] .

---

١) كما في جملة من النصوص الواردة في الباب ٣٥ من أبواب الدفن من الوسائل منها : مارواه يحيى بن عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال : قلت : كيف نصنع ؟ قال : اذا افرد الميت فليتخلف (فليستخلف) عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته : يافلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ماجاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق (وان الساعة آتية لاريب فيها) وأن الله يبعث من في القبور (* ١) .

٢) لاحظ مارواه يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر (* ٢) .

٣) وهو المشهور بينهم ـ كما في الحدائق ـ واستدل عليه في كلماتهم بجملة من الامور : منها: احتمال تأذى أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده وعدم تمامية هذا الوجه لايحتاج الى البيان .

ومنها مكاتبة محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام:

---

١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث : ٢

ونزول الاب في قبره ولده [1]

أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لايحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (* ١) .

بتقريب : أن المدعى في الجملة يستفاد من هذه الرواية . وفيه : أنه لاربط بين الموردين والقياس باطل .

ومنها : مارواه الاصبغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد (جدث) قبراً أو مثل مثالا فقد خرج عن (من) الاسلام (* ٢) .

بناءاً على قراءة جدث بتقريب أن الجدث عبارة عن القبر فتجديث القبر جعل القبر قبراً لميت آخر .

وفيه : مضافاً الى ضعف السند بمحمد بن سنان لادليل على كون الكلمة كذلك ومجرد الاحتمال لايترتب عليه أثر .

ومنها : ماروى عنهم عليهم السلام : « لايدفن في قبر واحد اثنان (* ٣) » ومن الظاهر انه لايترتب اثر على مثل هذا المرسل ومثله ما عن النبي صلى الله عليه وآله : « انه أفرد كل واحد بقبر » (* ٤) فان فعله صلى الله عليه وآله على فرض تسلمه لايدل على الوجوب .

١) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب الدفن منها: مارواه حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الدفن

٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) الحدائق ج ٤ ص : ١٤١

٤) عين المصدر

وغير المحرم في قبر المرأة[1] واهالة الرحم التراب[2] وفرش القبر بالساج من غير حاجة[3] وتجصيصه وتطيينه[4]

أن ينزل في قبر ولده (* ١) .

١) لماروواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لايدخل في قبرها الامن يراها في حياتها (* ٢) .

٢) لماروواه عبيد بن زرارة (* ٣) .

٣) لماروواه على بن محمد القاساني قال : كتب على بن بلال الى أبي الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز (* ٤) .

بتقريب : أنه يظهر من السائل ركوز المنع في ذهنه والامام عليه السلام قرره على اعتقاده وارتكازه مضافاً الى عدة امور مذكورة في هذا المقام وهي استحباب وضع خد الميت على الارض ولما في وضعه على التراب خشوع وخضوع ولانه خلق من التراب ويعود فيه ولأنه اسراف للمال من غيرمجوز والله العالم .

٤) لماروواه على بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال: لايصلح البناء عليه ولاالجلوس

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ٤٨١

٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الدفن الحديث : ١

الا أن يكون الميت من أهل الشرف[1] وكذا تسنيمه[2]

ولاتجصيصه ولاتطيينه (* ١) .

١) من الممكن أن الوجه فيما أفاده مارواه يونس ابن يعقوب (* ٢)ولا حظ مارواه أبو عامر (* ٣) .

٢) قال في الجواهر : «عن أبي هريرة السنة التسطيح الا أن الشيعة استعملته فعد لنا عنه الى التسنيم بل الظاهر كراهة التسنيم لما في التذكرة من الاجماع عليه كالغنية: لايسنم» (* ٤) انتهى .

واستدل عليه بمارواه الاصبغ (* ٥) بناءاً على كونه بالحاء المهملة اي سنم ويدل على المدعى ما عن الرضا عليه السلام قال : ويربع قبر الميت ولايسنم (* ٦) .

ومما استدل عليه مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال : لاتدع صورة الا محوتها ولاقبراً الاسويته ولاكلباً الاقتلته (* ٧) .

ويدل عليه مارواه الاعمش عن جعفر بن محمد قال : والقبور تربع ولاتسنم (* ٨) .

---

١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث : ١

٢) لاحظ ص . ٤٨٤

٣) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٦ الحديث : ٩

٤) الجواهر ج ٤ ص ٣١٥

٥) لاحظ ص : ٤٨٥

٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٥

٧) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث : ٢

٨) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث : ٥

والبناء عليه[١] والمشي عليه[٢] والجلوس[٣] والاتكاء[٤] .

(مسألة ٢٩١) : يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر[٥] .

---

١) ويدل عليه مارواه على بن جعفر (* ١) ويدل عليه ايضاً حديث يونس وسليمان (* ٢) .

٢) عن المدارك : انه نسب الى الأصحاب من دون علم بالخلاف بل حكى عن الخلاف الاجماع عليه » اضف الى ذلك ما عن النبي صلي الله عليه وآله لان أمشي على جمرة أو سيف أو خصف ونعلى برجلى احب الى من ان أمشي على قبر مسلم (* ٣) .

٣) كما في خبر على بن جعفر (* ٤) .

٤) واستدل عليه في الجواهر بما يدل على كراهة الجلوس بلحاظ وحدة المناط وهو تثقيل القبر أضف الى ذلك : أنه نقل عدم الخلاف فيه بل قيل : قام الاجماع عليه ولايخفى انه لو استلزم الاتكاء هتك الميت يكون حراماً لان الميت محترم كالحى كما في النص .

٥) قال في الحدائق : الظاهر انه لاخلاف بين أصحابنا في كراهة نقل الميت الى غير بلده الا الى المشاهد المشرفة » الى آخره (* ٥) .

وقال في الجواهر: «بلاخلاف اجده فيه بل في المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن نهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه الخ .

---

١) لاحظ ص : ٤٨٦

٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث : ٢ و٣

٣) الجواهر ج ٤ ص ٣٥١

٤) لاحظ ص : ٤٨٦

٥) الحدائق ج ٤ ص : ١٤٨

الا المشــاهد المشرفة والمواضع المحترمة فانــه يستحب ولاسيما الغرى والحائر (1 .

وربما يستدل على المدعى بمـادل على التعجيل فـي الدفن في الروايات لاحظ مارواه جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى الله‌عليه وآله : يامعشر النـاس لا ألقين (الفين) رجلا مات لـه ميت ليلا فانتظر بـه الصبح ولا رجلا مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولاغروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس : وانت يا رسول الله يرحمك الله (* ١) وغيره ممـا ورد في الباب ٤٧ مـن أبواب الاحتضار من الوسائل ، بعد الاجماع على عدم وجوب التعجيل .

لكن هذه الروايات انما تقتضي استحباب‌التعجيل لاكراهة التأخير مضافاً الى أنه ليس فيها عنوان النقل مع أن الكلام ظاهراً فـي كراهته بما هو مضافا الى أن النقل ربما لاينافي التعجيل كما هـو ظاهـر نعم يمكن أن يستدل على المدعى بما عن علي عليه السلام انه رفـع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبةوقال : ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال : انـه لمـا كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فأمـر رسول الله صلى الله عليه وآلـه منادياً فنادى : ادفنوا الاجساد في مصارعها (* ٢) .

١) قال في الجواهر : « فلايكره بـل يستحب بلاخلاف فيه ايضاً بل فـي المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة وفيه ايضاً والذكرى وجامع المقاصد وعـن غيرها أن عليه عمل الامامية من زمن‌الائمه عليهم‌السلام‌الى الان من غير تناكر

---

١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

٢) مستدرك الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ١٥

. . . .

قال في الذكرى وكان اجماعاً قلت : بل اقوى منه بمراتب وهو كاف في ثبوت الحكم المذكور » انتهى (* ١) .

ويمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص : منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما مات يعقوب حمله يوسف عليهما السلام في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس (* ٢) .

ولايبعد كون السند معتبراً ومفاد الرواية يستفاد من رواية اخرى وهي مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس (* ٣) .

ومنها : مايدل على نقل موسى عظام يوسف الى الشام لاحظ مارواه الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : ان الله أوحى الى موسى ابن عمران : أن أخرج عظام يوسف من مصر الى أن قال : فاستخرجه من شاطىء النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام (* ٤) .

ومارواه يزيد الكناسي (* ٥) ومارواه قطب الراوندى (* ٦) .

ومنها : مايدل على نقل عظام بعض الانبياء عليهم السلام الى محل آخر لاحظ مارواه مفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى أوحى الى

---

١) جواهر الكلام ج ٤ ص : ٣٤٣

٢) مستدرك الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ٩

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) نفس المصدر الحديث : ٧

٦) مستدرك الوسائل الباب ١٢ من أبواب الدفن الحديث : ١١

. . . .

نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت اسبوعاً كما أو حى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثم وردالى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعى مائك فبلعت مائها من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدها وتفرق الجمع الذى كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغرى (* ١) .

ويدل على جواز النقل الى محل شريف ورجحانه عدة نصوص : منها مارواه هارون بن خارجة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من فرغ الاكبر ، فقلت له : من برالناس وفاجرهم ؟ قال : من برالناس وفاجر هم (* ٢) .

ومنها : مارواه محمد بن الحسن في المصباح قال : لاينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول أفضل (* ٣) .

ومنها : مارواه ايضاً (* ٤) . ومما يدل على المطلوب حديثا علي بن سليمان وسليمان قال : كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم ؟ فايهما أفضل ؟ فكتب : يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث: ٥

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث : ٢

وفي بعض الروايات أن من خواص الاول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير [1].

(مسألة ۲۹۲): لافرق في جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده اذا اتفق تحقق النبش [2] بل لايبعد جواز النبش لذلك اذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت [3].

ومنها مارواه في مستدرك الوسائل في الباب ۱۳ من أبواب الدفن الحديث: ۲ و۳ و۷.

اضف الى ذلك كله أن التبرك والتيمن بالا مكنة المباركة الشريفة بنفسها أمر محبوب قد علم من الشريعة المقدسة مضافاً الى جميع ذلك ان السيرة من السلف جارية عليه فلا اشكال في محبوبية النقل الى الامكنة الشريفة للتوسل بذيل عنا ياتهم وجعل الميت بفنائهم رجاء التقرب الى الله تعالى لاحظ ماروى ان أمير المؤمنين عليه السلام نظر الى ظهر الكوفة فقال: ما احسن منظرك وأطيب قعرك اللهم اجعل قبري بها (* ۱).

۱) لاحظ ماروى عن اهل البيت عليهم السلام ان من خواص تربته اسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير المدفون هناك (* ۲).

۲) لعدم مايقتضي الفرق بل مقتضى مايدل على جواز النقل هو الجواز للاطلاق اذ المفروض ان النقل لايستلزم النبش.

۳) لم يظهر لي وجه التوقف على اذن الولي الاعلى القول بأن التصدي لامور الميت من حقوق الولي نعم على تقدير الهتك لايجوز لحرمته كمامر وأما

---

۱) بحار الانوار ج ۱۰۰ ص ۲۳۲ ذيل الحديث: ۲٥

۲) بحار الانوار ج ۱۰۰ ص: ۲۳۲ ذيل الحديث: ۲٥

(مسألة ٢٩٣) : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده[1] .

جواز النبش في صورة عدم الهتك فلعدم دليل على الحرمة على الاطلاق فمع عدم الهتك يجوز بعين الوجوه المذكورة في وجه جواز النقل ورجحانه من التوسل بهم والتمسك بذيل عناياتهم والاستشفاع بهم صلوات الله عليهم أجمعين بل يمكن الاستدلال على الجواز حتى بعد الدفن بما ورد بالنسبة الى نقل عظام آدم ويعقوب ويوسف .

ولكن نتعرض في الفرع الاتي اقيام الدليل على حرمة النبش .

١) قال في الحدائق : « الظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب في حرمة النبش وقد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي والتذكرة والشهيد في الذكرى الخ (* ١) .

وقال في الجواهر : « من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم بل هو مجمع عليه بيننا كما في التذكرة وموضع من الذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان وعن كشف الالتباس بل وبين المسلمين كما في المعتبر وعن نهاية الاحكام وموضع آخر من الذكرى الى آخره » (* ٢) .

ويمكن أن يستدل على الحرمة بماورد في حد النبش لاحظ مارواه ابراهيم بن هاشم (* ٣) فان الظاهر من هذه الروايه ان النبش بنفسه حرام وموجب للحد وحمله على سرقة الكفن كي يقال بأن الحد لاجل السرقة ـ كمافي الحدائق ـ ، لاوجه له ويدل على أن النبش بنفسه يقتضى الحد ما رواه حفص بن

١) الحدائق ٤ ص : ١٤٣

٢) جواهر الكلام ج ٤ ص : ٣٥٢

٣) لاحظ ص : ٣٣٩

الامع العلم باندراسه وصيرورته ترابا [1] مـن دون فرق بين الصغيروالكبيروالعاقل والمجنون[2] ويستثنى من ذلك موارد: منها: ما اذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل الى المشاهد كما تقدم [3] أولكونه مدفوناً فـي موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أوبالوعـة أونحوهمـا [4] أوفي موضع يتخوف فيه على بدنه مـن سيل أوسبع أوعدو[5] .

ومنها : مـالوعارضه أمر راجع أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده [6] .

البختري (* ١) لكن المستفاد مـن حديث عيسى (* ٢) عـدم الحد على النبش فيقع التعارض بين النافي والمثبت والترجيح مع الثاني للاحدثية .

١) لعدم صدق موضوع الحرمة فلا يحرم .

٢) لاطلاق النص ومعقد الاجماعات .

٣) اذا قلنا بحرمة النبش فلاوجه للجواز للنقل الى المشاهد .

٤) لايبعدأن يكون النص ومعقدالاجماعات منصرفاً عـن المورد فلايحرم.

٥) اذا قلنا بأن الحفظ عن السيل والسبع وامثالهما واجب وقلنا ايضاً ان الخوف طريق شرعي لاحراز الموضوع يدخل المقام في باب التزاحم الا ان يقال : ان دليل حرمة النبش منصرف عن مثله والله العالم .

٦) فان الاهمية توجب الرجحان في باب التزاحم .

---

١) لاحظ ص : ٣٣٩

٢) لاحظ ص : ٣٣٩

ومنها : مالولزم من ترك نبشه ضرر مالى كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه فنبش لدفع ذلك الضرر المالى[1] ومثل ذلك ما اذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أواجازته[2] . ومنها : اذادفن بلاغسل أوبلاتكفين أوتبين بطلان غسله أوبطلان تكفينه أولكون دفنه على غير الوجه الشرعى لوضعه فى القبر على غير القبلة وفى مكان أوصى بالدفن فى غيره أونحو ذلك[3] فيجوز نبشه فى هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته[4] والافقيه اشكال[5] .

(مسألة ٢٩٤) : لايجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت فى موضع والبناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الأرض مستقبلا بوجهه القبلةعلى الوجه الشرعى ثم ينقل بعد ذلك باذن الولى على نحو لايؤدى الى هتك حرمته[6] .

---

١) يمكن أن يقال : ان الدفن في مثل الفرض لايكون شرعياً فلايكون النبش حراماً .

٢) قد ظهر وجهه فان الدفن في ملك الغير لايكون مشروعاً .

٣) قد ظهر الوجه مما ذكرنا قريباً فان الدفن في غير مورد الوصية غير مشروع فوجوده كالعدم .

٤) بل يجب لما ذكرنا .

٥) للتزاحم .

٦) لايبعد أن يكون الوجه فيما أفاده ان دفن الميت واجب والمذكور

(مسألة ٢٩٥) : اذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه اذالم يظهر جسد الاول امالبناء عليه أولوضعه في لجد داخل السراب وأما اذاكان بنحو يظهر جسده ففي جوازه اشكال [1] .

(مسألة ٢٩٦) : اذا مات ولدالحامل دونها فان أمكن اخراجه صحيحاً وجب [2] والاجاز تقطيعه ويتحرى الارفق فالارفق [3] وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر ان احتمل دخله في حياته

في المتن ليس مصداقاً للدفن فلايجوز بل يجب الدفن على النحو الشرعي لكن نبشه بعد الدفن مشكل كما مر .

وملخص الكلام : ان الدفن لو كان على المقرر الشرعي لم يكن وجه لجواز نبشه فلا حظ وأما الاذن من الولي فهو يتوقف على ولايته على تجهيز الميت .

١) الميزان في الجوازوعدمه كمايظهر من الماتن صدق عنوان النبش وعدمه .

٢) لعدم جواز تقطيع الولد .

٣) لان الضرورات تقدر بقدرها مضافاً الى أنه لايبعد أن يستفاد المدعى من حديث وهب ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال : لابأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (* ١) .

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحديث : ٣

والافمن اي جانب كان واخرج [1] ثم يخاط بطنها وتدفن [2]

(مسألة٢٩٧) : اذا وجد بعض الميت وفيه الصدرغسل وحنط وكفن وصلى عليه ودفن [3] وكذا اذكان الصد روحده أوبعضه

---

١) لوجوب حفظه مهما أمكن وقد ورد بـه النص لاحظ ماروواه ابن ابـي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام فـي المرأة تموت ريتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها(*١) وساير ماورد في الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار من الوسائل .

٢) كمادل عليه ماروواه عمر بن اذينة قال: يخرج الولد ويخاط بطنها(*٢).

٣) الظاهر ان وجوب الحنوط يتوقف على وجود موضوعه مـن الاعضاء التى يجب الحنوط بالنسبة اليها والافلاوجه لوجوب التحنيط ونقل في الحدائق عن العلامة في المختلف انه قال : اذا وجد بعض الميت فان كان الصدرفحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن »الى آخر كلامه(*٣).

وقال ايضاً فيجملة كلامه : «فانه يشكل في وجوب الحنوط أولا من حيث عدم الدلالة على هذه الكلية الى أن قال : ثم قال الشهيد في بعض تحقيقاته على ما نقل عنه : ان كانت محال الحنوط موجودة فلا اشكال في الوجوب وان لم تكن موجودة فلا اشكال في العدم وهو جيد » (* ٤) .

وكيف كان فوجوب الغسل والكفن والصلاة والدفـن هـو المشهور بين

---

١) نفس المصدر الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٢٢

٤) نفس المصدر ص : ٤٢٥ ـ ٤٢٦

. . . .

القوم ـ على ما يظهر من الكلمات ـ وما يمكن أن يستدل به على الـوجوب امور :

الاول : الاستصحاب . ويرد عليه أولا : ان جريـان الاستصحاب يتوقف على تحقق الوجوب بأن عرض التقطيع بعد الموت والافلوفرض موت شخص بتقطيع بدنه فلا مجال لجريان الاستصحاب .

وثانياً : يشترط فـي جريان الاستصحاب بقاء الموضـوع والمفروض أن الموضوع بدن الميت وأما كل عضو فليس موضوعاً للوجوب .

وثالثا : ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد .

الثاني قاعدة الميسور . ويرد عليه ان هذه القاعدة مخدوشة كما حقق فـي محله .

الثالث : مارواه الفضل بن عثمان الاعورعن الصادق عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقـي منه في قبيلة قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه (* ١).

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على المدعى أن الدليل على وجوب الصلاة دليل على غيرها بطريق أولى ويتوقف الاستدلال على أن ذكر اليدين في كلام الامام عليه السلام من باب ذكرهما في كلام الراوى .

وكلا الامرين محل اشكال لاسيما الثاني فان رفع اليد عما اخذ في الموضوع في كلامه عليه السلام بلادليل على خلاف القاعدة .

الرابع مرفوعة احمد بن محمد أبي نصر البزنطى قال : المقتول اذا قطع

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٤

. . . .

أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب (* ١) . بتقريب : ان المراد بمافيه القلب نفس العضو أي الصدر .

وفيه : انه خلاف الظاهر مضافاً الى أن الروايه ضعيفة بالارسال والرفع قال في المستمسك في هذا المقام : « ولذا قال في المعتبر والذي يظهر لى انه لايجب الصلاة الا ان يوجد مافيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت » ثم استدل للاخير الى أن قال : فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الى المشهور بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة مافيه القلب كمافي المرفوع (*٢) والصدر واليدان كما في المصحح (* ٣) وعظام الميت كما في صحيح ابن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال :يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (* ٤) .

اذا عرفت ماتقدم فاعلم ان الذي يختلج بالبال أن يقال : اذا وجدت عظام الميت بلا لحم يجب تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها والدليل عليه مارواه ابن جعفر وايضاً يدل على المدعى مارواه خالد بن ماد القلانسى (*٥) واذا وجد وسطه وصدره ويداه يصلى عليه والدليل عليه مارواه الفضل (* ٦) فان

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢

٢) لاحظ ص : ٤٩٨

٣) لاحظ ص : ٤٩٨

٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

٥) لاحظ ص : ٤٣٩

٦) لاحظ ص : ٤٩٨

قلنا بأن وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولوية نلتزم بوجوبها لكن الكلام في الاولوية .

فالمتحصل أن العضو الذي فيه الصدر وحده لم يرد فيه دليل دال على الصلاة عليه فضلا عن غيرها ، نعم يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلاعظم لم يصل عليه واذا وجد عظم بلالحم فصلى عليه (*1) أن العظم تجب الصلاة عليه ولعل ما أفاده الماتن من وجوب الاحتياط بالنسبة الى الصدر وحده أو بعضه ناظرالى هذه الرواية لكن المذكور فيها خصوص الصلاة الا أن يقال : ان وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولوية ومقتضى هذه الرواية ان العظم مطلقا تجب الصلاة عليه لكن يرفع اليد عن هذا الاطلاق لحديث الفضل بن عثمان(*2) حيث انه يستفاد منه ان مجرد العظم لايكفى في وجوب الصلاة .

ويؤيد المدعى أن لم يدل عليه مارواه خالد بن ما القلانسي (* 3) فان المستفاد من هذا الحديث ان الصلاة تختص بالنصف الذي فيه قلبه ولايخفى ان رواية الفضل من حيث السند مخدوش .

1) لااشكال في حسن الاحتياط لكن لاوجه للزومه فان المستفاد من النصوص أنه لو بقيت العظام يجب تغسليها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها واذا وجدت عضو فيه الصدر ومعه اليدان تجب الصلاة فتأمل وأما في غيرها تين الصورتين فالحكم مبنى على الاحتياط .

1) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٨

2) لاحظ ص . ٤٨٩

3) لاحظ ص : ٤٣٩

وفي الاخيرين يقتصر في التكفين على القميص والازار وفي الاول يضاف اليهما المئزران وجدله محل[1] وان وجد غير عظم الصدر مجرداً كان أو مشتملا على اللحم غسل وحنط ولف بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً ولم يصل عليه[2] وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوبا[3] .

(مسألة ٢٨٩) :السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن[4]

---

١) لم يظهر وجه التفصيل اذلو قلنا بأن اطلاق دليل التكفين محكم فيكفى مجرد صدقه باي نحو كان في جميع موارده وان قلنا بأن العرف يفهم من دليل التكفين هو المعهود فلابد من رعاية جميع اجزائه من الازار والقميص والمئزر الا ان يقال : بأنه مع عدم موضوع للمئزر لامجال لوجوبه .

٢) في كلامه موارد للنظر منها ان الحنوط لاوجه له ومنها انه اي دليل دل على وجوب المذكورات وما الوجه في التفصيل بينها وبين الصلاة .

٣) لم نجد عليه دليلا نعم وجوب الدفن لايبعد أن يكون اجماعياً .

٤) أما وجوب غسله فقد ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى(*١).
والظاهر صحة الرواية بأحد سنديها انما الكلام في أن الحكم علق على عنوان الاستواء لكن فسر في رواية الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : ان النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

ولم يصل عليه (١) واذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً (٢)

فاذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان : يارب ماتخلق ذكراً أو انثى فيؤمران الحديث (*١) ومثله رواية محمد بن اسماعيل أو غيره(*٢).

ولايعارض الرواية مارواه محمد بن الفضيل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب الي : السقط يدفن بدمه في موضعه (*٣) ، فان النسبة بينهما بالاطلاق والتقييد والعموم والخصوص مضافاً الى ضعف سند رواية محمد بن فضيل به وبغيره فلاتعارض هذا بالنسبة الى التغسيل وأما وجوب التكفين والدفن فيدل عليهما ايضاً حديث سماعة فان السؤال عن وجوب هذه الامور فجوابه عليه السلام بقوله : « نعم كل ذلك يجب » يدل بالصراحة على المدعى وأما الحنوط فلم يظهر وجهه بل يمكن أن يقال : بأنه يستفاد عدم وجوبه من حديث سماعة اذ الظاهر أن المركوز في ذهن السائل عدم وجوبه وهو عليه السلام قرره على هذا الارتكاز .

١) لعدم الدليل بل الدليل قائم على عدم الوجوب بالتقريب المتقدم ذكره آنفا .

٢) قال في الحدائق : « وذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة ولم اقف على مستنده » انتهى (*٤) بل مقتضى حديث محمد بن فضيل دفنه بلا لف فانه قال عليه السلام « يدفن بدمه » نعم لابأس بلفه رجاءاً خروجاً عن شبهة الخلاف فلاحظ .

---

١) الكافي ج ٦ ص : ١٣/الحديث : ٣

٢) الكافي ج ٦ ص : ١٦/الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

٤) الحدائق ج ٣ ص ٤٠٩

لكن لوولجته الروح حينئذفالاحوط ان لم يكن أقوى جريان حكم الاربعة أشهر عليه [1].

المقصد السادس غسل المس

يجب الغسل بمس الميت الانسانى [2]

---

1) الظاهر ان الوجه فيه أن المستفاد من حديث سماعة أن الميزان في الوجوب ولوج الروج والمفروض تحققه فيجب وما أفاده غير بعيد عن الأذهان العرفية فلاحظ.

2) هذا هو المشهور عند القوم وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها: مارواه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قال: اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم(*1) الحديث.

وربما يقال: بأنه مستحب واستدل عليه بجملة من الوجوه: الاول مارواه زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت أجزأك وذكر غير ذلك (*2).

ويرد عليه: أولاأن المستفاد منه أن غسل الميت لايوجب الغسل وهو كذلك فان موضوع الوجوب مس الميت لاغسله وثانياً أنه بعد المعارضة يكون الترجيح مع دليل الوجوب فان الشيخ الحر قال في وسائله: «هذه الرواية موافقة للعامة

---

1) الوسائل الباب 1 من أبواب غسل المس الحديث: 1

2) نفس المصدر الحديث: 8

فتحمل على التقية » .

الثاني : مارواه الطبرسی قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميری حيث كتب اليه : روی‌لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه‌حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من‌مسه التوقيع : ليس على من مسه الاغسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم (* ۱) .

ويردعليه أولا :أن هذه مطلقة ومقتضى‌القاعدة تقييدها بمادل على التفصيل بين‌المس‌قبل صيرورته بارداً وبعده. وثانياً على تقدير‌تمامية المعارضة يقدم مادل على الوجوب ويحمل مادل على عدم الوجوب على التقيه .

الثالث : عده في عداد الأغسال المنسونة . فمقتضى دلالة السياق يكون غسل المس مستحباً لاحظ ما ارسله الصدوق قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الغسل‌في سبعة عشر‌موطناً: ليلة سبعة عشر‌من شهر‌رمضان وليلة تسعة عشر‌الى‌أن قال : واذا غسلت ميتاً وكفنته أومسسته بعد مايبرد (* ۲) .

وفيه :أن قرينة السياق‌لاتقاوم النصوص‌الدالة بالظهور بل بعضها بالصراحة على الوجوب وان شئت قلت : الدلالة السياقية عبارة عن عدم الدليل على الوجوب لكن لاتدل على عدم الوجوب .

الرابع : مارواه سعيد بن أبي خلف قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقی سنة (* ۳) .

وفيه : أولاان‌الرواية ضعيفة سنداً وثانيا لاتدل لفظة «السنة»على‌الاستحباب

---

۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب غسل المس الحديث : ٤

۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٤

۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الجنابة الحديث : ۱۱

بعد برده[١] وقبل اتمام غسله[٢] مسلما كان أو كافراً[٣] حتى السقط اذا ولجته الروح[٤]

بل يمكن أن يكون المراد بالفرض ما فرضه الله في قبال ما سنه النبي صلى الله عليه وآله.

١) كما فصل في النصوص لاحظ مارواه اسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت : جعلت فداك أليس لاينبغي أن يمس الميت بعد مايموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلابأس انما ذاك اذا برد (* ١) .

٢) عن الجواهر : « انه اجماعي بقسميه » وعن المنتهى : « انه مذهب علمائنا » مضافاً الى النص الخاص الدال على المدعى لاحظ ماروا ه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس (* ٢) .

٣) لاطلاق النصوص ونقل عن بعض : اختصاص الحكم بخصوص المسلم بدعوى أن الحكم مختص بما يقبل الطهارة والمفروض أن الكافر لايقبل الطهارة مضافاً الى أن الكافر لايزيد على البهائم فلا يجب الغسل بمسه .

وفيه : أن المحكم كما قلنا اطلاق النصوص ومقتضاه عدم الفرق غاية الامر بالنسبة الى الكافر لايتحقق امد الحكم لاجل عدم قابليته للطهارة وأما كونه كالبهائم فهو تخرص بالغيب .

٤) لاطلاق النصوص فان الموضوع عنوان الميت ومقتضى الاحتياط تسرية

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث : ١

وان لم يتم له أربعة أشهر على الاحوط[1] ولو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو أقل من ثلاثة أغسال لعوز الماء فالاقوى عدم وجوب الغسل بمسه[2] ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله فالظاهر وجوب الغسل بمسه[3].

الحكم الى مطلق السقط لكن الظاهر اشتراط الحكم بمن ولجته الروح للتفيصل بين ما قبل البرودة وبعدها .

١) من حيث تمامية الملاك المستفاد من الأدلة وبعبارة اخرى اذا كان الملاك تحقق الحياة فالملاك موجود في مفروض الكلام .

٢) فان مقتضى اطلاق عدم وجوب الغسل اذا كان المس بعد تغسيله عدم الفرق بين التام والناقص وبعبارة اخرى : المستفاد من النصوص سقوط غسل المس بتغسيل الميت والانصراف الى الغسل التام بلاوجه فلا يصار اليه فلاحظ .

٣) ربما يقال : بأن مقتضى اطلاق دليل وجوب الغسل بالمس عدم الفرق بين أن يكون قبل التيمم وبعده ولايخفى أن هذا التقريب انما يتم فيما لايكون اطلاق لدليل بدلية التيمم والا يكون مقتضى القاعدة تقديم ذلك الدليل .

ومما يمكن أن يستدل به على المدعى استصحاب بقاء الوجوب حتى بعد التيمم . وفيه : اولا : أنه من الاستصحاب التعليقي الذى يكون محل الاشكال . وثانيا : أن الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فلابد من ملاحظة ادلة بدلية التيمم ومقدار دلالتها فان تم الاطلاق لم يصح ما أفاده في المتن من عدم الكفاية .

والذي يختلج بالبال أن يقال: ان مقتضى النصوص الدالة على بدلية التراب

. . . .

عن الماء ترتب آثار الماء عليه لاحظ مـا رواه محمد بن مسلم قـال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثـم وجـد الماء قال : لايعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (* ١) .

ومارواه علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لـه : أتيمم واصلي ثم أجد الماء وقد بقى علي وقت فقال : لاتعد الصلاة فـان رب الماء هو رب الصعيد (* ٢) .

ومارواه محمد بن حمران وجميل ين دراج جميعاً عن أبـي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ان اللهجعل التراب طهوراً كماجعل الماءطهوراً(*٣).
ومارواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لاهو بمنزلة الماء (* ٤) .

ومارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبيصلى الله عليه وآله قال : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين (* ٥) .

ومارواه زرارة عن أبي جعفرعليه السلامقال :انالتيمم أحدالطهورين(*٦).
ان قلت ان البدلية تختص بمورد لايكون لغير الماء دخل فيه وفـي غسل الميت يكون لغير الماء أي السدر والكافور دخل في الغسل .

قلت : يرد عليه أولا أنـه يلزم وجوب الغسل بالمس الواقـع بعد الغسل

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ١٥
٢) نفس المصدر الحديث : ١٧
٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١
٤) نفس المصدر الحديث : ٢
٥) نفس المصدر الحديث : ٤
٦) نفس المصدر الحديث : ٥

. . . .

بالماء القراح فقط في فرض عدم وجدان السدر والكافور وثانياً أن مقتضى اطلاق البدلية عدم الفرق .

وبعبارة اخرى امالانلتزم بالبدلية في مثل غسل الميت فلا موضوع للبحث واما نلتزم وعلى الثاني نلتزم بترتب جميع الاثار الا أن يقوم دليل على الخلاف .

وفي المقام اشكال من ناحية اخرى وهو أن الظاهر من ادلة البدلية بدلية التيمم عن الماء في رفع الحدث ولم يعلم في المقام أن الاثر للحدث أو للخبث أو لكليهما .

وفيه :أولا: لاوجه لتخصيص دليل البدلية في رفع الحدث بل مقتضى الاطلاق بدلية التراب عن الماء . وثانيا : أن المستفاد من النصوص أن الميت يجنب بالموت فهو محدث بالاكبر مضافاً الى نجاسته الخبثية فالتيمم بخرج الميت عن الجنابة ويترتب عليه ارتفاع النجاسة الظاهرية .

ومحصل الكلام أنه قام الدليل أي النص(* ١) على ان الميت عند فقدان الماء ييمم ومن ناحية اخرى دل الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل .

ان قلت : البدل الاضطرارى لايقوم مقام الاختيارى بتمام المعنى والا يلزم أن لايكون اضطرارياً .

قلت : أولا يمكن أن يكون العمل الاضطرارى وافيا بتمام الملاك بشرط أن يعرض الاضطرار بطبعه فلاينقض بالاضطرار العارض باختيار المكلف بأن يعدم الماء مثلا .

---

١) لاحظ ص. ٣١١

(مسألة ٢٩٩) : لافرق في الماس والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن وكونه مماتحله الحياة وعدمه ماساوممسوسا[1]

وثانياً : انا لاندعي قيام العمل الاضطراري مقام الاختياري فانه يمكن أن يكون الصلاة مع التيمم فاقدة لمقدار من الملاك ولكن مع ذلك المرجع عموم دليل البدلية الا أن يقوم دليل على الخلاف كما سبق فلاحظ .

١) لاطلاق الأدلة فان المذكور في حديث عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل ؟ قال فقال : اذامسست جسده حين يبرد فا غتسل (* ١) ، وحديث محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه : رجل أصاب يده أ وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام : اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (*٢) ، عنوان الميت واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الموارد ومقتضى هذا الاطلاق تحقق الحكم بمس جسد الميت بلافرق بين العضو الذي تحله الحياة وغيره .

وأما حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً وهذا كله ذكي لايموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (* ٣) ، فلااعتبار به سنداً مضافاً الى أن ظاهره غير معمول به فان الميت الحيوان لايوجب الغسل

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث : ٥

والعبرة فـي وجوب الغسل بالمس بالشعـر أوبمسه بالصدق العرفي ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره[1] .

(مسألة ٣٠٠) : لافرق بين العاقل والمجنون والصغيروالكبير والمس الاختيارى والاضطرارى[2]

ولو بمس جسده العارى عن الريش وغيره .

١) لايبعد أن يقال : ان المس بالشعر لايـوجب الغسل لانصراف الدليل بل لايصدق المس والعرف ببابك وأمامس الشعرفيمكن أن يقال :انهلايترتب عليه الاثر والوجه فيه مضافاً الى الانصراف حديثا عاصم وصفار (* ١) فـان مقتضى الحديثين انالموضوع لوجوب الغسلمس جسد الميت ومقتضى مفهوم الشرط عدم وجوب الغسل ولو مع مس الشعر فان الشعر لايصدق عليه عنوان الجسد .

٢) فان الموضوع المذكور في الدليل مس جسدالميت ومقتضى اطلاقه عدم الفرق ببن أفراد الماس فلو مسه مجنون ثم أفاق يجب عليه الغسل لتحقق الموضوع كما أن الا مر كذلك لومسه صغير ثم بلـغ .

لكن في المقام اشكال وهـو أن مقتضى حديث عمار الساباطى عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عـن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قـال : اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجـرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان أتىلها ثلاث عشرة سنة أوحـاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم (* ٢) ، أن الطفل قبل الاحتلام

---

١) لاحظ ص . ٥٠٩

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١٢

(مسألة ٣٠١) : اذا مس الميت قبــل برده لم يجب الغسل بمسه [١] نعم يتنجس العضو الماس [٢]

لايجـرى عليه القلم ومقتضى الاطلاق ارتفاع القلم تكليفاً ووضعاً وعليه لنا أن نقول :

حين تحقق المس لم يتوجة اليه التكليف وبعد البلوغ لاموضوع وبعبارة اخرى حين تحقق الموضوع لايترتب عليه الحكم وبعدتحقق البلوغ لايتجدد الموضوع .

ان قلت : على هذا يلزم أن لايكون المس الواقع حال النوم مؤثرا في وجوب الغسل وان كان من البالغ وأنى لنا بذلك ؟ .

قلت : فرق بين المقامين فان البالغ حيث ان القلم جار عليه لافرق في تحقق الموضوع ذي الحكم بين أن يكون في حال اجتماع شرائط التكليف وبين حال عدم الاجتماع كالنوم مثلا فالمتبع اطلاق دليل الوجوب وأما بالنسبة الى غير البالغ فالشارع الاقدس اعتبر ما صدر عنه كالعدم فلاتشتغل ذمته لا بالتكليف ولابالوضع فلو أتلف مال الغير لاتشغل ذمته وبعد البلوغ لامقتضى للاشتغال اذ المفروض انه لم يصدرعنه شيء فالصادر في حال الصغر لايكون موضوعاً للحكم وبعد البلوغ لم يحدث موضوع جديد وأما البالغ فالاقتضاء بالنسبة اليه تام فلو مس في حال النوم بدن الميت يصير محدثاً وان كان الامر بالغسل لايتوجه اليه حال النوم كمالو اجنب حال النوم فلاحظ .

١) لان المستفاد من الادلة ان وجوب الغسل بعد البرد لاحظ مارواه اسماعيل بن جابر (* ١) .

٢) لكون الميت من الاعيان النجسة فينجس مايلاقيه ولاوجه للتقييد بالبرودة

---

٢) لاحظ ص : ٥٠٥

بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما[1] وان كان الاحوط تطهيره مع الجفاف ايضاً[2].

(مسألة ٣٠٢) : يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي أو الميت اذا كانت مشتملة على العظم[3]

لاطلاق الدليل لاحظ مارواه ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت (* ١) ومثله حديث الحلبي (* ٢) .

١) لان اليابس ذكي وقد دل عليه النص وهومارواه عبدالله بن بكير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام :الرجل يبول ولايكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال :كل شيء يابس زكي (* ٣) لكن الرواية مخدوشة بالبرقي .

٢) لعل الوجه في الاحتياط اطلاق حديثي ابراهيم والحلبي فان النصين لم يقيد فيهما الملاقاة بالرطوبة ولكن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي التقييد كما هو كذلك بالنسبة الى جميع الموارد .

٣) يظهر من الكلمات انه المشهور فيما بين القوم بل نقل عليه الاجماع من الخلاف وما يدل عليه من النصوص مرسل أيوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه(*٤)

---

١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥

٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث : ١

دون الخالية منه[1] ودون العظم المجرد من الحي[2] أما العظم المجرد من الميت أو السن منه فالاحوط استحباباً الغسل بمسه[3]

والمرسل لايعتدبه .

ويدل على المدعى ما في الفقه الرضوى . قال عليه السلام : وان مسست شيئاً من جسده اكله السبع فعليك الغسل ان كان في مامسست عظم ومالم يكن فيه عظم فلاغسل عليك في مسه (* ١) .

ولا اعتبار بهذه الرواية سنداً فالحكم مبنى على الاحتياط .

ولايخفى أن الروية الثانية في القطعة المبا نة من الميت وأما الرواية الاولى فموردها ـ ظاهراً ـ المبانة من الحى وتسرية الحكم بالرواية الى المبانة من الميت بنحوين: أحدهما انه عليه السلام قال: «فهى ميتة» فيعلم ان الميزان صدق الميتة ولافرق في هذه الجهة بين الموردين ثانيهما : مفهوم الموافقة والاولوية لكن عمدة الاشكال في سند الرواية .

١) لعدم المقتضى للوجوب بل صرح في مرسل أيوب بعدمه وكذلك في رواية فقه الرضا عليه السلام .

٢) ربما يقال : بأنه يجب الغسل بمس العظم المجرد لدوران الوجوب مداره في حديث أيوب .

وفيه : ما فيه فان دوران الوجوب مداره في القطعة المبانة لايقتضى الوجوب في العظم المجرد .

٣) يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط الخروج غن شبهة الخلاف وأما حديث اسماعيل الجعفى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مس عظم

---

١) المستدرك الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث : ١

(مسألة ٣٠٣) : اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه [١]

(مسألة ٣٠٤) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم [٢] نعم لايجوز له مس كتابة القرآن ونحوها ممالايجوز للمحدث [٣] ولايصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة الابالغسل والاحوط ضم الوضوء اليه وان كان الاظهر عدم وجوبه [٤] .

الميت قال : اذا جاز سنة فليس به بأس (* ١) فمضافاً الى ضعف سنده بعبد الوهاب لايكون المراد منه واضحاً نعم على القول باعتبار الاستصحاب التعليقى يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب لكن الاستصحاب التعليقي غيرتام مضافاً الى أن الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الطويل.

١) الظاهر أن الوجه في عدم الوجوب في مفروض الكلام عدم صدق الموضوع اذ الموضوع في الرواية عنوان قطعة لحم فيه عظم .

٢) لعدم دليل على الحرمة وقياس المقام على الجنب والحائض بلاوجه وان شئت قلت : لادليل على الملازمة بين الحدث الاكبر وحرمة هذه الامور .

٣) عن المدارك انه توقف في كونه شرطاً في شيء من العبادات ولامانع من أن يكون واجباً نفسياً كغسل الجمعة عند من يرى وجوبه ولكنه خلاف الظاهر من الادلة اذ العرف يفهم من ادلة كونه حدثاً انه لايزول الابالغسل فلاحظ .

٤) كمامر وتعرضنا للمسألة في او اخر بحث الحيض والحق ان الغسل على

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث : ٢

زمانية ومكانية وفعلية : الاول الاغسال الزمانية ولها أفراد كثيرة:
منها: غسل الجمعة وهو أهمها حتى قيل بوجوبه[1] لكنه ضعيف[2].

الاطلاق يجزى عن الوضوء لاحظ مارواه عمار الساباطى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لاليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا غتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولابعد قد أجزأها الغسل (* ۱) .

۱) نسب هذا القول الى الصدوق ووالده والكليني والشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ونقل في الحدائق عن البهائي الميل اليه .

۲) قال في الجواهر في هذا المقام : « على المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك » .

منشأ الخلاف اختلاف النصوص فانه يظهر من جملة منها وجوب غسل الجمعة فمن تلك النصوص مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر (* ۲) .

ومنها : مارواه عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر أو انثى عبد أو حر (*۳).

---

۱) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الجنازة الحديث : ۳

۲) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ۱

۳) نفس المصدر الحديث : ۳

. . . .

ومنها : ماروواه هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب (* ١) .

ومنها ماروواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى أن قال: وقال الغسل واجب يوم الجمعة (*٢).

ومنها : ماروواه محمد بن عبدالله (عبيدالله) قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وانثى من عبد أوحر(*٣).

ومنها : ماروواه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة الا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك (* ٤) .

ومنها : ماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجمعة قال : والغسل فيها واجب (* ٥) .

ومنها : مارفعه محمد بن أحمد بن يحى قال : غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الاأنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء(*٦).

ومنها : ماروواه المفيد قال وعن العبد الصالح عليه السلام انه قال : يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر أوعبد (* ٧) .

ومنها : ماروواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جاء

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) نفس المصدر الحديث : ١١

٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

٦) نفس المصدر الحديث : ١٧

٧) نفس المصدر الحديث : ٢٠

. . . .

الى الجمعة فليغتسل (* ١) .

ومنها : مارواه سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء(*٢).

ومنها : ماروواه عمار الساباطى قال:سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته (* ٣) .

ومنها : ماروواه أبو بصير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً فقال : اذا كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فليستغفر الله ولايعد (* ٤) .

ومنها : ماروواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لاصحابه : انكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس المجمعة (* ٥) .

ومنها ماروواه الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد (ابن) ابنة موسى بن جعفر قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال : لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غداً قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (* ٦) .

ومنها : ماروواه حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢١

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٦) نفس المصدر الحديث : ٢

لابد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد (*١) .

ومنها : مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لايغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال : يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت (* ٢) .

ومنها : مارواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال : يغتسل مابينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت (* ٣) .

واستدل صاحب الحدائق قدس سره على الاستحباب بجملة من الوجوه :

الاول : أصل البرائة بدعوى ان النصوص التى استدل بها على الوجوب لادلالة فيها على المدعى فان الوجوب في اصطلاح أهل البيت ليس ظاهراً فيما يقابل الندب فالمرجع اصالة البرائة عن الوجوب .

وفيه : ان ظهور جملة من النصوص في الوجوب واللزوم ممالاينكر والعرف ببابك ولا اشكال في أنه يستفاد اللزوم من قولهم عليهم السلام « العمل الفلاني واجب » فان الوجوب بقول مطلق ظاهر في اللزوم بلا كلام والعرف شاهد .

الثاني مارواه علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أو اجب هو ؟ قال هو سنة قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة (* ٤) .

بتقريب : ان الراوى سأل عن الامام عن وجوب غسل الجمعة فاجاب عليه

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٢

. . . .

السلام بأنه سنة فانه يستفاد من الرواية أن غسل الجمعة ليس واجباً .

ومـا أفاده تام لكن السند مخدوش بعلى اذ الظاهـر ـ كما يقول صاحب الحدائق ـ هو ابن أبـي حمـزة وهو الكذاب مضافاً الى ان القاسم الموجـود في السند غير معلوم الحال .

الثالث مارواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قـال : سنة وليس بفريضة (* ١) بتقريب : ان عد غسل الجمعة فـي عداد غسل العيدين : الفطر والاضحى دال على عـدم وجوبه .

وفيه : ان السنة أعم من الوجوب والاستحباب ومجرد عده فـي عداد غير الواجب لايقتضي عدم الوجوب وارادة الجامع من السنة لايقتضي استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد كما هو ظاهر وبما ذكر يظهر تقريب الاستدلال والجواب عنه في جملة من الروايات مثل مارواه زرارة (*٢) ومارواه هشام بن الحكم (*٣) وما عن فقه الرضا عليه السلام (* ٤) .

الرابـع : مارواه الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : ان الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتـم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتـم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩

٢) لاحظ ص : ٥١٦ الرقم الثاني

٣) لاحظ ص : ٥١٦

٤) مستدرك الوسائل الباب ٣ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٤

٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٧

بتقريب : ان اتمام وضوء النافلة ليس واجباً فغسل الجمعة ليس واجباً وبتقريب آخر : ـ كما في كلام الشيخ الحر في الوسائل ـ ان اتمام الصلاة والصوم ليس واجباً فلا يجب اتمام الوضوء .

وفيه : أولا : انالسند مخدوش ـ ان كان المرادبالحسين بنخالدالصيرفي كما وصفه به في الحدائق ـ لكن لايبعد أن يكون المراد به الخفاف ـ كما في رجال سيدنا الاستاد ـ .

وثانياً : ان المذكور في رواية الكافي وضوء الفريضة لكن من الظاهر ان اتمام صيام الفريضة ليس واجباً باتيان النافلة مضافاًالى تبديل وضوء الفريضة بوضوء النافلة في بعض النسخ فبهذه الرواية يمكن رفعاليد عن ادلة الوجوب مضافاً الى أنه لو كان غسل الجمعة واجبا الزامياً لماخفى بل لذاع وشاع وكان واضحاً عند الكل اضف الى ذلك كله ما أفاده في الجواهر من انه وجوبه اما نفسي أو غيري أما على الاول فهو مناف لحصر الواجب من الاغسال وعدم ذكره فيها في الاخبار (* ١) وأما على الثاني فلايقول به المدعي .

١) قال في الجواهر : « فلايجوز تقديمه عليه في غير ما استثنى بلاخلاف اجده فيه بل في الخلاف والتذكرة الاجماع عليه صريحاً الى آخر كلامه .

ويمكن أن يستدل على المدعى باضافة غسل الجمعة الى اليوم فما دام لم يتحقق اليوم لايجوز الغسل .

اضف الى ذلك مادل على المدعى من النصوص لاحظ مارواه زرارةعن

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابة

. . . .

احدهما عليهما السلام قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة (* ١) فان مقتضى مفهوم الشرطية عدم الاجزاء اذا وقع قبل الفجر لكن السند مخدوش بعلي بن سندي .

ولاحظ مارواه فضيل وزرارة قالا : قلنا له : أيجزي اذا اغتسلت بعدالفجر للجمعة ؟ فقال : نعم (* ٢) فانه يستفاد من الحديث : ان المذكور في ذهن السائل عدم الاجزاء قبل الفجر وانما يسئل عن الاجزاء بعد الفجر والامام عليه السلام قرره على ذلك .

ولاحظ مارواه جميل بن دراج عن بعض اصحابناعن احدهما عليهماالسلام انه قال : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم (* ٣) .

ولاحظ مارواه بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليالي التى يغتسل فيها من شهر رمضان الى أن قال : والغسل أول الليل قلت : فان نام بعد الغسل ؟ قال : هومثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعدالفجر أجزأك (* ٤) .

مضافاً الى السيرة الجارية على عدم الاتيان به قبل الفجر . واستدل على المدعى في الجواهر بأنه عبادة والعبادة توقيفية والمعلوم من التوقيف يوم الجمعة وأما قبله فلا .

ان قلت : على القول بجريان البرائة عن الاكثر حتى في المستحبات ما المانع عن التمسك بالاصل لرفع الشرطية عن المقيد كالاصل الجاري في الاكثر

---

١) جامع احاديث الشيعه ج ٢ ص ٤٢١ الحديث : ١
٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١
٣) جامع احاديث الشيعه ج ٢ ص ٤٢١ الحديث : ٢
٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٢

الى الزوال[1] .

في الواجبات ؟ .

قلت : مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الامر به قبل تحقق اليوم فمقتضاه عدم تعلق خطاب اليه فالمتحصل مما ذكرنا ان الامر كما أفاده الماتن .

١) نقل صاحب الحدائق عن المعتبر : « أن عليه اجماع الناس وهذه الجملة تدل على اتفاق جميع العلماء من العامة والخاصة .

ويدل على المدعى ماروواه: زرارة قال : قال أبوجعفرعليه السلام : لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم (* ١) .

ويدل عليه ايضاً ما أرسله الصدوق قال: وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة : ان الانصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعه حضر وا المسجد فتأذى الناس بـا رواح ابا طهم وأجسادهم فامر هـم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة (* ٢) .

ويدل عليه ايضاً مارواه سماعة (* ٣) فان الظاهر مـن هـذه الرواية أن التأخير الى آخرالنهار ربوجب قضائه اذ القضاء يوم السبت لبس الا لاجل مضى وقت ادائه فيعلم أن التأخير الى آخر النهار ايضاً كذلك .

وفي المقام رواية رواها البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : كان أبـي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح (* ٤) ، ربما يقال : بـأن المستفاد منها جواز

---

١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٣

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٥

٣) لاحظ ص : ٥١٨

٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

والاحوط أن ينوى فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة[1]

التأخير الى العصر بل آخر النهار فان الرواح اما المقصود منه آخر النهار أو ما بين الزوال والليل .

ويمكن أن يقال : انه لايمكن الاعتماد على هـذه الروايه لهـذا القول اذ المستفاد منهاانه عليه‌السلام كان مستمراً على هذا العمل وكيف يمكن استمراره عليه السلام على تـرك المستحب والافضل اذ لااشكال في أن غسل الجمعة قبل الزوال أفضل ولايبعد أن يكون المراد بالرواح ، الرواح الـى الصلاة وهـو وقت فضيلة غسل الجمعة .

وان شئت قلت :انه‌لااشكال في‌عدم‌رجحان‌ايقاعه في‌آخر النهارفاستمراره عليه‌السلام قرينة على‌أنه ليس المراد من‌لفظ الرواح‌العشية وان أبيت عماذكرنا فلا أقل من الاجمال .

وربما يقال : ان المستفاد من حديث عبدالله بن بكير (*۲)ان يوم‌الجمعة بتمامه زمان الغسل ويمكن أن يقال : ان الراوى فرض الفوت فمعناه فوته فـي وقته المقرر فامره باتيانه الى الليل فالرواية ادل على المقصود .

وعن الشيخ في الخلاف بقاء وقته الى أن يصلى الجمعة ولايبعد أن يكون مراده انتهاء وقته الى زمان يجوز ايقاع الجمعة فيه وهـو الزوال والايلزم عـدم مشروعيته بالنسبة الى مـن لاتكون الجمعة مشروعة في حقـه كالمسافر والمرأة والعبد وهو كما ترى وكيف كان لانعرف له دليلا .

۱) هذا طريق الجمـع بين القولين وبهذا النحو من النية يسهل الخطب .

---

۱) لاحظ ص : ۵۱۸

واذا فاته الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب[1] ويجوز تقديمه يوم الخمس رجاءاً ان خاف اعواز الماء يـوم الجمعة[2] ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه واذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت .

(مسألة ٣٠٥) : يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض[3]

---

١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ مارواه عبدالله بن بكير (*١) ولايعارضه مارواه ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : لا (* ٢) فان المطلق يحمل على المقيد وان ابيت فاحمله على التقية كما في كلام الشيخ الحر .

٢) قال في الجواهر : « ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعـواز الماء على المشهور بين الاصحاب الى آخر كلامه . ويدل عليه مـن النصوص ما ارسله محمد بن الحسين (* ٣) ويدل عليه ايضاً مارواه الحسين او الحسن بن موسى بن جعفر (* ٤) عليه السلام ولكن الحسن والحسين لم يوثقا فالنص ضعيف سنداً وعمل المشهور لايجبر ضعفه والظاهر ان ما أفـاده بعنوان الرجاء من جهة عدم دليل معتبر عليه .

ومنه يظهر وجه ما أفاده بعده من الاعادة يوم الجمعة والاقضاه يوم السبت اذ مع صحة السند وتمامية الدلالة لاوجه للاتيان به ثانياً بل الاتيان به ثانياً تشريع الا مع اتيانه بقصد الرجاء فلاحظ .

٣) يمكن أن يستدل عليه بوجهين : أحدهما : اطلاق دليل استحباب غسل

---

١) لاحظ ص : ٥١٨

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٥

٣) لاحظ ص : ٥١٧

٤) لاحظ ص : ٥١٧

ويجزى عن غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء على الاقوى[1]

ومنها : غسل يوم العيدين[2].

الجمعة فان مقتضى دليل استحباب الغسل عدم الفرق بين أفراد المكلفين فكما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المسافر والحاضر كذلك مقتضاه عدم الفرق بين الجنب والحائض وغيرهما فيصح من الكل .

ثانيهما مارواه زرارة فان مقتضى قوله عليه السلام «فاذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزأها عنك غسل واحد (*١)، صحة غسل الجمعة عن الجنب والحائض .

١) لا اشكال في اجزاء غسل واحد عن حقوق عديدة مع الاتيان به بنية كل واحد منها فان اشكال التداخل في المسببات لامجال له فى المقام اذ مع النص المذكور وغيره لايبقى مجال لهذا الاشكال انما الكلام في فرض عدم نية الجميع بأن يأتى الغسل للجمعة فقط أي يقصد الجمعة ولايقصد غيرها فيمكن أن يقال بعدم الاجزاء لان الاجزاء على خلاف القاعدة وانما نلتزم بالاجزاء والتداخل بمقدار دلالة الدليل وأما الزائد عليه فلاوجه له وحيث ان دلالة النص على المدعى محل الاشكال لايمكن الجزم بالجوار ويمكن أن يكون الماتن ناظراً في فتواه الى قوله عليه السلام في حديث زرارة « أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة » (*٢) الخ فان الظاهر من الرواية عرفاً أن ينوى المذكورات حين الغسل فلاحظ .

٢) نقل عليه الاجماع مستفيضاً -كمافي الجواهر- وربما يقال: بأنه واجب فانه نقل عن المجلسي في زاد المعاد انه اسند وجوبه الى بعض وهذا القول ضعيف اذ لو كان غسل العيدين واجباً لماخفى بل لذاع وشاع وكان من الواضحات

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) عين المصدر

نعم لااشكال في كونه من المستحبات المؤكدة و يدل عليه ذكره في كثير من النصوص بعبائر مختلفة مضافاً الى الاجماعات المدعاة .

١) اذ اضيف غسل العيدين في جملة من النصوص الى يومهما منها : ماروواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين (* ١) .

ومنها : ماروواه محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة (* ٢) .

ومنها : ماروواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى (* ٣) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم (* ٤) واليوم لايتحقق الا بتحقق الفجر مضافاً الى أن العيد يتحقق بدخول اليوم وقبل الفجر ليلة العيد وان اغمض عما ذكرنافلابد من حمل المطلق على المقيد فانه امربالغسل يوم الاضحى والفطر في حديث الحلبي (* ٥) وما قيل من أن دليل المستحب لايحمل على المقيد ليس تاماً عندنا وذكرنا في محله انه لافرق بين الواجب والمستحب من هذه الجهة والمناط في الحمل وعدمه وحدة المطلوب وتعدده .

ويؤيد المدعى ماروواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

٤) نفس المصدر الحديث : ١١

٥) مر آنفاً .

الى زوال الشمس (١

قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر ؟ هل يجزيه ذلك عن غسل العيدين ؟ قال : ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه (* ١) .

ويؤيد المدعى ايضاً ما أرسله ابن طاووس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الفطر سنة (* ٢) .

١) ربما يقال : ان مقتضى الاستصحاب بقاء وقته الى المغرب والاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد لكن لانحتاج لاثبات المدعى الى الاستصحاب كي يرد عليه ماذكر بل يكفي اطلاق جملة من الادلة لاحظ ماروواه الحلبي (* ٣) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية وغيرها محبوبية ايقاع الغسل في اليوم في أي جزء منه .

وأما حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس (* ٤) فيدل على أن زمان الاغتسال حين الزوال أو قريب منه .

وبعبارة اخرى : ان المستفاد من هذا الخبر لزوم ايقاع هذه الاغسال عند الزوال ومن الظاهر أنه مخالف لفتاوى الأصحاب وظواهر الاخبار والسيرة الخارجية .

فالحق ان وقته يمتد الى الغروب كما احتمله في العروة وقواه في الجواهر .

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٩

٣) لاحظ ص : ٥٢٦

٤) الوسائل الباب : ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٠

والاولى الاتيان به قبل الصلاة [1] وغسل ليلة الفطر [2] والاولى الاتيان به أول الليل [3]

ويستفاد من جملة من النصوص ان غسل العيد شرط للصلاة لاحظ مارواه عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال : ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته (*١) .

ولاحظ مارواه في العلل (* ٢) ومن الظاهر ان الكلام في المقام في استحبابه النفسي ولا يرتبط باشتراط صلاة العيدين به وعلى تقدير تمامية الدليل نلتزم به ولا تنافي بين الامرين بأن نقول : يستحب غسل العيدين من الفجر الى الغروب ويشترط لزوماً أو استحباباً في صلاة العيد .

١) قد ظهر الوجه فيه .

٢) عن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه من النصوص مارواه الحسن بن راشد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون : ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت: جعلت فداك فماينبغى لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل (* ٣) .

٣) قال في الجواهر: « ظاهر المصنف كمعقد الاجماع الاجتزاء بأي جزء من الليل وهو كذلك » .

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٥

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٨

٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

ويوم عرفة[1] والاولى الاتيان به قبيل الظهر[2] ويوم التروية[3] وهو الثامن من ذى الحجة .

وربما يقال : بأن المستفاد من خبر ابن راشد تـوقيته بأول الليل ولايبعد استفادة التوقيت اذ السائل سأله عمـا ينبغى فعلـه ليلة العيد فقال عليه السلام : « اذا غربت الشمس فاغتسل » (* ١) ، فيعلم ان وقت الغسل عند غروب الليل ولولا ذلك كان ينبغى أن يقول : اغتسل فيها والله العالم .

١) لجملة من النصوص المذكورة فـي الباب الاول مـن أبواب الاغسال المسنونة منها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين مـن شهر رمضان ومن غسل ميتاً (* ٢) مضافاً الى الاجماع المدعى من الغنية والمدارك .

٢) عن ابن بابويه « ان غسل يوم عرفة قبل زوال الشمس» ولعله ناظر الى مارواه ابن سنان (* ٣) بدعوى ان الخبر في مقام بيان آخر الوقت ولايخفى أن ظهور الخبر في أن وقت الغسل حين الزوال ولازمه ايقاع الغسل بعده مضافاً الى أن ظاهره التحديد اللزومى فلايكون دليلا على استحباب تقديمه قبل الزوال فالحق امتداد وقته الى الغروب نظراً الى اطلاق الادلة .

٣) لجملة من النصوص منها : مارواه الصدوق قال : قال أبـو جعفر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى أن

---

١) عين المصدر

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٣) لاحظ ص : ٥٢٧

والليلة الاولى[1] والسابعة عشر[2] والرابعة والعشرين مـن شهر رمضان[3] .

قال : ويوم التروية (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشرة موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الى أن قال : ويوم التروية (* ٢) .

١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ مارواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الى أن قال : وغسل أول ليلة من شهررمضان مستحب(*٣).

ومارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه الى المأمون قال : وغسل يوم الجمعة سنة الى أن قال: وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة (* ٤) .

ولاحظ ما أرسله في الاقبال باسناده الى أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه (* ٥) .

٢) ويدل عليه مارواه محمد بن مسلم (* ٦) .

٣) كمافي حديث محمدبن مسلم عن أبي جعفرقال: ثم قال قال عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال لى أبو عبدالله عليه السلام : اغتسل في ليلة أربعة وعشرين

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٤

٢) نفس المصدر الحديث : ١١

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٦

٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

٦) مر آنفاً

وليالي القدر[1] وغسل من مس ميتاً بعد تغسيله[2] والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف[3].

(مسألة ٣٠٦): جميع الاغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في

وماعليك أن تعمل في الليلتين جميعاً (* ١).

١) وقد ذكر في جملة من النصوص: منها: مارواه معاوية بن عمار (*٢).

٢) كما لعله يستفاد من حديث عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل (* ٣) فان صاحب الوسائل حمل الرواية على الاستحباب.

٣) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الى أن قال: وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل (* ٤).

وفي المقام رواية أخرى تدل على أن الغسل واجب اذا فرض احتراق القرص والمكلف علم به ولم يصل وهي مارواه الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال فيه: وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضى الصلاة (* ٥) لكن الظاهر انه لاتنافي بين المقامين ويمكن حمل الغسل تارة بملاحظة الاحتراق واخرى بلحاظ الصلاة عند الاحتراق. اضف الى ذلك أن الرواية مرسلة.

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث: ٥

٢) لاحظ ص: ٥٢٩

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث: ٢

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث: ١١

٥) نفس المصدر الحديث: ٤

وقته مرة واحدة[1] ولاحاجة الى اعادتها اذا صـدر الحدث الاكبر أوالاصغر بعدها[2] ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها[3] .

والثاني: الاغسال المكانية ولها ايضاً أفراد كثيرة كالغسل لدخول الحرم[4] ولدخول مكة[5] ولدخول الكعبة[6] ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله[7]

---

١) كما ثبت في الاصول من أنه يكفي المرة لتحقق الامتثال بها .

٢) لعدم ما يقتضى الاعادة .

٣) كما هو مقتضى التوقيت بين الحدين فلاحظ .

٤) كما دل عليه مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الغسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميت الى أن قال ودخول الحرم (*١) ويدل عليه ايضاً مارواه سماعة عـن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : وغسل دخول الحرم يستحب أن لاتدخله الابغسل (* ٢) .

٥) كما نص عليه في خبر ابن عمار (* ٣) .

٦) كما في خبر ابن عمار (* ٤) .

٧) كما في خبر الخصال قال : قال ابـو جعفر عليه السلام : الغسل فـي سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى أن قال : واذا دخلت الحرمين (* ٥) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) لاحظ ص : ٥٢٩

٤) لاحظ ص : ٥٢٩

٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٤

ولدخول المدنية[1] .

(مسألة ٣٠٧) وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريباً منه[2]

---

١) كما نص عليه في خبر معاوية بن عمار (* ١) .

٢) مقتضى القاعدة الاولية عدم التقييد فان مقتضى اطلاق دليل الاستحباب ان الاتيان بالغسل قبل زمان الدخول ولو بيومين ولاأرى وجهاً لمنع الاطلاق بل يمكن أن يقال : بأن مقتضي البرائة عدم التقييد بناءاً على جريانها في المستحبات هذا بالنظر الى القواعد الاولية .

لكن الحق انه لااطلاق في النصوص اذ قد عبر في أكثر نصوص الباب بلفظ « حين تدخل » والمتافهم العرفي من هذا اللفظ زمان الدخول كما أن قوله عليه السلام في حديث محمد بن مسلم « واذا دخلت الحرمين » (* ٢) يستفاد منه زمان الدخول فان الظاهر من لفظ « اذا » هو الزمان وليست شرطية وعليه يحمل المطلقات على المقيدات على ماهو الميزان .

وفي المقام حديثان ربما يستفاد منهما جواز التأخير الى بعد الدخول أحدهما ما رواه ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أوبعد دخوله ؟ قال: لايضرك أي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلابأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلابأس (* ٣) .

ثانيهما مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذاانتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون

---

١) لاحظ ص : ٥٢٩

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١١

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث : ١

أو من فخ أو من منزلك بمكة (* ١) .

فيجوز تأخير الغسل المكاني الى دخول ذلك المكان لكن على فرض تمامية الدلالة يكون الحديثان مختصين بمورد خاص ولاوجه لاستفادة العموم منهما .

وقال في الجواهر : « لكنه قد يحمل على ارادة غسل دخول الكعبة أو المسجد أو غير ذلك » انتهى .

ولكنه خلاف الظاهر فانه كيف يحمل قول السائل في الحديث الاول حيث يقول : « عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله » على هذا المعنى ويمكن أن يكون الجار بمعنى اللام لا الظرفية فاجاب عليه السلام صريحاً بعدم الفرق بين الزمانين وايضاً الظاهر من الحديث الثاني بل الصريح منه جواز التأخير .

وكيف كان لابد في الخروج عن القاعدة الاولية من التماس دليل آخر . ويستفاد من بعض النصوص أن غسل اليوم يكفي لليله وغسل الليل يكفي ليومه لاحظ مارواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (* ٢) وحمل اللام على انتهاء الزمان أي الى يومك خلاف الظاهر .

ويعارضه ماروا عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك (* ٣) .

وماوراه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

والثالث: الاغسال الفعلية وهى قسمان: القسم الاول مايستحب لاجل ايقاع فعل كالغسل للاحرام[1] أو لزيارة البيت[2] والغسل للذبح والنحر والحلق[3] والغسل بماء الفرات لزيارة الحسين عليه السلام[4] والغسل للاستخارة أو الاستسقاء أو المباهلة مع الخصم[5] والغسل لوداع

كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر (* ١) .

١) كما في حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الغسل في أربعة عشر موطناً غسل الميت الى أن قال : وغسل الاحرام (* ٢).

٢) كما في حديث معاوية بن عمار (* ٣) .

٣) يمكن الاستدلال على استحباب الغسل لهذه الامور بمارواه زرارة قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة (* ٤) .

٤) كما في حديث يوسف الكناسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل (* ٥) لكن سند الرواية لااعتبار به فان الظاهر ان نعيم بن الوليد الواقع في السند لم يوثق .

٥) كما دل عليه خبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : وغسل المباهلة واجب وغسل الا ستسقاء واجب وغسل الاستخارة مستحب (* ٦) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٧

٣) لاحظ ص : ٥٢٩

٤) الوسائل الباب ٤٣ أبواب الجنابة الحديث : ١

٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

قبر النبى ص [1] والغسل لقضـاء صلاة الكسوف اذا تركها متعمداً عالما به مع احتراق القرص [2] والقسم الثانى ما يستحب بعد وقوع فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله [3].

(مسألة ٣٠٨) يجزى فى القسم الاول من هـذا النوع غسل أول النها رليومه وأول الليل لليلته [4].

---

١) كمادل عليه خبر معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اذا اردت أن تخرج من المدينه فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه (* ١) .

٢) كما دل عليه ماروواه الصدوق (*٢) وقدمر أنه يمكن القول بالوجوب بمقتضى هذه الرواية وقلنا : انه لاتنافي بين الام رين الا أن يقال : بأن عـدم الوجوب قطعى .

٣) كما دل عليه ماروواه عمار الساباطى (* ٣) .

٤) النصوص الـواقعة في المقام مختلفة فمنها مـايدل على ان غسل النهار يجزى للنهار وغسل الليل يكفى لـه لاحظ ماروواه عمر بن يزيد (* ٤) ومثله حديثه الاخر (* ٥) ومنها مـايدل على أن غسل الليل يكفى للبوم وبالعكس كرواية جميل (* ٦) ويقع التعارض بينالقسمين والنتيجة التساقط ان لميكن

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب المزارالحديث : ١

٢) لاحظ ص : ٥٣١

٣) لاحظ ص : ٥٣١

٤) لاحظ ص : ٥٣٤

٥) لاحظ ص : ٥٣٤

٦) لاحظ ص : ٥٣٤

وقيل : لايخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن قوة[1] والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل[2]

مرجح لاحد هما فلابد من ملاحظة ادلة نفس تلك الامـور ويعمل على طبق الظواهر منها نعم في خصوص غسل الزيارة يمكن أن يقال بكفاية غسل النهار لليله لحديث اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال : يجزيه ان لم يحدث فان أحدث مايوجب وضوءاً فليعد غسله (* ١) .

١) قد ظهر وجهه وما فيه فلاحظ .

٢) لجملة من النصوص منها مارواه اسحاق بن عمار (*٢) ومنها :مارواه ايضاً قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك ؟ قال : يجزيه مالم يحدث مـا يوجب وضوءاً فان احدث فليعد غسله بالليل (* ٣) .

ومنها : مارواه عبدالرحمان بـن الحجاج قال : سألت أبـا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيدغسله لانه انما دخل بوضوء (* ٤) .

ومنها : مارواه علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قـال لي : ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك (* ٥) .

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث : ٢

٢) مر آنفا .

٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث : ٣

٤) نفس المصدر الحديث : ٤

٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث : ٢

(مسالة ٣٠٩) : هذه الاغسال قدثبت استحبابها بدليل معتبر[١] والظاهرأنها تغني عن الوضوء[٢] وهناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالاتيان بهار جاءاً وهي كثيرة نذكر جملة منها :

١ ــ الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك[٣]

ومنها : مارواه النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه اعادة الغسل (* ١) .

وفي المقام حديث يستفاد منه عدم انتقاض غسل الاحرام بالنوم وهو مارواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل (* ٢) لكن يعارضه مـا عن أبي الحسن عليه السلام (* ٣) ويقدم على ذلـك للاحدثية فلاحظ .

١) في ثبوت استحباب بعضها بدليل معتبر نقاش واشرنا الى أن الحديث الدال على استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام بماء الفرات سنده مخدوش لكن يمكن ان الماتن ظفر على غير ذلك الحديث والله العالم .

٢) قدمر الكلام من هذه الجهة في مسألة (١٧٩) والامر كما أفاده وتدل عليه جملة من النصوص (* ٤) .

٣) قال في الجواهر في هذا المقام : « لمارواه السيد في الاقبال في سياق

---

١) الوسائل الباب : ١٠ من أبواب الاحرام الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٣

٣) مر آنفاً

٤) الوسائل الباب : ٣٤ و٣٣ من أبواب الجنابة

وجميع ليالى العشرة الاخيرة منه[1] وأول يوم منه[2].

٢ ـ غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر[3]

٣ ـ الغسل فى يوم الغدير[4] وهو الثامن عشر من شهر ذى الحجة

اعمال الليلة الثالثة من الشهر وفيها يستحب الغسل على مقتضى الروايـة التى تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل وذلك كاف في اثباته .

١) لما أرسله على بن عبدالواحد النهدى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخـر في كل ليلة (* ١) .

٢) استدل في الحدائق بمارواه السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال: من أغتسل أول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة وان أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان(*٢) والمذكور في هذه الرواية حسب نسخة الوسائل مـن اغتسل أول ليلة ولكـن المذكور في الحدائق أول يوم ولابد مـن مراجعة كتاب الاقبال للسيد قـدس سره .

٣) لحديث بريد قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل (* ٣) .

٤) نقل في الجواهر عن السيد في كتاب الاقبال أنه ذكر حديثاً عن الصادق

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٠

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ١

الحرام وفى اليوم الرابع والعشرين منه [1]

٤ ـ الغسل يوم النيروز[2] وأول رجب وآخره ونصفه[3] ويوم المبعث[4] وهوالسابع والعشرون منه .

عليه‌السلام ذكر الامام في‌ذلك الحديث فضل يوم الغدير وقال :فاذا كان‌صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره انتهى .

١) من جملة مااستدل به صاحب الجواهر على المدعى‌مارواه العنبرى‌عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : يوم المباهلة اليوم‌الرابع والعشرين من ذى الحجة تصلي في ذلك اليوم مـا أردت من الصلاة الـى أن قال : وتقول على غسل : الحمدلله رب العالمين وذكر الدعاء (* ١) .

٢)لحديث‌المعلى بن خنيس‌عن مولانا الصادق عليه‌السلام في يوم النيروز قال : اذا كان يوم النيروز فاغتسل الحديث (*٢) ولاحظ حديثه الاخر(*٣).

٣)نقل‌عن‌السيد ابن طاوس قدس سره انه قال : وجدت في كتب‌العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من أدرك شهر رجب فاغتسل فـي أولـه ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (* ٤) ولايخفى انه لم يذكر في هذا لخبر خصوص اليوم بل مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اليوم والليل .

٤) قال في الجواهر لم اجد خلافاً في استحباب الغسل فيه وعـن الكشف نسبته الى الرواية ولعل‌ذلك‌كاف في‌ثبوت استحبابه الى أن قال : وعن‌الخلاف الاجماع على استحباب الغسل في الجمعة والاعياد بصيغة الجمع .

---

١) الوسائل الباب ٤٧ من‌أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ٢

٢ و٣) الوسائل ٤٨ من‌أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث . ١ و٢

٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاغسال المسنونة

٥ ــ الغسل في اليوم النصف من شعبان [١] .

٦ ــ الغسل في اليوم التاسع [٢] والسابع عشرمن ربيع الاول[٣]

٧ ــ الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة [٤]

٨ ــ الغسل لزيارة كل معصوم من قريب [٥]

---

١) لم اجد حديثاً دالا على المدعى وحديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (* ١) دال على استحباب الغسل ليلة النصف من الشعبان نعم نقل في الجواهر خبر سالم مولى أبي حذيفة بهذا اللفظ : من تطهر النصف من شعبان ولكن في الوسائل ليلة النصف (* ٢) .

٢) قال في الجواهر : « وأما الغسل للتاسع من ربيع الاول فقد حكى انه من فعل أحمد بن اسحاق معللا له بأنه يوم عيد الى آخر كلامه .

٣) استدل عليه بأنه يوم عيد ونقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : في جمعة من الجمع : هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه (* ٣) مضافاً الى دعوى الاجماع من الخلاف على استحباب الغسل في الجمعة والاعياد .

٤) قال في مصباح الهدى كلاماً يظهرمنه انه قد صرح غير واحد من الاساطين قدس الله أسرارهم باستحباب الغسل فيه واسند بعضهم ذلك الى المشهور .

٥) ويمكن الاستدلال عليه بما عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل:

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ٦

٣) كنزالعمال ج ٤ ص : ١٥٢

أو بعيد [١] .

٩ ـ الغسل لقتل الوزغ [٢] وهذه الاغسال لايغنى شيىءمنهاعن الوضوء [٣].

« خذوا زينتكم عندكل مسجد » قال : الغسل عند لقاءكل امام (* ١) .

١) يمكن أن يستدل عليه بمارواه الفضل عن الرضا عليه السلام في كتاب الى المأمون : قال : وغسل الزيارة وغسل الاحرام الى أن قال هذه الاغسال سنة (* ٢) . فان مقتضى اطلاق الزيارة عدم الفرق بين القريب والبعيد .

٢) لاحظ حديث عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في الوزغ فقال : هو رجس ومسخ كله فاذا قتلته فاغتسل (* ٣) .

٣) لعدم المقتضى للاغناء فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المزار الحديث : ٢

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

فهرس الكتاب